مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development For studies and Research

(JSD)

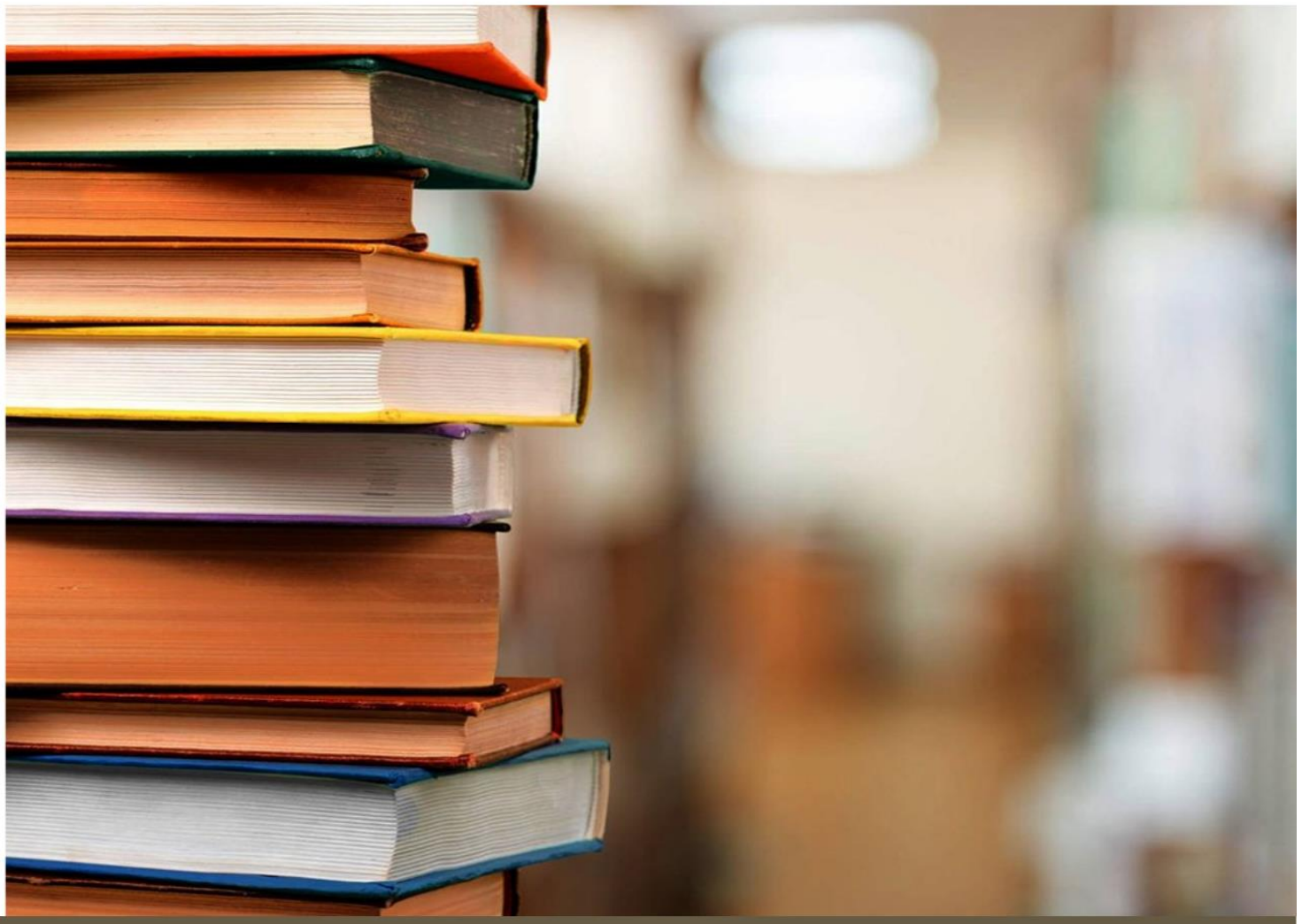

ISSN: 2709-1635

المجلد الثاني، العدد الرابع، 2021

Volume 2, Issue 4, 2021

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

المجلد الثاني، العدد الرابع، 2021

Volume 2، Issue 4، 2021

مجلة دورية علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English
By Scientific Development Academy
Sama Dorub Group for Studies, Consultancy and Scientific Development

International Standard Serial Number الرقم التسلسلي المعياري الدولي

ISSN: 2709-1635

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

Programs@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html
http://ustedu.org/scientific-research/

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.

التعريف بالمجلة:

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

مجلة أكاديمية دورية علمية محكمة دولية، على موقعها على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، مهتمة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية المهتمة بالتطوير العلمي في شتى المجالات والتخصصات باللغتين العربية والانجليزية، وتحرص المجلة على نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجِدَّة والمنهجية العلمية، وتمثل إضافة نوعية في التخصصات المختلفة.

Chief- Editor

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

Editorial Assistant

Amthal Mahmoud Hamdan

Editorial Board

Dr. Abdulbaset Mohammed Abdulwhab Alhattami, Sana'a University – Yemen.
Dr. Taha Naji Mohmmed Alawbali, Ibb University - Yemen.
Dr. Adnan Tulfah Mohammed Al-Doori, University of Samarra -Iraq.
Dr. Abdul-Kader Mohammed Ali – Lebanon
Dr. Abdulrahman Abdullah Ahmed Al- Maamari – Malaysia.
Dr. Ahmad Saifo al Saifo – Lebanon.

Advisory Board

Prof.Dr. Dawood AL-Hidabi, Professor of Education, International Islamic University - Malaysia
Prof. Dr. Akram trad Alfayez, Isra University – Jordan.
Prof. Dr. Abdulhakim Mohsen Atroosh, Zarqa University - Jordan
Prof. Dr. Mohammed Harb, Sabahattin Zaim University - Turkey.
Prof. Dr. Yasmin Mohammed Meligy Shahin, Tanta University- Egypt.
Prof. Dr. Montaser Salah omar soliman, Sohag University- Egypt.
Dr. Hanan Abdul Ghaffar Attia Ebrahim, Ph.D. in Kindergarten Education – Egypt.
Dr. Tadj Bettir, University of Mascara –Algeria.
Dr. Nesreen Mohamed Elsaid, Food Technology Research Institute – Egypt.
Dr. Alawi Ali Alsharefi, Law – Yemen.
Dr. Abdulkhaleq Saleh Abdullah Moozab, Sana'a University – Yemen.
Dr. Randa Moustafa El-Deeb، Tanta University- Egypt.
Dr. Eman Younis Ebraheem Al Obady, Al-Mustansiriya University – Iraq.
Dr. Adnan Mohammed Aqeel, Taibah University - Saudi Arabia.
Dr. Manal Mohamed Ahmed Ayed, Sohag University- Egypt.
Dr. Ikhlass Mohammed Abdulrhman Hajmusa. Aljazeera University – Sudan.
Dr. Abbas Mubark Mohamed Kalafalla Alkanzy, Alzaim Al-Azhari University – Sudan.
Dr. Rami Mahmoud Ismail Ababneh, University of Hail - Saudi Arabia.
Dr. Hany Gawda, Mosbah Abu Khurais, Fayoum University - Egypt.

ميثاق أخلاقيات النشر

تنشر مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) البحوث العلمية الأصيلة والمحكمة، بهدف توفير بحوث ودراسات علمية بجودة عالية من خلال الإلتزام بمبادئ مدونة أخلاقيات النشر ومنع الممارسات الخاطئة، وتصنف المدونة ضمن لجنة أخلاقيات النشر (COPE Committee on Publication Ethics)، وهي الأساس المرشد للباحثين والمؤلفين والمراجعين والناشرين، والتي تسعى من خلالها المجلات لوضع معايير موحدة للسلوك؛ وترغب في أن يقبل الجميع بقوانين المدونة الأخلاقية، وبذلك فمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) ملتزمة تماماً بالحرص على تطبيقها من خلال القبول بالمسؤولية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المسندة لكل طرف.

أولاً: مسؤولية المجلة:

قرار النشر: تلتزم المجلة بمراعاة حقوق الطبع وحقوق الإقتباس عن الأعمال العلمية السابقة؛ بهدف حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث والدراسات بالمجلة، ورئيس التحرير هو المسؤول عن قرار النشر استناداً إلى سياسة المجلة والتقيد بالمتطلبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتعدي أو الإساءة للغير أو انتهاك الحقوق الفكرية لهم، ويمكن لرئيس التحرير استشارة اعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

النزاهة: يلتزم الباحثون بأخلاقيات البحث والنشر العلمي، ولا يقبل أي مقال لا يلتزم بأخلاقيات النشر، ويضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الإعتقاد الديني، المواطنة أو الإنتماء السياسي للمؤلف.

موضوعية التقييم: لضمان تحقيق الموضوعية في التقييم لا يتم اختيار مراجع على علاقة او مصلحة مع كاتب المقالة أو أحد الكتاب أو المؤسسات او الهيئة التي ينتمي اليها الكاتب وفي كل الاحوال تعتمد المراجعة العمياء.

حقوق النشر: المقال المرسل من الباحث مرفق بطلب النشر ينقل حقوق الطبع والنشر للمقالة إلى المجلة، وفي حال قبول المقالة للنشر فإنه يتم توزيعها بموجب ترخيص Creative Commons Attribution License والذي يسمح بالاستخدام غير المقيد والتوزيع والاستنساخ في أي وسيط بشرط ذكر كل ورقة وتوثيقها بشكل صحيح وعزوها إلى مصدرها.

ثانياً: مسؤولية المُحكم (المراجع):

المساهمة في قرار النشر: يساعد المُحكم (المُراجع) رئيس وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر، وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين البحث وتصويبه، في حال توفر الشروط الساسية المطلوبة في البحث للقبول.

سرعة الخدمة والتقيد بالآجال: على المُحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم البحث المرسل إليه للتقييم والتقيد بالآجال المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للبحث، عليه أن يبلغ رئيس التحرير بأن موضوع البحث خارج نطاق تخصص المُحكم، أو بسبب ضيق الوقت للتحكيم أو غير ذلك.

السرية: يلتزم المُحكم بالمحافظة على سرية معلومات البحث وأن لا يقوم بالإفصاح عنها أو مناقشة محتواها مع أي طرف بإستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

تعارض المصالح: على المُحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يُلاحظ فيها علاقات شخصية.

ثالثاً: مسؤولية المؤلف:

معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المُحكمة سواء من حيث اللغة أو الشكل أو المضمون، وذلك وفق معايير وقواعد النشر في المجلة، وعليه أن يقوم ببيان المعطيات والفرضيات بشكل سليم، والتوثيق والإحالة الكاملة ومراعاة حقوق الآخرين في البحث؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، والمعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الإقتباس في البحث.

الأصالة والقرصنة: على المؤلف إثبات اصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات الآخرين يجب الإشارة إلى مصدره في الهامش بطريقة صحيحة؛ والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة ونسبة الإقتباس للأعمال المقدمة للنشر.

إعادة النشر: لا يحق للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.

مؤلفي البحث: ينبغي حصر مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل فعلي وكبير في البحث وواضح، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن البحث وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن تكون اسماؤهم موجودة فيه فعلاً مع المعلومات الخاصة بهم، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث؛ كما يجب أن يطلع المؤلفون جميعاً على البحث جيداً، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواه ونشره وفق قواعد النشر المعمول بها في المجلة.

الإحالات والمراجع: يلتزم المؤلف بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية، وسائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في متن البحث.

الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبه أو أكتشف وجود خطأ جوهرياً في بحثه أن يُشعر فوراً رئيس تحرير المجلة أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.

إجراءات ومراحل التقديم والنشر

التقديم:

- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث.
- تنشر المقالات باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريدها الإلكتروني:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html

Programs@sdevelopment4.com

Sfdevelopment4@gmail.com

المراجعة :

الفحص الاولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة العلمية مبدئياً للنظر في مدى مطابقتها لقواعد النشر الأساسية وصلاحيتها للتحكيم من حيث: ملاءمة الموضوع للمجلة، توفر القواعد الاساسية للبحث العلمي، سلامة اللغة، دقة التوثيق، والالتزام بأخلاقيات البحث والنشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وهل هي مقبولة للتحكيم أم لا.

التحكيم:

- تخضع المقالات المنشورة فيها للتحكيم العلمي للتأكد من أصالته وجِدَّته وأهميته للمجال، وفق الاصول المتبعة في المجلات العلمية.
- يبلغ المؤلف بتقرير متضمن خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والمراجعين والتعديلات المطلوبة إن وجدت بدون ذكر أسماء المراجعين في التقرير الذي يرسل الى المؤلف.
- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً الى نتائج التحكيم ويعيد ارسال الورقة البحثية الى المجلة، مع إظهار التعديلات (Track Changes).

القبول والرفض:

- يبين المؤلف في ملف مستقل يرفقه مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته على جميع النقاط التي أثيرت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.
- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً الى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة.

شــروط النشــر

- يجب أن لا يتجاوز البحث المقدم للنشر ثلاثون صفحة، متضمنة الملخص: العربي، والإنجليزي على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (250) كلمة، والمراجع.
- يلي الملخصين: كلمات مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
- تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة العربية (Simplified Arabic) بحجم (14)، والعناوين (Khalid Art bold) بحجم (14).
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، والعناوين بنفس الخط (Bold)، بحجم (12).
- يكون نوع الخط في الجداول العربية (Simplified Arabic) بحجم (12)، والجداول باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (10).
- يكون نوع الخط في الهوامش العربية (Traditional Arabic) بحجم (12)، والهوامش باللغة الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (10).
- يكون ترقيم صفحات البحث في يمين أسفل الصفحة.
- تستخدم الأرقام (1 – 2 – 3 .....) في جميع ثنايا البحث.
- يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة (الإيميل)، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث البحث بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد إسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، وتستخدم كلمة (الباحث أو الباحثين) بدلاً عن الإسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
- على الباحث أن يتأكد من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية، وسلامة الترجمة من اللغات الأجنبية.
- توضع قائمة بالمراجع في نهاية البحث مرتبة هجائياً وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة، ويراعى في التوثيق ما يلي:

1- التمييز بين المراجع الورقية والإلكترونية.

2- التمييز بين المراجع الإلكترونية المحددة برقم DOI أو الموجودة على URL.

3- التسلسل الهجائي Alphabetical للمراجع في القائمة.

4- يعتمـد نظام رابطة السـيكولوجيين الأمريكان (APA) American Psychological Association الإصدار السادس لأغراض التوثيق للمراجع بالإنجليزية والاقتباس واخراج الأشكال والجداول وأخلاقيات البحث وغيرها من عناصر تقرير البحث شكلاً ومضموناً، وعلى الباحث أن لا يعتمد على المصادر الثانوية غير الموثوقة في هذا المجال.

5- التوثيق في المتن وقائمة المراجع من كتب ودوريات، والتوثيق من الإنترنت في ضوء طبيعة المعلومات المتوفرة، وفي قائمة المراجع، وفق الامثلة الآتية:

- **الكتب:** اسم العائلة، اسم المؤلف (سنة النشر)، اسم الكتاب، الناشر، الجزء والصفحة.
- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقالة، اسم الدورية، العدد (سنة النشر)، رقم الصفحة أو الصفحات.
- **الصحيفة:** اسم الكاتب (إن وجد)، عنوان المقالة (إن وجد) اسم الصحيفة (تاريخ العدد)، رقم الصفحة. ويجب استخدام الصحف بتحفظ شديد واختيار دقيق حيثأإنها لا تعتبر من المصادر العلمية المعتمدة.
- **الوثيقة:** المصدر، اسم الوثيقة ورقمها (إن وجد)، تاريخها، رقم الصفحة.

References (12 PT)

The main references are international journals and proceedings. All references should be to the most pertinent and up-to-date sources. References are written in IEE style. Please use a **consistent format for references** – see examples below (11 pt):

- Journal article examples:

[1] B. Duraković and S. Mešetović، "Thermal Performances of Glazed Energy Storage Systems with Various Storage Materials: An Experimental study،" *Sustainable Cities and Society*، vol. 45، no. February، pp. 422-430، 2019.

[2] B. Durakovic and M. Torlak، "Experimental and numerical study of a PCM window model as a thermal energy storage unit،" *International Journal of Low-Carbon Technologies*، vol. 12، no. 3، p. 272–280، 2017.

- Article in press:

[10] Benjamin Durakovic، Gokhan Yildiz، Mohamed E. Yahia، "Comparative performance evaluation of conventional and renewable thermal insulation materials used in building envelops،"*Tehnički vjesnik -Tehnical Gazette*، (*in press*).

- Proceedings Example:

[11] B. Durakovic، H. Basic and H. Muhic، "The Interrelationships between Quality Management Practices and Their Effects on Innovation Performances،" in *Trends in The Development of Machinery and Associated Technology* TMT 2014، Budapest، 2014.

- Book example:

[12] J. H. Ferziger and M. Peric، Computational Methods for Fluid Dynamics، New York: Springer، 2002.

محتويات العدد

رقم البحث	عنوان البحث	الصفحة
0018	**الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العُمانية والأردنية: دراسة مقارنة** الباحث: عمار بن ياسر المعمري أ.د. أكرم طراد الفايز	10
0019	**الاختراق الإلكتروني في الفضاء السيبراني و أفضل الطرق للحماية منه** الباحث: أوراغ كريم	29
0020	**دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في محلية مروي بالسودان** د. عباس مبارك محمد خلف الله	43
0021	**التكييف القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء القانون الاردني** الباحث: وضاح محمود ابو صلاح أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري	67
0022	**المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية - دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني** الباحث: محمد نائل أبوقلبين	91

الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العُمانية والأردنية: دراسة مقارنة

الباحث: عمار بن ياسر المعمري أ.د. أكرم طراد الفايز
باحث ماجستير – كلية الحقوق جامعة الاسراء الأردن كلية الحقوق – جامعة الإسراء الأردن

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العُمانية والمملكة الأردنية الهاشمية : دراسة مقارنة، وذلك بعد التطور العلمي والصناعي والثقافي والاقتصادي وزيادة عدد السكان الذي أدى إلى زيادة معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواع الجرائم واختلاف الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة أعداد المساجين وتكدس السجون، مما نتج عنه آثار سلبية ومساوئ كثيرة من العقوبات السالبة للحرية حيث أن هذه الآثار والمساوئ قد أثرت بشكل كبير على بعض المحكوم عليهم من النواحي الأخلاقية والنفسية والاقتصادية وكذلك أثرت على المجتمع ككل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، إذ تعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة، ويعتبر الحبس من أشد العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص مرتكبي الجرائم، فالغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد أوصت الدراسة بضرورة واقع الدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف تخلق أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، لذلك تم السعي إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية.

Abstract:

The study aimed to identify the legal framework for societal penalties in the penal legislation of the Sultanate of Oman and the Hashemite Kingdom of Jordan: a comparative study، And this is after the scientific، industrial، cultural and economic development and the increase in the population that led to an increase in crime rates as well as to the different types of crimes and the different means with which they are carried out، which led to an increase in the number of prisoners and the overcrowding of prisons.

This resulted in many negative effects and disadvantages of freedom-depriving penalties، as these effects and disadvantages have greatly affected some of the convicts from moral، psychological and economic aspects، as well as on society as a whole.

The study found that the criminal justice policy that is followed by most Arab and foreign legislation and focuses on its merits on the punishment policy، due to the high crime rate and the number of cases brought before the judiciary and their accumulation، which led to the trend towards adopting a system of societal penalties or the so-called alternative punishments as one of the alternatives to criminal justice. Traditional in the modern era، as it is considered one of the modern methods of dealing with and facing criminal cases، which calls for the necessity of handling cases without resorting to formal trials، which contributes to the process of reforming and rehabilitating the individual.

And the integration into society with the aim of not renewing the crime، and imprisonment is one of the most severe punishments that persons who commit crimes are subjected to.

المقدمة:

تعرف العدالة الجنائية عبر التاريخ الإنساني أن الجاني دائماً يعاقب على الجرم الذي اقترفه، فالعقاب يختلف من جريمة إلى أخرى ومن دولة ألى أخرى وفقاً للنظام العقابي الذي تتبعه، وحيث أن الهدف من العقاب هو مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها وردع المجرمين وإصلاحهم وتحقيق العدالة في المجتمع، فالعقوبة غالبا تكون سالبة للحرية ، كالحبس أو مالية متمثلة بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

و بعد التطور العلمي والصناعي والثقافي والاقتصادي وزيادة عدد السكان أدى ذلك إلى زيادة معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواع الجرائم واختلاف الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة أعداد المساجين وتكدس السجون، مما نتج عنه آثار سلبية ومساوئ كثيرة من العقوبات السالبة للحرية حيث أن هذه الآثار والمساوئ قد أثرت بشكل كبير على بعض المحكوم عليهم من النواحي الأخلاقية والنفسية والاقتصادية وكذلك أثرت على المجتمع ككل.

وقد أدت سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، إذ تعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة

ويعتبر الحبس من أشد العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص مرتكبي الجرائم، فالغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع والدراسات العلمية على أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، فهي بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، قد تكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف تخلق أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، لذلك تم السعي إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وقد أُدخل على النظام العقابي العماني والأردني العديد من التعديلات الحديثة بما يتلاءم وتطبيق السياسة الجنائية الحديثة، فالمشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 99/97 أخذ بهذه العقوبات، وكذلك المشرع الأردني توجه إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة وذلك في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني2017.

ومن هذا المنطلق ستقوم الدراسة في البحث في النظم العقابية الحديثة ومراجعة التشريعات المعمول بها ذات الشأن في سلطنة عمان والأردن والاطلاع على ما يدور في فلك تلك التشريعات من تطبيقات عملية في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان و الأردن وطرق اصلاح الفرح وجمجة مع المجتمع كعنصرفاعل ومنتج.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة في بيان مدى التزام التشريعات الوطنية في سلطنة عمان والمملكة الاردنية الهاشمية بتطبيق المعايير الدولية و الاتفاقيات في التشريعات الوطنية التي تهدف لحماية الأفراد بتطبيق العقوبة البديلة عن العقوبات السالبة، وقد أدت سياسة العدالة الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العقوبات المجتمعية أو ما يسمى العقوبات البديلة كأحدى بدائل العدالة الجنائية التقليدية في العصر الحديث، وتعد إحدى الوسائل الحديثة في معالجة ومواجهة القضايا الجنائية، التي تنادي بضرورة معالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، مما يساهم في عملية إصلاح الفرد وإعادة تأهيله وإدماجة في المجتمع بهدف عدم تجدد الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للفرد، وبناء عليه فإن مشكلة الدراسة ستبحث إجابات على التساؤلات الآتية: ما هي طبيعة العقوبات المجتمعية التي اخذ بها المشرع العماني والأردني؟ وما مدى ملائمة تطبيقها في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان و الأردن ودورها في الإصلاح والتأهيل؟ هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية؟ ما هي الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني؟ هل لوسائل العقوبات المجتمعية أثر في إصلاح الجاني وتأهيله؟

أسئلة الدراسة:

1. ما مدى توافق التشريعات الجزائية العمانية الأردنية مع توجهات المشرع العماني والأردني في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة؟
2. ما هو نطاق تطبيق العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية العمانية والأردنية؟
3. هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية؟
4. ما هي الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني؟
5. هل لوسائل العقوبات المجتمعية أثر في إصلاح الجاني وتأهيله؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال دراسته إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح طبيعة العقوبات المجتمعية التي اخذ بها المشرع العماني والأردني.
2. بيان مدى ملائمة تطبيقها في المؤسسات العقابية في سلطنة عمان والأردن، ونطاق تطبيقها.
3. شرح الأحكام القانونية للعقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية في التشريع العماني والأردني.
4. توضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات المجتمعية.
5. التعرف على أثر المؤسسات العقابية ووسائل العقوبات البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله.
6. التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها أن تساهم في زيادة فاعلية القوانين العقابية في قدرتها على ردع الجناة والحد من الجريمة في سلطنة عمان والأردن من خلال بيان أهمية العقوبات المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع التي تحاول معالجته وهو دراسة طبيعة العقوبات المجتمعية التي أخذ بها المشرع العماني والمشرع الأردني ومدى تأثيرها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فهذا الموضوع يستمد أهميته أيضاً من حيث تعلقه بالأمن ومكافحة الجريمة وبالقضاء، كما تنبع أهمية هذه الدراسة من حقيقة ندرة الدراسات والأدبيات المتخصصة بموضوع العقوبات المجتمعية، لذلك ستساهم هذه الدراسة العلمية التعريفية بهذا النوع من العقوبات بتعزيز العمل بها ومعالجة مواطن الخلل في تطبيقاتها العملية، لذلك فإن الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أنه من الموضوعات الحديثة والمعاصرة كما أسلفت والتي لم تعالج من قبل الباحثين العمانيين بشكل كاف بالرغم من أهميته القانونية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم والدولة والمجتمع على حد سواء.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الرسالة تفرض على الباحث اتخاذ منهجٍ معينٍ، إذ سيقوم الباحث اعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، ومن أبرز هذه المناهج:

المنهج الوصفي والتحليلي: والذي يتضمن تحليل العناصر والمكونات خلال ربط الأسباب بالنتائج ، كما سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة على وصف مفاهيم العقوبات المجتمعية في القوانين الجزائية لسلطنة عمان والأردن ووصف أنواعها ونطاق تطبيقها، والأسس التي تستند عليها هذه العقوبات، وإظهار جوانب القوة والضعف في كل منها واليات تطبيق العقوبات البديلة وغير السالبة للحريات، ويتم ذلك من خلال العمل على تحليل الموضوع إلى عناصر والتوصل إلى نتائج علمية.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة مضامين النصوص القانونية ذات العلاقة بالعقوبات المجتمعية في التشريع العماني والتشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاستعانة بما توفر من أحكام قضائية صادرة بهذا الشأن لاستنباط الحلول من أحكام القضاء وآراء شراح القانون في هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

- **دراسة: الزعبي، معاذ (2020) "التنظيم القانوني للعقوبات البديلة: التجربة الأردنية ".دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي المجلد 47، العدد 2.**

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للعقوبات البديلة من خلال إلقاء الضوء على التجربة الأردنية في هذا المجال؛ وذلك من خلال التصدي لثلاثة أمور أساسية، أولها: ماهية العقوبات البديلة، وثانيها: صور العقوبات البديلة، وثالثها: بدائل الإصلاح المجتمعية كبديل فعال عن العقوبة الأصلية. وتظهر هذه الدراسة أن العقوبات البديلة تستند إلى فكرة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة ضمن ظروف وأسس محددة؛ وذلك لتلافي العيوب التي أفرزها التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- **دراسة: الشياب، طايل محمود، وسلامة رشيد حسين(2019). "عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول ".دراسات – علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي المجلد 46، العدد 4.**

أشارت الدراسة إلى موضوع عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الأردني والإماراتي من خلال دراسة النصوص القانونية في قانون العقوبات التي أقرت هذه العقوبة ومقارنتها مع بعضهما البعض. وقد تناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المبحث الأول منها ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية التي تشمل تعريف عقوبة الخدمة المجتمعية وخصائصها، في حين عني المطلب الثاني بدراسة نطاق تطبيق هذه العقوبة من خلال النطاق الموضوعي والشخصي. أما المطلب الثالث فيكشف آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية والجهة المكلفة بالتنفيذ، والآثار المترتبة على مخالفة شروط التنفيذ. وخلاصة البحث أن المشرع الأردني جاء مختلفاً كثيرا عن نظيره المشرع الإماراتي حيث إن الواقع في التشريع الأردني يحتاج إلى الكثير من التعديلات التشريعية لهذه العقوبة.

- **دراسة: الكساسبة، فهد يوسف (2012) بعنوان " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة" مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. العدد 39.**

أشارت الدراسة إلى أنه نتيجة تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيل، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع، وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأنّ تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن لإصلاح والتأهيل.

وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة، ، الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن النظم الإدارية الحديثة، لإدارة المؤسسات العقابية، ونظراً لضعف نجاح تلك النظم، في ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب .

الفصل الاول

ماهية العقوبات البديلة وأنواعها

في هذا الفصل بيان العقوبات البديلة وانواعها بعد ان أضحت بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسية الجنائية وركنا من أركان العدالة الجنائية لذلك قد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية.

وقد اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم بلدان العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد دأبت الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول الجريمة ومعالجة أسبابها وأجريت العديد من الأبحاث في مختلف أنحاء العالم، حتى أضحت اليوم بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسية الجنائية وركناً من أركان العدالة الجنائية لذلك قد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980م، اتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة لكل بلد[1].

وتتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية)، والحقيقة أن بدائل العقوبات في اغلبها عقوبات مقيدة للحرية، تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته أمور حياته دون سلبها كلية، وسوف نتناول أهم هذه البدائل والتي من هذه البدائل لم نجد لها مكان في التشريع الأردني ولا في التشريع العماني، والتي نقترح على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بها، ومنها ما اخذ ببعض ملامحها دون أن ينتهج خطة واضحة في تنظيمها بما يكفل تحقيق أغراضها وأهدافها على أكمل وجه، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة.

[1] البراك، أحمد (2012)، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص12.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة

عقوبة الحبس "العقوبات السالبة للحرية" لها مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة لمرتكبي الجرائم وخصوصاً الأحداث أو مرتكبي الجرائم البسيطة أو غير المقصودة، ولهذا ظهرت آراء واتجاهات تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالحبس لها عدة آثار سلبية تؤثر على المحكوم عليه وعلى أسرته وكذلك على المجتمع[1].

هنا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبات البديلة وأسبابها ومشروعيتها، وذلك كما يلي:

- **خصائص العقوبات البديلة:**

العقوبات السالبة للحرية تتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

أولا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة.

ثانيا: شخصية العقوبات البديلة.

ثالثا: شرعية العقوبات البديلة.

رابعا: قضائية العقوبة البديلة.

- **أسباب تطبيق العقوبات البديلة:**

بدأت في السنوات الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن الحبس، لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتما حجز حرية الفرد بل يمكن أن يجعل ذلك الفرد يتمتع بحريته في مجتمعه بالشكل الطبيعي ، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة .

[1] الكيلاني، أسامة، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 5.

فالعقوبات البديلة تعني إيقاع عقوبات غير سالبة للحرية وذلك بهدف إصلاح وتأهيل المتهم، والسبب في تطبيق البدائل يعود بعضها للآثار السلبية للحبس ويعود بعضها الآخر لأسباب عامة أخرى، وتتمثل أهم هذه الأسباب التي دفعت الدول ومن بينها الأردن وسلطنة عمان للأخذ بالعقوبات البديلة، وهذه الأسباب هي على النحو الآتي:

السياسة الجنائية الحديثة:

السياسة الجنائية الحديثة قد نبذت بعض العقوبات السالبة للحرية وذلك لتعارضها مع تطبيق البرنامج التأهيلي والإصلاحي للمحكوم، حيث أن السياسة الجنائية ترتكز على ثلاث ركائز وهي التجريم والعقاب والمنع، وأن البدائل لها المكان في هذه الركائز، ففي مجال التجريم تتخذ البدائل مكانا مهما يتمثل في نزع الصفة الجرمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وفي مجال العقاب تظهر البدائل في صورة تكاليف بدلا عن العقوبة ومختلفة عنها في مفهومها ومضمونها، أما في مجال المنع فتقوم البدائل بالسيطرة على سلوك الجاني وتوجيهه طول مدة تطبيق البديل، حيث ستظهر البدائل في صورة توجيهات السلوك الجاني في مستقبل حياته [1].

المبحث الثاني

أنواع العقوبات البديلة التقليدية

تتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية) وهي على النحو الآتي:

العقوبات البديلة غير السالبة للحرية:

أخذ المشرع الأردني بالعديد من العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وذلك تماشياً مع ما أقره المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات ذات الشأن، حيث جاء في اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فينا سنة 1988م كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل ، وسوف نتناول أهم هذه البدائل والتي من هذه البدائل لم نجد لها مكان في التشريع الأردني ولا التشريع العماني، والتي نقترح على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بها، ومنها ما اخذ ببعض ملامحها دون أن ينتهج خطة واضحة في تنظيمها بما يكفل تحقيق أغراضها وأهدافها على أكمل وجه، وهي على النحو الآتي: وقف التنفيذ، الغرامة الجزائية، المصادرة.

[1] آل مضواح، مضواح بن محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة، الجزائر، ص 23.

العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

هناك العديد من العقوبات البديلة المقيدة للحرية، أي أنها عقوبات غير سالبة للحرية، ولكن حرية تنقل ومعيشة المحكوم مقيدة، ومن أبرز هذه العقوبات التي أخذ بها المشرع الأردني ما يلي:

الإفراج الشرطي:

يقصد به إطلاق سراح النزيل من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم، والمفهوم الحديث للإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفردا للمعاملة العقابية[1] .

وقد أخذ المشرع العماني بهذه العقوبة البديلة وذلك وفق ما أشارت له المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي جاء فيها "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر ....".

ويدعو الباحث المشرع الأردني والعماني إلى إعادة النظر في تنظيم هذا النمط كبديل هام للعقوبات، والذي هو في الحقيقة وحسب خطة المشرع الأردني يعتبر إفراجاً نهائياً وليس إفراجاً مشروطاً، وهذا بدوره قد يؤدي إلى إخراج هذا النظام وإفراغه من قيمته وأهميته، وخاصة عند علم المحكوم عليه بأنه إفراج نهائي وليس مشروطا، وان التقصير من جانبه أن يجعله في مواجهة إلغاء هذا الإفراج وإعادة سلب حريته من جديد كونه نهائي وغير مشروط.

الإقامة الجبرية:

تعد هذه الصورة من أهم صور العقوبات البديلة المقيدة للحرية والتي اثبت تطبيقها أن لها دور كبير في إصلاح الجاني وتأهيله، وخاصة في الحالات التي يثبت فيها أن المكان الذي يقيم فيه الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها لها دور رئيس في انحرافه وجعله شخص مجرم[2] .

---

[1] الجبور، خالد السعود(2009)، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنه مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، ص 268

[2] الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص 267.

الفصل الثاني

العقوبات البديلة في ظل السياسة الجنائية الحديثة

اتجهت العديد من الأنظمة العدلية في العالم ومنها الأردن إلى تفعيل السياسات العقابية الحديثة بالعمل على تطبيق العقوبات البديلة لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية سيما في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة او ذات الأحكام البسيطة للمساهمة في التخفيف من حدّة اكتظاظ السجون وحث المذنبين وتشجيعهم على خدمة المجتمع وتهذيب النفس البشرية وتنمية مفهوم العمل التطوعي وتفعيل قيم الولاء والانتماء والمحافظة على الانجازات والمكتسبات الوطنية، ويتمثل مفهوم العقوبات المجتمعية البديلة عن السجن بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة.

وعلى ذلك سيتم من خلال هذا الفصل البحث في العقوبات البديلة التي أقرت في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات البديلة الحديثة في ظل القوانين العقابية

المبحث الثاني: نظرة مستقبلية لتطوير واقع المعاملة العقابية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وسلطنة عمان

المبحث الأول

العقوبات البديلة الحديثة في ظل القوانين العقابية

أخذ المشرع الأردني والمشرع العماني بالعديد من العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وذلك تماشياً مع ما أقره المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والمعاهدات ذات الشأن، حيث جاء في اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فينا سنة 1988م كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجه نحو إعمال البدائل وتعتبر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو– أهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال وقد اشتملت على العديد من البدائل منها: (العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات المالية كالغرامات اليومية، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، العقوبات المؤجلة[1]. ومن أبرز العقوبات البديلة غير السالبة للحرية والتي أخذ بها المشرع الأردني، العمل لمصلحة المجتمع (الخدمة المجتمعية)، والمراقبة الإلكترونية.

[1] أرحومة، موسى، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2011، ص112.

العمل لمصلحة المجتمع (الخدمة المجتمعية):

تسمى هذه العقوبة البديلة بعدة تسميات ففي الدول العربية تدعى عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر، وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس، والخدمة الاجتماعية والبيئية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، كما تسمى في الدول الأجنبية كبريطانيا بالخدمة للمنفعة العامة، وفي فرنسا تسمى العمل للنفع العام[1].

ويرى الباحثان أن الخدمة المجتمعية أو عقوبة العمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية هي عقوبة جنائية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ويقوم القاضي بعرض العقوبة على المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة الأصلية، ثم يطلب موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، وتكون خلال مدة منية محددة يلتزم بها المحكوم عليه.

لذلك يدعو الباحثان المشرع العماني الأخذ بهذه العقوبة البديلة والتي تتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة، كون أغلب التشريعات الأجنبية أو العربية أن الخدمة الاجتماعية أو العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة و يدعو الباحث إلى تعديل التشريعات العمانية للأخذ بهذه العقوبة البديلة

المراقبة الالكترونية:

وهي أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويطلق عليه (السجن في المنزل)، بحيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله وان يقضي عقوبة السجن خارج أسوار السجن ولكن تحت الرقابة الالكترونية، والتي تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في الساق، أو وضع كاميرات مراقبة داخل المنزل، والذي يتيح للسلطات المختصة تتبع ومراقبة مكان تواجد المحكوم عليه[2].

---

[1] خلفي، عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2015، ص17.

[2] الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص213.

مفهوم المراقبة الالكترونية:

إن نظام المراقبة الالكترونية تعتبر من بدائل عقوبة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي والمراقبة الالكترونية أو يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح له يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية [1].

المبحث الثاني

نظرة مستقبلية لتطوير واقع المعاملة العقابية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وسلطنة عمان

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملاءمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلا أنه استقر في الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[2].

ومن خلال ما سبق بيانه فإننا سنستعرض إلى أهم المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل التدابير الاحترازية والعقوبات في الأردن وسلطنة عمان والتي تشكل نقلة نوعية للتنفيذ العقابي، ومن أهم هذه المقترحات ما يأتي:

تفعيل دور الرعاية الاجتماعية لأسر النزلاء (الرعاية اللاحقة):

تعرف الرعاية اللاحقة للمسجونين وأسرهم بأنها:(مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية ، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للنزيل وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف النفسي للمفرج عنه مع المجتمع وكذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه لكي يصبح

[1] الكيلاني، أسامه، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل قدمت المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت، 2019، ص50.
[2] سرور، أحمد فتحي()، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 112، 1983، ص69.

فردا منتجاً سوياً، بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعودة إلى ارتكاب الجريمة، وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن الرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف سواء المباشرة أو تلك غير المباشرة كما أنه من الضرورة تفعيل هذا الجانب في النظام العقابي الأردني والعماني ليس فقط لأنه يحقق مصلحة للنزيل بل أنه يحقق مصلحة للمجتمع الأردني بشكل كامل نظراً لاهتمامه بالأسرة والتي تشكل الخلية الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية وتعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها، فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، ويرجع لها الفضل في القيام بأهم وظيفة اجتماعية وهى عملية التنشئة الاجتماعية[1].

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها النظام القانوني للعقوبات المجتمعية والذي تم من خلاله إلقاء نظرة موجزة عن مؤسسات تنفيذ العقوبة، وكذلك التعريف بالعقوبات البديلة وأنواعها التقليدية والحديثة في ظل السياسة الجنائية الحديثة إضافة إلى تصور نظرة مستقبلية لتطوير نظام العقوبات البديلة في الأردن وسلطنة عمان، وفي ضوء ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

1- نتيجة تطور السياسية الجنائية أصبح الأخذ ببدائل العقوبات أمراً رئيسياً لابد من الأخذ به، فهو ضرورة ملحة تمليها هذه المرحلة بالاستناد إلى ما وصلت إليه الدراسات الجنائية الحديثة في هذا المجال.

2- أن المشرع الأردني قد أصاب عندما أخذ ببعض أنماط العقوبات المجتمعية البديلة والمتعارف عليها في التشريعات المقارنة، ومنها الخدمة الاجتماعية والمراقبة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية.

3- تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية أو الاستغناء عنها تماماً، وإنما اللجوء إليها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تحقق الغرض من العقوبة بتحقيقها للردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

[1] عطروش، عبد الحكيم، أحكام الأسرة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2017، ص18.

4- إن الحبس لا يمكن القول بإلغائه مطلقاً، ولا بالاقتصار عليه مطلقاً وإن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع إلى الجاني ومنها ما يرجع إلى الجناية ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.

5 – أن الباحثين الذي بالغوا في الاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى وأسهموا في بيان مساوئه أن أغلب كلامهم نظري نموذجي وهو عند حيز التطبيق ينقصه مثير من الموضوعية.

6- أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى لا زالت تأخذ النصيب الأكبر من الأحكام الصادرة عن القضاء الأردني بالرغم مما يترتب عليها من آثار سلبية وبالرغم من أنها أصبحت تشكل عائقاً أمام الإصلاح والتأهيل.

7- إن تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية أو الاستغناء عنها تماماً، وإنما اللجوء إليها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تحقق الغرض من العقوبة بتحقيقها للردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

8- أن تحقيق العقوبات البديلة لغايتها وأغراضها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، يتطلب أن تتوافر فيها عدد من الشروط تتمثل بتهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل، والتدرج في تطبيقها، وتعديل التشريعات الجزائية لتلائم تطبيق هذه البدائل.

ثانياً: التوصيات:

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث يتمنى على الجهات الرسمية ذات العلاقة النظر في دراسة التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة وتبني ما هو قابل للتنفيذ منها وهي على النحو الآتي:

1- يوصي الباحثان على المشرع الأردني والعماني ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية.

2- يرى الباحثان ضرورة أن يكون هناك نص واضح وصريح في قانون العقوبات العماني يفصل ويبين العقوبات المقيدة السالبة والعقوبات البديلة غير السالبة للحرية لأن ذلك من شأنه توفير مجتمع خال من الجريمة تتوافق مع ما نصت عليه معايير المنظمات الدولية بهذا الشأن.

3- يوصي الباحثان المشرع العماني والاردني أن يكون هناك من الضمانات الجدية التي تدعم الامل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بعد الافراج عنه وهو ما يستتبع مثلا في الافراج الشرطي ان لا يقف حسن سلوك المحكوم عليه حائلا امامه من الاستفادة من هذا التدبير قبل الميعاد المحدد لنهاية مدة محكوميته.

4- يوصي الباحثان عمل ورش تدريبية وتثقيفية تتيح افساح المجال امام المحكوم عليهم بالنظر الى ان الاستفادة من نظام بدائل العقوبة؛ لأنها لا تتوقف على مصلحة المحكوم عليه بل يجب منحها في ضوء مصلحة المجتمع أيضا.

5- يرى الباحثان أن على المشرع العماني أن يحذو نهج المشرع الأردني بالأخذ ببعض أنماط العقوبات المجتمعية البديلة والمتعارف عليها ومنها الخدمة الاجتماعية والمراقبة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية.

6- يوصي الباحثان بضرورة تنسيق الجهود بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة وإيجاد الآليات الكفيلة بنجاح هذا التنسيق من تنظيم الكفاءات العلمية والدورية، للجميع حسب الحاجة.

7- يرى الباحث ضرورة تفعيل نظام دور الرعاية لأسر النزلاء والتي هي عبارة عن مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية وتظافر الجهود لتحقيق المصلحة العامة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1. القران الكريم.
2. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ج5، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
3. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله أحمد، المغني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1972.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.
5. أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، فتوح البلدان، بيروت، مؤسسة المعارف، 1987م.
6. أبو سريع، محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، القاهرة، دار الاعتصام للنشر، (د.ت).

7. أبو سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل طبعة ألمانيا،1847م، القاهرة، مكتبة الصاوي للكليات والمعاهد 2008.
8. أبو غده، حسن، السجون مزاياها وعيوبها من جهة النظرة الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض، الرمز العربي للدراسات الأمنية، 1984.
9. الدوري، مصطفى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، الكويت: ذات السلاسل،1999.
10. الرحموني، محمد، نظام الشركة في الإسلام، تونس، الدار العربية للكتاب، 1983م.
11. الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، القاهرة، دار الفكر، 2006م.
12. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط6، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985.
13. الزهري، محمد ابن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، بيروت، مطبعة المدني، ج5، ط4، 2001.
14. سعد، بشرى، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

الرسائل الجامعية:

1. أرحومة، موسى(2011)، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
2. الأصفهاني، الأغاني، القاهرة دار الكتب المصرية، ط1.
3. آل مضواح، مضواح بن محمد، النتائج المترتبة على عقوبة السجن، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص45.
4. آل مضواح، مضواح بن محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة، الجزائر.
5. البراك، أحمد(2012)، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
6. البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بيروت، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2012.
7. الكيلاني، أسامه، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورقة عمل قدمت المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، بيروت، 2019.

8. اللمعي، ياسر محمد، العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2014، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.
9. المحلأوي، أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
10. طوباسي، سهير أمين، العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.

الاختراق الإلكتروني في الفضاء السيبراني و أفضل الطرق للحماية منه

الباحث : أوراغ كريم

باحث دكتوراه فلسفة في إدارة الأمن السيبراني – الجزائر

aouragh.karim@yahoo.com

الملخص:

نظراً لانتشار الشبكات الحاسوبية واعتماد المؤسسات العامة والخاصة على كفاءتها وجودة عملها، فإن أي توقف لها أو تخريب فيها قد يؤدي إلى خسائر عظيمة وتعطيل لخدمات المواطنين، وبانتشار القراصنة والأخطار وإساءة الاستخدام، أصبح التحدي الأساسي في يومنا هذا في مجال أمن الشبكات هو مواكبة جميع أنماط التهديدات التي هي في مرحلة تطور وتزايد مستمر بشكل يومي وذلك من أجل تأمين الحل الأفضل لحماية أي منظومة . هنالك العديد من آليات الحماية التقليدية ، لكن هذه الحلول لا تؤمن كشف الهجومات الجديدة ، لذلك نحن بحاجة إلى حلول أكثر فعالية. في هذا المقال نقوم بدارسة الاختراق الالكتروني في الفضاء السيبراني و أفضل الطرق للحماية منه.

الكلمات المفتاحية: الاختراق الالكتروني، السيبراني، أمن الشبكات.

Abstract:

Due to the protection of computer networks and the reliance of public institutions on their efficiency and quality of work ، any interruption or vandalism may lead to great losses and disrupt citizens services، with the spread of hackers، dangers and misuse the main challenge today in the field of network security has become keeping up with all types of threats that are in order to provide the best solution to protect any system ، there are many traditional protection mechanisms، but these solutions don’t ensure the detection of new attacks، so we need more effective solution. in this article، we study the electronic penetration in cyberspace and the best ways to be protected from it.

Key words: hacking، electronic، cyberspace، security، networks.

1. مقدمة:

بالرغم من المزايا التي تحققت ولا تزال تتحقق كل يوم بفضل التطور الهائل في المجال الالكتروني على جميع الأصعدة في شتى مجالات الحياة المعاصرة، لدرجة حتى أصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الحاسب الآلي بالدور الأول حيث أصبح العلم قرية صغيرة تربطها شبكات المعلومات[1].

و في هذا العصر اعتمدت المؤسسات في تسيير أعمالها على تقنية المعلومات التي أثبتت أنها تسهم في إنجاز الأعمال بسرعة عالية وبدقة متناهية.وحيث أن البيانات والمعلومات تخزن في مخازن معلومات مربوطة مع حاسبات المؤسسة من خلال شبكة الاتصال وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت تسهيلا لإجراءات العمل واختصارا للوقت.

ولهذا تطورت طرق معالجة البيانات للتوافق مع بيئة الحاسبات من طرق يدوية إلى طرق آلية منتجة نظم سير العمل الإلكترونية لتصل إلى مفهوم الحكومة الإلكترونية، وبذلك نجد أن تقنية المعلومات قد ساهمت في تسهيل الأعمال الطبية والهندسية والصناعية والمصرفية وأنظمة المكتبات وأعمال المؤسسات التعليمية بل إنها أصبحت سلاحا في المؤسسات العسكرية يستخدم في الأعمال الحربية.

إن هذه الشبكات تحتاج إلى حماية تضمن سلامة محتوياتها واستمرارية عملها .حيث وصل الأمر إلى أن الأعمال تتوقف في المؤسسات إذا تعطلت شبكات معلوماتها كشركات الطيران والشركات الكبيرة المنتشرة حول العالم بل إن التوقف القصير لتلك الشبكات يكبد أصحابها أو المستفيدون منها خسائر فادحة، وإن التوقف القصير لشبكات المعلومات الحكومية والوطنية يؤدي إلى تعطيل أعمالها مما ينعكس على انخفاض مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وإرباك في مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالشبكات المتعطلة .وتوقف شبكات المؤسسات التجارية يسبب خسائر مالية كبيرة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلاس، وغدت جودة الأعمال ونجاحها يعتمدان على جودة وأداء شبكات الاتصال واستمرارية عمل قواعد البيانات.

أصبحت قضية أمن الشبكات تمثل حجر الأساس في بناء أي منظومة شبكية مهما كان حجمها وذلك بسبب تزايد وتنوع التهديدات الجديدة كالإصابة بالفيروسات والبرامج الضارة ومحاولات الاختراق لأغراض سرقة المعلومات أو التخريب أو التعديل والعبث، والتي نجدها دائما في حالة من التطور والتقدم السريع، ولمواجهة هذه التهديدات نحتاج إلى حلول أمنية متطورة والتي لم تعد متوفرة عبر طرق الحماية التقليدية، مما شكل تحدي أساسي في تأمين الحماية اللازمة لأي منظومة شبكية.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تتضح الإشكالية الرئيسية للبحث وهي:

ماهي الآليات و الاحتياطات الحديثة التي يجب اتخاذها للحماية من الاختراق الالكتروني؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل أساسا في:

- ماهي الأشياء التي تساعد على الاختراق الالكتروني؟
- ما هي التهديدات الرئيسة للشبكات؟
- ما هي الطرق المستخدمة لاختراق الحسابات؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية الموسومة ب "**الاختراق الإلكتروني في الفضاء السيبراني و أفضل الطرق للحماية منه**" من أهمية موضوع الفضاء السيبراني الافتراضي ومختلف الهجمات السيبرانية التي يتلقاها الفضاء الالكتروني والتي أصبحت اليوم المهدد الأول لأمن المعلومات، خاصة وان جل المجتمعات الحديثة أصبحت تعتمد بشكل متنامي على التكنولوجيات مما باتت القرصنة الالكترونية تهدد أمن الإنسان.

أهداف البحث:

- التعرف على الإختراق الإلكتروني في الفضاء السيبراني.
- التعرف على الهجمات الرئيسة.
- التعرف على برامج التجسس.
- التعرف على الاحتياطات الحديثة التي يجب اتخاذها للحماية من الاختراق.

2. الفضاء السيبراني

الفضاء السيبراني مجال افتراضي من صنع الإنسان يعتمد على نظم الكمبيوتر وشبكات الانترنيت وكم هائل من البيانات والمعلومات والأجهزة، كما أن هناك من عرف الفضاء السيبراني بوصفه الذراع الرابعة للجيوش الحديثة[2]، وهناك من يرى أنه البعد الخامس للحرب، وهذا التعريف يحصر الفضاء السيبراني في المجال العسكري فقط دون التطرق للمجالات الأخرى. كما عرَفته الوكالة الفرنسية لأمن أنظمة الإعلام (ANSSI) "على أنه فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيني العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية [3] "، وهذا التعريف يركز على الجانب التقني كما يغفل العامل البشري، والذي يعد جزءا أساسيا في فهم الفضاء السيبراني.كما يمكن الاعتماد على تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يصف الفضاء السيبراني" بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون وينتج عن عناصر هي : أجهزة الكمبيوتر ، الشبكات، البرمجيات، حوسبة المعلومات، المحتوى، معطيات النقل والتحكم، ومستخدموا كل هذه العناصر[4] ".

وعليه يمكننا القول بأن: الفضاء السيبراني هو بيئة تفاعلية حديثة، تشمل عناصر مادية وغير مادية، مكون من مجموعة من الأجهزة الرقمية، وأنظمة الشبكات والبرمجيات، والمستخدمين سواء مشغلين أو مستعملين وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد مفهوم" الفضاء السيبراني"، هي مسألة نسبية تتوقف على طبيعة إدراك وفهم كل من الدول والهيئات كل حسب رؤيته واستراتيجيته وقدرته على استغلال المزايا المتاحة ومواجهة المخاطر الكامنة في هذا الفضاء.

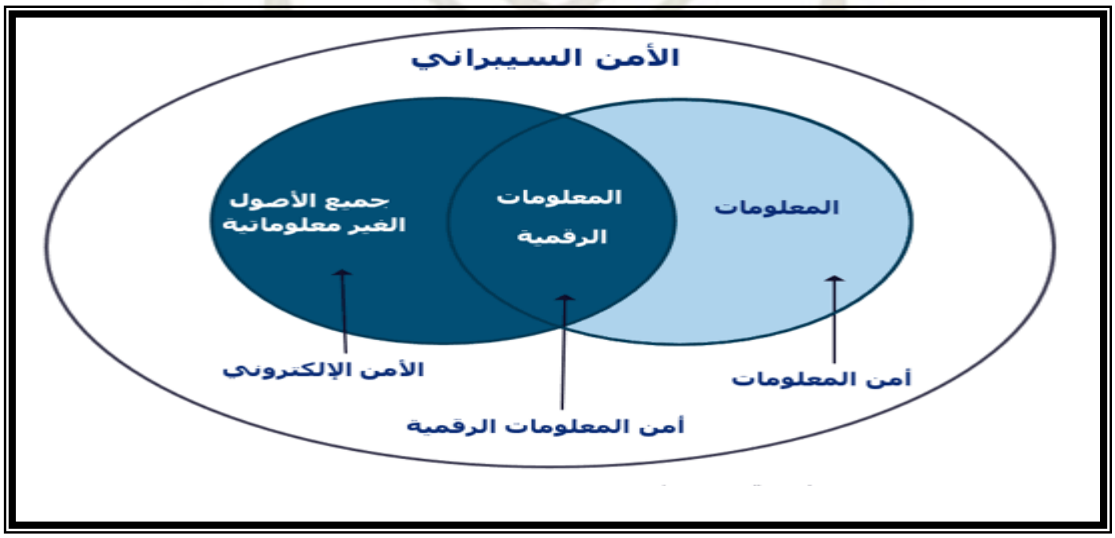

الشكل 1: مكونات الفضاء السيبراني.

1.2. اختراق الشبكات (Hacking):

هو محاولة الدخول إلى جهاز عضو في شبكة حاسب آلي من قبل شخص غير مصرح له بالدخول إلى ذلك الجهاز أو تلك الشبكة وذلك بغرض الإطلاع أو السرقة البيانات و المعلومات أو التخريب أو التعطيل أو زرع الفيروسات أو تدميرها.

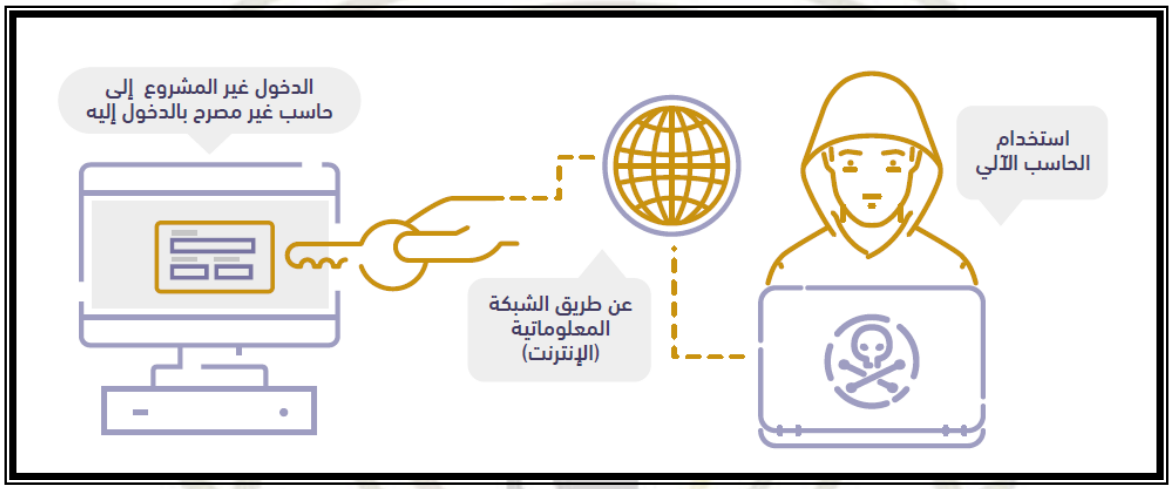

الشكل2: الاختراق الإلكتروني.

2.2. تعريف الهاكرز " Hackers " :

أطلقت هذه الكلمة أول ما أطلقت في الستينيات لتشير إلي المبرمجين المهرة القادرين على التعامل مع الكمبيوتر ومشاكله بخبرة ودراية حيث أنهم كانوا يقدمون حلولا لمشاكل البرمجة بشكل تطوعي في الغالب [5]. وهم عادةً مجرمون محترفون يستغلون خبراتهم وإمكانياتهم في مجال تقنية المعلومات للتسلل إلى مواقع معينة للحصول على معلومات سرية أو تخريب وإتلاف نظام معين وإلحاق الخسائر به أو التلصص ومشاهدة ما تفعله على شبكة الإنترنت بقصد الانتقام أو الابتزاز.

3. التهديدات الرئيسة للشبكات (Primary Network Threats):

1.3. تهديدات غير منظمة:

تتضمن بشكل رئيس أفراد غير متوقعين يستخدمون أدوات قرصنة سهلة تتوفر على شبكة الانترنت في مواقع كثيرة كأدوات كسر كلمات المرور (password crackers) والنصوص المغلفة (shell scripts)، مع أن التهديدات غير المنظمة يمكن أن تحصل عند تشغيل أدوات القرصنة السهلة فإنها تظل مصدر خطر يمكن أن يؤذي الشبكة المعتدى عليها بأضرار خطيرة تزيد بازدياد مهارة هؤلاء الأفراد وقوة الأدوات المستخدمة. فعند اختراق موقع منظمة ما على الانترنت يكون ركن السلامة أحد أركان الحماية الأمنية غير محققاً، وحتى لو كان الموقع المخترق محمياً من الشبكات الخارجية بجدار حماية فعال فإن مصداقية المنظمة تنخفض لدى الأطراف الأخرى ويعدّون ذلك الموقع بيئة غير آمنة وبالتالي تتأثر أعمال المنظمة سلباً، ويكون الأثر أكثر سلبية إذا كان الموقع خاص بجهات وطنية دفاعية متصلة بقواعد بيانات عسكرية أو أمنية.

2.3. تهديدات منظمة:

تأتي من قراصنة مندفعين بشدة يحفزهم التنافس التقني، يعرفون ثغرات نظم التشغيل ويمكنهم فهم النصوص البرمجية والشفرات واستغلالها. يفهمون ويطورون ويستخدمون تقنيات القرصنة المعقدة في اختراق مواقع الشركات والمؤسسات غير المحمية عن جهل وقلة خبرة. هذه المجموعة من القراصنة غالباً ما تكون متورطة في معظم قضايا الاحتيال والسرقة التي يتم إخبار الجهات الأمنية عنها.

3.3. الهجمات الرئيسة:

بوجود العديد من نقاط الضعف تكون الشبكة معرضة للكثير من الهجمات ويتوفر ثلاثة أنواع رئيسة من الهجمات هي الاستطلاع والتنصت ورفض الخدمة.

أ. الاستطلاع (Reconnaissance):

يقصد بالاستطلاع هنا جمع المعلومات بدون إذن أو تخويل، بقصد استكشاف شبكة منظمة ما ورسم مخططها ومعرفة الخدمات المستخدمة فيها واستنتاج نقاط ضعفها، وقد يرِد مصطلح الاستطلاع أحياناً باسم جمع المعلومات،

وفي معظم الحالات تقود هذه العملية إلى تمكين الوصول غير المرخص ومن ثم تنفيذ هجمة رفض الخدمة. ويتم ذلك غالبا على مرحلتين بالشكل التالي:

المرحلة الأولى: يقوم القرصان الماكر بتنفيذ أوامر متعددة لكشف العناوين النشطة كالأمر (ping) بمسح جميع مكونات شبكة الضحية، ونتيجة هذه المرحلة تسجيل قائمة بالعناوين تدل كل منها على جهاز يقوم بخدمة أو مجموعة من الخدمات.

المرحلة الثانية: يستخدم القرصان أداة لمسح المنافذ ليستنتج المنافذ المفتوحة والخدمات العاملة في العناوين المستنتجة في المرحلة الأولى. ونتيجة هذه المرحلة تكون تحديد الخدمات والوظائف وبتوفيق العناوين والمنافذ يتوصل القرصان إلى معرفة التطبيقات المستخدمة وأنواعها وأسماء أنظمة التشغيل وإصداراتها التي تشغل حاسبات الشبكة الضحية. واعتماداً على هذه النتائج يقرر القرصان فيما إذا كانت نقاط الضعف قابلة للاستغلال أم لا. والاستطلاع يشبه تصرف السارق حينما يستكشف المبنى المراد سرقته فيدور حوله باحثاً عن نافذة مفتوحة أو نافذة سهلة الفتح أو باب مفتوح أو باب خلفي سهل الفتح أو نقطة ضعف في نظام الأقفال وغير ذلك.

ويستخدِم القرصان على سبيل المثال أداة (NSLOOKUP) و أداة (WHOIS) لتحديد عناوين بروتوكولات الانترنت المسجلة للمنظمة الضحية. ثم يستخدم أداة (PING) ليقرر أية عناوين قيد التشغيل.

ب. التنصت (Eavesdropping):

يُعرف التنصت بعبارات شائعة مثل استطلاع الشبكات واكتشاف الحُزم. يمكن أن يستخدم التنصت لاكتشاف الهجمات على الشبكات. ومن الأمثلة على البيانات القابلة للتأثر بالتنصت النسخة الأولى من بروتوكول (SNMP) الذي يرسل نص التعريف (Community string) بالنص الواضح غير المشفر، ويستطيع القرصان الماكر تشغيل أدوات تنصت على بروتوكول (SNMP) وجمع معلومات قيّمة عن معدات الشبكة وطرق إعداد كل منها. ومن البروتوكولات التي تقبل التصنت بروتوكول (TCP/IP) حيث يتم مراقبة الحُزم والتقاط كلمات المرور وأسماء المستخدمين عند مرورها بالشبكة وبيانات بطاقات الائتمان والبيانات الشخصية وكثير من البيانات المختلفة التي تقود لتسهيل الوصول إلى الشبكة الضحية ودخول أجهزة الخادم المتوفرة فيها.

والأدوات المستخدمة لتنفيذ التصنت تتضمن برامج تحليل الشبكات وبروتوكولاتها بالإضافة إلى أدوات التقاط الحُزم على شبكات الحاسب.

أما الطرق المستخدمة للحماية من هجمات التصنت فتتلخص بإصدار سياسة تقود إلى منع استخدام بروتوكولات قابلة للاختراق من قبل هجمات التنصت، واستخدام تشفير يتوافق مع متطلبات الحماية في المنظمة بحيث لا يُنقِص كفاءة موارد النظام أو رِضا المستفيدين.

ج. هجمة رفض الخدمة:

يتم في هذا النوع من الهجمات إرسال عدد كبير من الحزم من الشبكة الخارجية (عادة الانترنت) إلى الشبكة الداخلية (عادة خادم الويب) مما يؤدي إلى إيقاف خدمة الويب وبالتالي عدم استطاعة المستفيدين من تصفح موقع المنظمة المستهدفة، وغالباً ما يتم إرسال تلك الحزم من عدد كبير من الحاسبات من مواقع جغرافية مختلفة لتضييع مصدر الهجوم.

الشكل3: بعض إحصائيات الهجمات الالكترونية لعام 2020.

4.3. برامج التجسس [6]:

يستطيع الهاكر الدخول إلى جهاز الضحية عن طريق أستخدام بعض البرامج التي تساعده على الأختراق و من أشهرها:

1. **Web Cracker 4**
2. **Net Buster**
3. **Net Bus Haxporg**
4. **Net Bus 1.7**
5. **Girl Friend**
6. **BusScong**
7. **BO Client and Server**
8. **Hackers Utility**

ويوجد بعض البرامج الحديثة لا تُرى من قبل برامج الحماية من الفيروسات مثل:

1. **BEAST**
2. **CIA122b**
3. **OptixPro**
4. **NOVA**

4. النتائج:

ان البحث و الدارسة التي سباق استعراضها تشير إلى أن للاختراق مخاطر عديدة :

1- إتلاف المعلومات أو تعديلها: ويقصد به الوصول إلى معلومات الضحية عبر شبكة الانترنيت أو الشبكات الخاصة، والقيام بعملية تعديل البيانات الهامة دون أن يكتشف الضحية ذلك، فالبيانات تبقى موجودة لكنها مضللة قد تؤدي إلى نتائج كارثية خاصة إذا كانت خطط عسكرية أو مواعيد آو خرائط سرية.

2- التجسس على الشبكات: ويقصد به الدخول غير المصرح والتجسس على شبكات الخصم، دون تدمير أو تغيير في البيانات، والهدف منه الحصول على معلومات قد تكون خطط عسكرية أو أسرار حربية، اقتصادية، مالية، أو سياسية، مما يؤثر سلبا على مهام الخصم.

3- تدمير المعلومات: ويتم في هذه الحالة مسح وتدمير كامل للأصول والمعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة، يصطلح عليه" تهديد لسلامة المحتوى "ويعني بها إحداث تغيير في البيانات سواء بالحذف أو التدمير من قبل أشخاص غير مخولين.

4- تهديد أمن وسلامة الدولة.

5- انتهاك حقوق التأليف.

الشكل4 يوضح تأثير الهجمات الالكترونية لعام 2020.

5. نقاش:

وفيما يلي نستعرض أهم الاحتياطات الحديثة التي يجب اتخاذها للحماية من الاختراق:

1- استخدم أحدث برامج الحماية من الهاكرز والفيروسات وقم بعمل مسح دوري وشامل على جهازك في فترات متقاربة خصوصاً إذا كنت ممن يستخدمون الإنترنت بشكل يومي.

2- التأكد من تحديث Anti-Virus كل أسبوع على الأقل (شركة نورتون تطرح تحديث كل يوم أو يومين) .

3- التأكد أن وضع Anti-Virus جيد.

4- لا تظل مدة طويلة متصل بالشبكة بحيث لو قام بالدخول عليك أحد لن يستطيع أن يخرب في جهازك.

5- لا تدخل إلى المواقع المشبوهة مثل المواقع التي تعلم التجسس والمواقع التي تحارب الحكومات أو المواقع التي تحوي أفلاماً وصوراً لا أخلاقية لأن الهاكرز يستخدمون أمثال هذه المواقع في إدخال ملفات التجسس إلى الضحايا حيث يتم تنصيب ملف التجسس (الباتش) تلقائياً في الجهاز بمجرد دخول الشخص إلى الموقع.

6- عدم فتح أي رسالة إلكترونية من مصدر مجهول لأن الهاكرز يستخدمون رسائل البريد الإلكتروني لإرسال ملفات التجسس إلى الضحايا.

7- عدم استقبال أية ملفات أثناء (الشات) من أشخاص غير موثوق بهم وخاصة إذا كانت هذه الملفات تحمل امتداد (exe) مثل (Win.exe) أو أن تكون ملفات من ذوي الامتدادين مثل (MBM.pif.jpg) أو (bat. أو dll.أو com.) وتكون أمثال هذه الملفات عبارة عن برامج تزرع ملفات التجسس في جهازك فيستطيع الهاكرز بواسطتها من الدخول على جهازك وتسبب الأذى والمشاكل لك.

8- عدم الاحتفاظ بأية معلومات شخصية في داخل جهازك كالرسائل الخاصة أو الصور الفوتوغرافية أو الملفات المهمة وغيرها من المعلومات البنكية مثل أرقام الحسابات أو البطاقات الائتمانية.

9- قم بوضع أرقام سرية على ملفاتك المهمة حيث لا يستطيع فتحها سوى من يعرف الرقم السري.

10- حاول قدر الإمكان أن يكون لك عدد معين من الأصدقاء عبر الإنترنت وتوخي فيهم الصدق والأمانة والأخلاق.

11- تأكد من رفع سلك التوصيل بالإنترنت بعد الانتهاء من استخدام الإنترنت.

12- لا تقم بإستلام أي ملف وتحميله على القرص الصلب في جهازك الشخصي إن لم تكن متأكدا من مصدره.

13- قم بمسح cookies أول بأول من جهازك هي عبارة عن ملفات يرسلها الموقع لمتصفحك و هي عبارة عن ملف مكتوب لا يستطيع أي موقع قراءته غير هذا الموقع و قد يكون به كلمات سر موقع أو اشتراك، وهي مزعجه في بعض الأحيان حيث أنها تسجل كل المواقع التي دخلتها و كل الصفحات التي شاهدتها و مدة مشاهدة كل صفحه ويمكن مسح الكوكيز عن طريق الذهاب المجلد الخاص بها و حذف الملفات التي به C:\WINDOWS\Cookies و حذف الملفات التي توجد داخل هذا المجلد أو من قائمة Start نختار Run ونكتب فيها Cookies ثم OK ستظهر نافذة نمحو كل ما فيها.

14- لا تخزن كلمات المرور أو كلمات سر على جهازك مثل كلمة المرور لاشتراكك في الانترنت أو البريد الكتروني.

15- إذا لاحظت حدوث أي شيء غريب مثل خلل في أي برامج أو خروج و دخول السي دي افصل الاتصال بالانترنت فورا و تأكد من نظافة الجهاز.

16- لا تدخل بريدك أو أيّ من معلوماتك الخاصة من مقاهي الانترنت نهائيا فهناك برامج تعمل بشكل مخفي تحفظ جميع النماذج التي تقوم بتعبئتها دون أن تشعر.

17- غيّر كلمات مرورك بين فترة وأخرى وينصح أن تكون الكلمة مكونة من حروف وأرقام كثيرة يصعب تخمينها، لأن هناك برامج تقوم بتجريب الآلاف من كلمات المرور وتعمل مسح على مدار الساعة فيدخل المخترق اسم المستخدم للبرنامج ويطلب منه تخمين كلمة المرور، فإذا كانت كلمة المرور سهلة مثل هذه 12105 فسوف يحصل عليها في وقت قياسي، ولكن إذا كانت كلمة المرور صعبة مثل gfhym38*ui#j9?@%$*87 فسوف يكون من الصعب جدا أن يكتشفها البرنامج بالتخمين وتزداد الصعوبة أكثر إذا أضيف في كلمة المرور أحرف أخرى باللغة العربية في المواقع التي تسمح بذلك.

18- لا تستخدم كلمة مرور موحّدة بل اجعل كلمة مرور بريدك تختلف عن معرفك بالساحة وأيضا تختلف عن معرفك في المنتديات الأخرى ولو استطعت أن تجعل لكل منتدى أو بريد كلمة مرور مختلفة فافعل، وضع جدولا لكلمات المرور على مكتبك وليس في جهازك.

19- احذر من مواقع الكراكات والمواقع غير الموثوقة ففيها برامج يتم تحميلها في الخلفية أثناء تصفح الموقع وهي تتحدّث بشكل مستمر وأحيانا تفشل برامج Anti-Virus في مقاومتها أو القضاء عليها ، وكذلك عند تركيب كراك لبرنامج فكثير من هذه الكراكات يحتوي على باتش يمكن أن يكون عند تشغيله ثغرة خطيرة في جهازك.

20- للعلم مواقع المراسلة التي ظهرت مؤخرا وشارك فيها كثير من الأعضاء من السهل جدا جدا للعاملين بتلك المواقع الاطلاع على محتويات الرسائل الموجودة بها، ولذا إذا استخدمتها فكن على حذر فالرسائل الواردة إليك والمرسلة منك عن طريقها مكشوفة بنسبة 100% .

21- على أسوأ الاحتمالات لا تترك بيانات أو ملفات أو مستندات خاصة بك في بريدك الالكتروني بل بادر بمسحها أو الاحتفاظ بها في جهازك وأيضا يفضّل أن تحفظ ملفاتك الشخصية الخاصة والتي لا ترغب أن يطّلع عليها أحد في فلاش ديسك أو هارديسك خارجي وتقوم بفصلها عند الاتصال بالانترنت.

22- "ما يقوله Google صحيح" فإذا قمت بعمل بحث على موقع ووجدت Google يحذرك من هذا الموقع لا تدخل على هذا الموقع لأنه قد يضر بجهازك فقد يحتوى على برمجيات خبيثة وسوف تنزل على جهازك من دون أن تشعر وسوف تكون بذلك ضحية لأي هاكر.

23- انصح كل عضو أن يكون له ثلاثة ايميلات واحد منها مخصص للشبكة و يفضل أن يكون على الجي ميل حتى لا يستخدم في الماسينجرات و أيميل أخر للماسينجر و أيميل للمراسلات الخاصة حتى أن تم سرقة باسورد أيميل الماسينجر لا يكون هناك ضرر معين و أن يكون الايميل المخصص للشبكة بأي اسم غير اسمك الحقيقي.

24- جميع الأجهزة المتصلة بالشبكة عرضة للإصابة بالفيروسات في حالة مشاركة الملفات فيما بينها أو في حالة مشاركة الاتصال بالإنترنت بينها. لذلك يجب تعطيل وظيفة تبادل الملفات والطابعات وتفعيل الدخول إلى الجهاز بكلمة سر حتى يتم تجنب المخاطر إلى حد كبير.

25- المتصفح الذى تقوم بأستخدامه سواء Internet Explorer أو Fire Fox أو غيره .... لابد أن يكون أحدث نسخة موجودة.

26- تفريغ قائمة my recent document لأنها أول ما يلهث إليه لص المعلومات هو آخر ملفات تعاملت معها مؤخراً وما بها من معلومات فيبحث عنها على القائمة سالفة الذكر.

6. الاستنتاجات:

أصبح الإنترنت يستخدم ويعتمد عليه بشكل هائل وبما يحمله من ملايين الإتصالات، أصبح يشكل تهديد جدي لسلامة البيانات التي تنساب في الشبكات إن معرفة سُبل حماية خصوصية معلوماتك وأجهزتك أثناء استخدامك للإنترنت يقلل من احتمال تعرضها لمخاطر الاستخدام غير المشروع، والذي يلحق الضرر بك مادياً أو معنوياً

7. المراجع:

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة دار الريان للتراث، (بيروت، 1987 ط2) ص1219.

[2] عباس بدران، الحروب الالكترونية :الاشتباك في عالم متغير، مركز دراسات الحكومة الالكترونية، بيروت، 2010، ص4.

[3] Olivier KEMPF، Introduction à la Cyberstratégie، Paris، Economica، 2012، P 9.

[4] The International Télécommunication Union، ITU Toolkit for CybercrimeLégislation، Geneva، 2010، P 12.

[5] https://www.alarabimag.com/download/1982-pdf

[6] https://books-library.online/file

دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في محلية مروي بالسودان

د. عباس مبارك محمد خلف الله

استاذ علم الاجتماع المساعد وعميد كلية تنمية المجتمع بجامعة الزعيم الازهري

abbaass1985@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي في محلية مروي بالولاية الشمالية وقد أعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة القصدية حيث هي أكثر الاستراتيجيات المستخدمة في البحث الاجتماعي وتستخدم للحصول على بيانات يعتمد عليها، اختصرت العينة علي خريجي كليات التربية بمدينة مروي، وكليات الآداب والدراسات الإنسانية بمدينة كريمة بعدد (100) مفردة وقت إجراء الدراسة عام 2018م، وجمعت البيانات عن طريق استبانة، أتبع المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: إسهام التعليم العالي في أحداث تنمية المجتمع المحلي بمحلية مروي، وإحداث تغييرات مهمة فيها، وتحريك الأسواق التجارية وتطويرها من الخريجيين، وأدى الى ربط الجامعة بالمجتمع المحلي، وتفعيل النشاط الرياضي بالمحلية، وحصول خريجي الجامعة على عمل بعد التخرج منها، كما خرجت بعدد من التوصيات أهمها: تأهيل الكليات الموجودة في المحلية،والتوسع وإدخال كليات جديدة في مجال التعليمين التقني والفني، ربط المجتمع بهذه الكليات عبر إقامة المحاضرات الثقافية والفكرية، وضرورة مشاركة المجتمع المحلي في دعم مؤسسات التعليم العالي الموجودة في المحلية وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: التعليم العالي، التنمية، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، المجتمع المحلي.

The role of higher education in the social and economic development of Sudan،Marawe locality

ABSTRACT:

This research dealt with the role of higher education in the social and economic development of the local community in Merowe locality in the northern state. The study relied on the method of social survey through the intentional sample، as it is the most used strategy in social research and used to obtain reliable data. The sample was limited to graduates of the Faculties of Education in the city Meroe، and the Faculties of Literature and Human Studies in Karima City، with a number (100) at the time of the study in (2018)، and the data were collected through a questionnaire، following the descriptive and analytical approach، and the study reached a number of results، the most prominent of which are: The contribution of higher education to the events of community development in Meroe locality And the creation of important changes in them، the mobilization of the commercial markets and their development of graduates، and it led to linking the university with the local community، activating the sporting activity in the locality، and the university graduates obtaining a job after graduating from it، and it came up with a number of recommendations، the most important of which are: qualifying the colleges in the local، expansion and introduction New in the field of technical and technical education، linking the community to these colleges by holding cultural and intellectual lectures، and the necessity for the participation of the local community In supporting and developing higher education institutions in the locality.

Key words: higher education, development, social development, economic development, local society.

مقدمة:

يؤدي التعليم العالي دوراً مهمًا في إعداد الفرد وتأهليه؛ لشغل مكانة اجتماعية معينة، وهو عنصر مساعد على الانفتاح على العالم الخارجي والاتصال به، وكذلك الوقوف على المستحدثات وصور التجديد الفكري والثقافي والمادي والتكنولوجي، ومن ثم إمكانية الاستفادة منها وتبنيها واستخدامها وتوظيفها في ممارسة المجالات المختلفة وتحقيق التمايز فيها، كما يتبنى التعليم العالي ما يتمتع به الأفراد من مواهب وقدرات خاصة تمكنهم من التطوير والاستفادة من الفرص المتاحة، وترتبط جودته العالية بحدوث تنمية في المجتمع المحلي.

لقد أستطاع المجتمع السوداني أن يجعل التعليم العالي في مقدم الأولويات التي تحدث التنمية، وبالأخص التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، والتعليم في عمومه يُعّد ركيزة من ركائز نهضة الأمم؛ ذلك أن الدول التي تقدمت أهتمت بالتنمية البشرية القائمة على نظام تعليمي وتدريبي متميز.

مشكلة البحث:

يُعد التعليم عموماً أداة فاعلة داخل المجتمع لإحداث التنمية في المجتمعات المحلية، وكسر حالة الركود والجمود والثبات الاجتماعي للمجتمعات التي لا تزال خاضعة لسيطرة البنية التقليدية، وهو أحد العوامل المهمة في التنمية في المجتمع المحلي على وجه العموم وفي محلية مروي على وجه الخصوص، حيث لحظ وجود بعض مراكز التعليم العالي المتمثلة في الكليات ومراكز البحث العلمي في بعض الجامعات الولائية، مثل: جامعة دنقلا المتمثلة في كليتي الآداب والدراسات الانسانية كريمة والتربية بمروي، وجامعة عبد اللطيف الحمد للعلوم والتكنولوجيا، وعليه تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي في محلية مروي؟

أهمية البحث:

تُعد دراسة دور التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من الدراسات التي لها أهميتها على مختلف الأصعدة والمستويات العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

1- الأهمية العلمية:

تتلخص أهمية هذا البحث في بعده العلمي في الآتي:

- كونه من البحوث القليلة –حسب علم الباحث– من نوعها التي تحلل دور التعليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في محلية مروي، وتسهم في إثراء الموضوع، وسد بعض النقص العلمي في هذا المجال.
- تمهيده لإجراء المزيد من الدراسات التتبعية التي يمكن أن تأخذ أعماقًا أكثر اختصاصية، وتتناول متغيرات أخرى لتحديد أثر دور التعليم العالي في التنمية.
- تفسيره العلمي لدور التعليم العالي في تحقيق التنمية لدى المجتمع المحلي، مما يقلل من الاعتماد على البحوث والدراسات التي أجريت على مثل هذه المشكلة في مجتمعات أخرى تختلف في أحوالها عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية عن بعضها.

2- الأهمية العملية:

تكمن أهمية هذا البحث ببعده العملي في الآتي:

- إمكانية إسهام هذا البحث وما سيتمخض عنه من نتائج وتوصيات في إنارة الطريق أمام واضعي السياسات المتعلقة بالتعليم العالي من الناحية التربوية والتعليمة والتوجيهية والإرشادية والتأهيلية في المجتمع السوداني.
- يتوقع أن تحفز نتائجه القائمين على صنع القرارات وراسمي السياسات المتعلقة بالتعليم العالي من وضع سياسات يمكن توظيفها في تطويره، والنهوض به، بما يسهم في تنمية المجتمعات المحلية في السودان.

أهداف البحث:

تتخلص أهداف هذا البحث في محاولة التعرف على الآتي:

1- دور التعليم العالي في التنمية في محلية مروي.

2- إسهام التعليم العالي في التنمية الاقتصادية في محلية مروي.

3- إسهام التعليم العالي في التنمية الاجتماعية في محلية مروي.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما دور التعليم العالي في التنمية في محلية مروي؟

2- ما هي التنمية الاجتماعية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي؟

3- ما هي التنمية الاقتصادية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي؟

4- إلى أي مدى أسهم التعليم العالي في التنمية في محلية مروي؟

حدود البحث:

تحدد هذا البحث بالحدود الآتية:

- موضوعيًا بالتعرف على دور التعليم العالي في تنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع المحلي.
- بشريًا بتطبيقه على عينة من الطلاب المتخرجين من كليات محلية مروي.
- مكانيًا وزمانيًا بإجرائه في محلية مروي بالولاية الشمالية بالسودان في عام (2018م)؛ لذلك يمكن تعميم نتائجه على مجتمع الدراسة، والمجتمعات المشابهة.

مفاهيم البحث:

مفهوم المجتمع :

يشير أحمد زكي بدوي في هذا الإطار إلى أن المجتمع هو " جماعة من الناس يعيشون معا في منطقة معينة، وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها، وشعور بالوحدة، كما ينظرون إلى أنفسهم ككيان متميز، ويتميز المجتمع بتجميع الجماعات ببنيان من الأدوار المتصلة ببعضها والتي تتتبع في سلوكها المعايير الاجتماعية ،ويتضمن المجتمع جميع النظم الاجتماعية الأساسية لمواجهة الحاجات البشرية الأساسية، وهو مشتمل لا بمعنى شموله لجميع الأشكال التنظيمية الضرورية لبقائه (بدوي، 1993: 400)

أمّا مفهوم المجتمع المحلّي فهو لفظ قديم في اللغة الإنجليزية يستخدم ليشير إلى معان مختلفة في لغة الحياة اليومية، ومن بين التعريفات التي وضعت للمجتمع المحلي هي عبارة عن نسق اجتماعي يشتمل على عدد كاف من البناءات الاجتماعية النظامية لأفراد وجماعات وتنظيمات، يستهدف إشباع حاجاتهم من خلال تكوين علاقات دور متبادلة تشمل بناء النسق الكلي ولذلك فالمجتمع المحلي هو أصغر وحدة للبناء الاجتماعي داخل أي مجتمع يستطيع أن يعتمد على نفسه (جابر ، 1996، 165).

مفهوم التنمية الاجتماعية :

هي محصول الفضائل التي عرفها الانسان منذ بدأ الخلق وعلى مر العصور والاجيال ،فهي ممثلة في علاقته بربه وبأسرته وبجماعته وبمجتمعه، وبذلك فهي تركز على الدعوة لإقامة مجتمع يحقق لافراده توافقهم الاجتماعي .

وهي تركز على أهمية المسئولية الاجتماعية المشتركة بين الفرد ومجتمعه ممثل في حكومته ،فكل منهما له حقوق وواجبات تجاه الآخر، وصولاً إلي الأهداف المنشودة فالتنمية الاجتماعية سبيل إلى السلام العالمي الذي تنشد اليه التنمية الاجتماعية (السروجي واخرون، 2002م، 37).

التنمية الاقتصادية :

هي عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد الانتاجية (المادية والبشرية) بهدف زيادة الأنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان لتحقيق زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد من السكان عامة والفرد من القوة العاملة بصفة خاصة خلال فترة ممتدة من الزمن (بدوي،127،2000).

مفهوم تنمية المجتمع المحلي :

عمليات من التغير المقصود المبنية علي أسس علمية ويشارك فيها المهنيون والمحليون في التخطيط والتنفيذ والهدف من هذه العمليات تحسين أحوال المجتمعات عن طريق زيادة مشاركتهم الذاتية، عملية اجتماعية تمكن أفراد المجتمع في أن يصبحوا أكثر قدرة وكفاءة علي مواجهة متطلبات المعيشة والتغلب علي أوضاعهم غير الملائمة وهذه العملية تحتاج لمساعدة الدولة والمنظمات التطوعية، تنمية المجتمع تهدف إلي إدخال تغيرات مقصودة ومخططة في حياة المجتمع المحلي تتعلق بعض هذه التغيرات بالجانب المادي لحياة المجتمع ممثلاً في رفع المستوي الاقتصادي والصحي والتعليمي ويتعلق بعضها بالجانب اللامادي والمعنوي أي تنمية القدرة الذاتية في المجتمع باعتمادهم علي قدراتهم المحلية (الفاروق، 1994، 18)، وعرفت تنمية المجتمع المحلي علي أنها أسلوب للعمل الاجتماعي حيث ينظم أهالي المجتمع المحلي أنفسهم للتخطيط والعمل ويحددون حاجاتهم العامة والفردية لمواجهة الحاجات وتنفيذ هذه الخطط بالإعتماد الأكبر علي موارد المجتمع ودعم هذه الموارد عند الضرورة بخدمات وموارد الهيئات الحكومية والأهلية (دراسات في التنمية الريفية المتكاملة، 1997م، 322).

التعليم العالي:

هو آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي، ويهدف إلى إكساب الفرد معارف ومهارات وقدرات تخدم المجتمع، ويقصد به التعليم الذي يتم داخل الكليات أو المعاهد الجامعية، بعد الحصول على الشهادة الثانوية، وتختلف مدة الدراسة في هذه المؤسسات من سنتين إلى أربع سنوات (المدرسة العربية، 1991).

محلية مروي الولاية الشمالية:

تُعدّ الولاية الشمالية من أكبر الولايات السودانية مساحة، وأقلها كثافة سكانية، ويبلغ عدد سكانها 550 ألف نسمة تقريبًا؛ وذلك لأن الطبيعة الصحراوية تهيمن على معظم الأراضي ومع ضيق الأراضي الزراعية مما جعل السكان يهاجرون إلى بقية مدن السودان.

وتُعّد محلية مروي من أكثر المحليات معدلًا في التنمية، وذلك بعد إنشاء السد والحظيرة الجمركية، وتوفير الخدمات الأساسية من طرق وجسور وجامعة دنقلا وجامعة مروي التقنية (عبد اللطيف الحمد)، فكل ذلك جعل كثيرًا من الأفراد يهاجرون إلى تلك المحلية.

أُنشئت جامعة دنقلا في عام (1991م) وتعّد كلية الآداب والدراسات الإنسانية من أوائل الكليات التي استحدثت وكانت تسمي سابقا بكلية الاثار والتراث وتتبع لجامعة وادي النيل، ثم كلية التربية مروي في عام (1993م) وهذه الكليات تقع في محلية مروي منها كلية الآداب والدراسات الانسانية في مدينة كريمة شرق مروي وكلية التربية في مروي، ويقدر العدد الكلي للطلبة بحوالي (3100) طالب وطالبة وجامعة عبد اللطيف الحمد بحوالي (1250) طالب وطالبة وتتعدد التخصصات التي تحتاجها المحلية في هذه الكليات التي أسهمت في تزويد المجتمع بالخريجين، وتدريب الكوادر الإدراية للعمل في المحلية.

معوقات تنمية المجتمع :

اولاً المعوقات الاجتماعية :

من المعوقات الاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي شيوع علاقات المجاملة وقيم التساند الوظيفي نتيجة للروابط القرابية وعلاقات الجوار والصلات الاجتماعية التي تنعكس سلباً علي أداء العمل وكفاءته، مما يتوقع له مردود معاكس علي أداء وانجاز خطط التنمية سواء في مردودها وعائدها القريب وبعيد المدي(ابراهيم ،121،200).

القيم الاجتماعية السائدة :

تلعب القيم دوراً هاما في تكوين البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للمجتمعات فهي الإطار المرجعي للسلوك الفردي الدافعة للسلوك الجمعي وتحتاج عملية التنمية الى انماط سلوكية جديدة وقيم جديدة تدفع الى تحقيق أهداف التنمية وتقودها الى الطريق الصحيح، ولذا فأنه اذا كانت القيم الاجتماعية السائدة جامدة ومتخلفة واجهت برامج التنمية عقبات مختلفة في التنفيذ ومن القيم التي تعوق التنمية ما يلي :

- الانعزالية والتوكل علي الغير.
- تحقير العمل اليدوي وعدم تقديس العمل كقيمة .
- التخوف من المستحدثات .
- عدم تقدير قيمة الوقت.
- عدم الاهتمام بدور المرأة ووضعها في مكانة اقل اهمية من الرجل مما ينتج عنه تعطيل طاقات نصف المجتمع.

- انخفاض المستوى الصحي وسوء التغذية وانتشار الامراض المستوطنة.
- التنوع اللغوي (ابراهيم ، 2000:، 102).

ثانياً المعوقات السياسية :

منها التبعية السياسية حيث نجد الدول المتقدمة تمارس تأثيرات واضحة علي الدول النامية حتي تضمن وجود نظام سياسي موالٍ لها من خلال دعم انظمة الحكم الموالية وتقديم المساعدات الاقتصادية لها متمثلة في رؤوس أموال، معونات، قروض..الخ تكون غالبا بهدف السيطرة والتحكم وضمان التبعية الدائمة لها (الحسيني، 1980،6)، كما يعتبر عدم الإستقرار السياسي وانتشار الحروب الأهلية من عوامل اعاقة التنمية في المجتمع **(شفيق، 1999، 78)**.

تتميز دول العالم الثالث بخائص ومعوقات سياسية تعيق التنمية وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- افتقار المجتمعات الي المناخ الديمقراطي السليم مع عدم المشاركة السياسية من قبل أفرادها في إدارة مقاليد البلاد.
- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على النظم السياسية وعلى عملية إتخاذ القرارات السياسية.
- تمركز القوي السياسية علي ايدي جماعات بعينها وعدم توزيع السلطة بشكل عادل يخلق حالة من عدم الاستقرار (تمركز السلطة من قبل جماعة واحدة وغالبا تكون في معظم الاحيان عسكرية.
- ضعف المشاركة السياسية وثقافتها لدي أبناء المجتمع وغياب الوعي السياسي يتيح الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة باتخاذ القرارات دون مناقش أو منازع أو منافس (حجازي قناوي ، 1987: 18)

ثالثاً المعوقات الادارية :

تخلف الاجهزة الادارية القائمة المتمثلة في :

- تعقد الإجراءات الإدارية وتفشي الروتين.
- البطء الشديد في إصدار القرارات وتناقض بعضها البعض.
- عدم توفر المعلومات.
- صعوبة التنسيق بين الوحدات الادارية من ناحية وبينها وبين الاجهزة التقليدية من ناحية أخرى.
- سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية وانجازاته.
- صعوبة تقييم التكاليف للخدمات والموارد.

- التطبيق غير الجيد للنماذج التنموية التي نجحت في مجتمعات أخرى.
- عدم تكامل خطط وبرامج تنمية المجتمع في مختلف القطاعات، وذلك لعدم وجود مفهوم شامل يوجه خطة التنمية كلها.
- تأخر تنفيذ خطط وبرامج التنمية وما يترتب على ذلك من تعقيدات متعددة .

رابعاً المعوقات الاقتصادية :

- الحصول علي معونات مشروطة.
- نقص رؤوس الاموال.
- عدم تنوع الصادرات.
- ضعف البنيان الصناعي.
- التبعية الاقتصادية للخارج.
- ضعف البنيان الزراعي.
- سيادة الانتاج الواحد.
- ضعف الموارد الطبيعية والقصور في استغلالها وعدم خلق مصادر جديدة.
- انخفاض متوسط الدخل الفردي ومستوى المعيشة (شفيق ،90،1999).

العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

لقد أصبحت التنمية مطلب حيوى وهدف لكل دول العالم سواء النامية أو المتقدمة ،ولقد حازت قضية التنمية الكثير من الاهتمام في الفكر العالمي المعاصر بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ أشار مؤتمر التنمية والتجارة الذي عقد في جنيف في مارس 1964، ومؤتمر دول عدم الانحياز الذى عقد في القاهرة في اكتوبر من نفس العام إلى هذه الحقيقة بوضوح إذ ذكر أن تنمية البلاد البلاد المتخلفة تعتبر من أهم القضايا الدولية الحالية (دويدار،137،1967).

ويؤكد العديد من العلماء الأرتباط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية فيري البعض أن العلاقة بين جوانب التنمية الشاملة لاتقبل الأنفصال أو التجزئة وخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين فقد أصبحت التنمية الشاملة تقوم على نوع من الموازنة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي في عمليات التنمية ومشروعاتها جميعاً(عمار،19،1968).

أولاً: الدراسات السابقة والنظريات الموجهة للدراسة:

قام الباحث باستعراض بعض الدراسات التي ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بموضوع الدراسة الحالي، وحيث لم يتمكن الباحث من الوصول إلا لعدد قليل من الدراسات التي تناولت موضوع دور التعاليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المحلي، وفي مايلي عرض لعدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

دراسة سليمان حسين محمد حسين (2013) بعنوان : دور المنظمات الطوعية في تنمية المجتمعات المحلية، دراسة حالة منظمة مبادرون بالنيل الأزرق.

هدفت الدراسة للوقوف علي دور المنظمات الطوعية في تنمية المجتمعات المحلية بولاية النيل الأزرق وبالتحديد دور منظمة مبادرون باعتبارها من أكثر المنظمات فاعلية في تقديم الخدمات بالولاية الأمر الذي دفع الباحث لدراسة الموضوع للتعرف عن دورة المنظمة في تنمية المجتمع والمعوقات التي تواجه عملها بنهوض وتنمية المجتمعات، استخدم الباحث المنهج التاريخي لاستعراض وتحليل الدراسات السابقة والمنهج الوصفي التحليلي كما استخدم الاستبيان لجمع البيانات توصلت الدراسة للعديد من النتائج منها علي سبيل المثال ان دور الحكومات المحلية غير كافي في تقديم الخدمات وان غالبية المجتمعات استفادت من الخدمات التي قدمتها المنظمة وان أكثر الخدمات تمثلت في الزراعة والصحة والتعليم والتدريب وبناء القدرات وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات منها علي الحكومة المحلية الاهتمام بالخدمات التعليمية والصحية والمياه والاهتمام علي تنمية المجتمعات المحلية وعدم التركيز علي تنمية المدن.

ثانياً: الدراسات السابقة :

دراسة فايز فرحان رحيل العطيات (2005م) بعنوان : دور الجمعيات الخيرية في تنمية المجتمع المحلي، جمعية الملك عبد العزيز بتبوك بالمملكة العربية السعودية.

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمع المحلي بالتطبيق علي جمعية الملك عبدالعزيز بمنطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية وهدفت الدراسة للتعرف علي برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للمواطنين، والتعرف علي مدي تحقيق خدمات وبرامج جمعية الملك عبد العزيز لأهدافها في تنمية المجتمع وتحديد المعوقات التي تحول تحقيق البرامج والخدمات لأهدافها، والتصور لمقترح لزيادة فاعلية هذه البرامج. استخدم الباحث منهج دراسة الحالة والاستبانة والمقابلة وتوصلت الدراسة الي عدد من النتائج منها أن

جمعية الملك عبد العزيز لها دور هام وفعال في تنمية المجتمع المحلي بتبوك من خلال البرامج والخدمات التي تقدمها (خدمات تعليمية وتدريبية وصحية ومادية).

دراسة يوسف بن عمر الراشد (1426هـ) بعنوان : جهود مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

وتهدف الدراسة الي التعرف علي جهود مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في تنمية المجتمع المحلي كما تهدف الى التعرف على اهم المعوقات التى تواجه مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية في تنمية المجتمع المحلي ، وتهدف كذلك الى مدى اختلاف وجهات النظر لأفراد عينة الدراسة بشان جهود مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية.

ويشمل مجتمع الدراسة جميع العاملين في مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية والمستفيدين منها خلال العام 1425هـ – 1426هـ وعددهم 307عامل، 13.000 مستفيد، وتم اختيار عينة الدراسة من المستفيدين بطريقة عشوائية واظهرت نتائج مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية تقدم الخدمات للمجتمعات المحلية في عدة مجالات على المستوى التعليمي والثقافي وتحسين المستوى الاقتصادي والتأهيل والتوعية وان هنالك العديد من المعوقات التي تعيق عمل هذه المراكز منها ضعف القدرات المادية وعدم توفر الادوات والتجهيزات والمشاركة المجتمعية، وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة اعداد برامج وخطط لمراكز التنمية والخدمة الاجتماعية اعتماداً على الاولويات التي كشفت عنها هذه الدراسة ، كما اوصت بمعالجة المعوقات التي من من قيام هذه المراكز برسالتها وبضرورة اعداد العاملين فيها وتأهيلهم لسد الفجوة بين الواقع المعيشي والتطلعات المستقبلية .

دراسة قوت القلوب ابوالنجا (1996م) بعنوان : دور الخدمة الاجتماعية في مساعدة الجمعيات التطوعية للمشاركة في تنمية المجتمع المحلي – دراسة مطبقة علي جمعية الهلال الاحمر بالفيوم.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة دور الخدمة الاجتماعية في مساعدة الجمعيات التطوعية للمشاركة في تنمية المجتمع المحلي، مع اخذ جمعية الهلال الاحمر بالفيوم نموذجا، وكانت مشكلة البحث تتمحور حول اختبار وقياس اثر التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع للخدمة الاجتماعية الممارسة من طرف جمعية الهلال الاحمر بالفيوم على المشاركة في تنمية المجتمع المحلي اقتصاديا واجتماعيا ونهضة السكان من أجل ذلك.

استخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي اعتمادا علي التصميم التجريبي فشكلت مجموعتين : الاولي تجريبية والثانية ضابطة تتكون من اعضاء مجلس الادارة والفروع المتخصصة وبعض المستفيدين من نشاطات الجمعية،

وبفضل تصميم مقاييس محددة لمعرفة مدى رضا وتأثير عينة المستفيدين ايجابيا بالتدخل المهني، وكذلك بفضل تصميم استمارة المقابلة الموجهة لأعضاء مجلس الادارة واللجان وتحليل السجلات المتعلقة بأنشطة الجمعية توصلت الدراسة الي النتائج التالية:

- أن للتدخل المهني أهمية كبيرة في رفع مستوى اداء اعضاء مجلس الادارة ونجاح اجتماعاتهم واتباع الاسلوب العلمي في ادارتها والاستفادة منها.
- ادى التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع الى دخول عناصر شابة بأفكار جديدة كان لها الاثر في اتباع الاسلوب العلمي في العمل.
- ساهم التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع للخدمة الاجتماعية في تحقيق التعاون والتشاور لتحديد احتياجات المجتمع.

النظرية البنائية الوظيفية:

تنطلق تلك النظرية من فرضيات عديدة منها: أن المجتمع يتكوّن من أجزاء ووحدات مختلفة عن بعضها بعضًا إلا أنها مترابطة ومتساندة في الوقت نفسه. ويمكن تحليل المجتمع أو الجماعة أو المؤسسة تحليلًا بنيويًّا وظيفيًّا إلى أجزاء وعناصر أولية لكل منها وظائفها الأساسية، ولكل جزء من أجزاء النسق وظائف بنيوية نابعة من طبيعة الجزء نفسه، والوظائف التي تؤديها الجماعة أو المؤسسة أو يؤديها المجتمع إنما تشبع حاجات الأفراد المنتمين إليها، أو حاجات المؤسسات الأخرى، ويمكن أن تكون الوظائف ظاهرة أو كامنة أو بناءة أو هادمة (الحسن، 2005، 34).

ويمكن النظر إلى الجامعات في المجتمع من حيث كونها جزء من الأجزاء أو نسقًا من أنساق المجتمع الذي يُعد أحد الأنساق الاجتماعية المهمة في البناء الاجتماعي، ويجب أن يؤدي هذا الجزء أو النسق (الجامعات) وظائف تسهم في التنمية، وإشباع حاجات المجتمع من خريجين وغيرهم، وخدمة البناء الاجتماعي برمته.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن التعليم العالي ضروري لتدريب الأفراد على المهارات والخبرات اللازمة لشغل الوظائف والمهن في المجتمع، وكلما تطور المجتمع من الناحية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية زاد الطلب على امتلاك المهارات التقنية والفنية كشروط للحصول على الوظائف، وهنا يأتي دور التعليم العالي في توافر تلك المهارات، وكلما التحق الطلاب بالتعليم العالي في الجامعات أو المعاهد اكتسبوا مهارات عالية، ومن ثم يتمكنون من الارتقاء في السلم الوظيفي "الطبقي" (Ballantine،1983).

نظرية الدور:

ظهرت هذه النظرية في بداية القرن العشرين، وتركز على الدور الذي يؤديه الفرد في نشاط أو عمل ما، يجعل الدور أحد عناصر التفاعل الاجتماعي، وهو نمط متكرر من الأفعال المكتسبة التي يؤديها الفرد في موقف معين. وتتضمن تلك النظرية حسب ما ذكره (الحسن، 2005،75) الفرضيات الآتية:

- يتحلل البناء الاجتماعي إلى مؤسسات اجتماعية، وتتحلل هي أيضًا إلى عدة أدوار اجتماعية.
- ضم الدور الاجتماعي الذي يؤديه الفرد مجموعة من الواجبات حسب مؤهله وخبرته وشخصيته.
- يؤدي الفرد في مجتمعه عددًا من الأدوار الاجتماعية الوظيفية في وقت واحد، وهي بذلك تحدد مكانته الاجتماعية في ذلك المجتمع.
- عندما يؤدي الأفراد في مجتمع ما مهامهم أداء جيدًا، فلن يكون هناك تناقض في الأدوار.
- يجعل هذا الدور الفرد متصلًا بالمجتمع.

بناء على فرضيات نظرية الدور يمكننا تفسير دور التعليم العالي في الجامعات بالنظر إليها من حيث كونها منظمة مجتمعية، تقدم نشاطات في مجالات مختلفة ومتنوعة، وتؤدي أدوارها المتوقعة منها، وتحقق أهدافها وخططها المرسومة لها، وتسعى إلى تخريج أجيال من الشباب قادرين على تحمل المسؤولية، وتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتهم، وتسهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية عبر تقلدهم الوظائف والإدارات المختلفة التي يحتاجها المجتمع في مسيرته الاجتماعية، وكل ذلك من أجل أن تكون الجامعات لبنة تثري المجتمع بالمتخصصين في مختلف المجالات. وكلما التحق الطلاب بالتعليم العالي أدى ذلك إلى ترقيهم في السلم الاجتماعي من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثًا: إجراءات البحث المنهجية:

1- نوع البحث ومنهجه:

دراسة وصفية تحليلية تهدف إلى التعرف على دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي باستخدام منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة القصدية.

2- أداة جمع البيانات:

صمم الباحث استبانه لجمع البيانات اللازمة لهذا البحث، تعكس واقع المشكلة المدروسة من ناحية، وتجيب عن أسئلة الدراسة من ناحية أخرى، وجاءت في أربعة محاور: خصص المحور الأول للبيانات الأولية المضمنة بعض العناصر، مثل: المستوى التعليمي للطلاب، والمهنة، والحالة الاجتماعية، والدخل الشهري، وعدد أفراد الأسرة،

أمّا المحور الثاني وخصص لمعرفة دور التعليم العالي في التنمية، في حين خصص المحور الثالث لعبارات شملت التعرف على أنواع التنمية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي، وخصص المحور الرابع والأخير لمعرفة مدى إسهام التعليم العالي في إحداث الحراك الاقتصادي في المحلية نفسها، وطلب من المبحوث الإجابة عنها عبر مقياس خماسي هو: (موافق بشدة، موافق، لا أدري، غير موافق، غير موافق بشدة).

حُسب صدق الأداة عن طريق صدق المحتوى، وذلك بعرض الأداة على بعض المتخصصين في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، وكان عددهم (8) محكمين في قسم علم الاجتماع والانثربولوجيا والخدمة الاجتماعية بجامعة النيلين، وقسم الاجتماع بجامعة الزعيم الازهري وقسم الاجتماع بجامعة امدرمان الاسلامية حيث طلب منهم إعطاء رأيهم العلمي في مدى صلاحية العبارات، ومدى عكسها أهداف الدراسة، وبلغت النسبة المئوية لاتفاق المحكمين على صدق عبارات الاستبانه وأسئلتها (92%)، وهي نسبة مناسبة لتحقيق أغراض الدراسة، واعتمدت كمعامل صدق مناسب، أمّا ثبات الاستبانه فحسب باستخدام معامل معادلة ألفا كرومباخ وبلغ معامل الثبات (0.88%)، وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

3- مجتمع البحث وعينته:

تكون مجتمع هذا البحث من خريجي كليات الآداب والدراسات الإنسانية بمدينة كريمة محلية مروي وكلية التربية بكافة الاقسام بمدينة مروي وقت إجراء الدراسة في عام (2018م)، واستبعدت جامعة عبد اللطيف الحمد؛ لعدم تخرج أي دفعة منها في ذلك الوقت الذي اجريت فيه الدراسة، حيث أنشئت في عام (2015م. اختيرت العينة القصدية بعدد (100) للخريجين.

جدول رقم (1): خصائص أفراد عينة البحث

المتغير	التكرار	النسبة %
وفق المستوى التعليمي		
جامعي	78	78
دراسات عليا	22	22
وفق الحالة الاجتماعية		
متزوج	44	44
غير متزوج	47	47
مطلق	8	8
أرمل	1	1
وفق المهنة		
موظف	66	66
تاجر	6	6
مزراع	7	7
أخرى	21	21
وفق عدد أفراد الأسرة		
1- 3	62	62
4 – 5	27	27
من 5 فما فوق	11	11
وفق الدخل الشهري " جنيه سوداني"		
1250-2500	8	8
2501- 3500	44	44
3501- 4500	28	28
4501-5500	14	14
5501- 6500	5	5
6501 فأكثر	1	1

يتضح من الجدول رقم (1) توزيع مفردات العينة حسب المستوى التعليمي حيث إن أعلى نسبة بلغت (78%)، وكانت من نصيب الذين يحملون الشهادة الجامعية، أمّا النسبة الدنيا فكانت من نصيب أصحاب الدرسات العليا، وبلغت (22%). كما أوضحت النتائج المستخلصة من الجدول السابق أن الغالبية العظمى غير متزوجون بنسبة بلغت (47%)، في حين بلغت نسبة المتزوجين (44%)، أمّا المطلقون فبلغت نسبتهم (8%)، ثم الأرامل بنسبة بلغت (1%). أمّا وفق المهنة فقد تبين تقدم الموظفين من أفراد العينة بنسبة بلغت (66%)، ويرجع ذلك للفرص الوظيفية المتاحة في المنطقة اثر قيام السد والحظيرة الجمركية والسكة حديد والبنوك والمستشفيات ثم يليهم في الترتيب مزارعين وبنسبة بلغت (7%)، ويرجع ذلك لطبيعة المنطقة الزراعية ثم يليهم أصحاب المهن الاخري بنسبة بلغت (21%)، في حين كانت أقل نسبة من نصيب التجار وبلغت (6%). أمّا فيما يخص متغير عدد أفراد الأسرة اتضح أن النسبة العليا كانت من نصيب من تراوح عدد أفراد أسرهم ما بين (1–3) فردًا، وبلغت (62%)، وثم يليهم من تروح العدد لديهم ما بين (4–5) أفراد بنسبة بلغت (27%)، في حين كانت أقل نسبة من نصيب من كان عدد أفراد أسرهم (5) أفراد فما فوق، وبلغت (11%). كما يتضح من نتائج الجدول السابق أن النسبة العليا لمتغير الدخل الشهري (جنية سوداني) بلغت (44%)، وكانت من نصيب من يتراوح دخلهم الشهري ما بين (2501–3500)، ثم يليهم من يتراوح دخلهم الشهري ما بين (3501– 4500) بنسبة بلغت(28%)، وهناك نسبة بلغت (14%)، وكانت من نصيب من يتراوح دخلهم الشهري ما بين (4501–5500)، ثم يليهم الذين دخلهم الشهري يتراوح ما بين (1250–2500) بنسبة بلغت (8%)، كما توجد نسبة بلغت (5%) للذين يتراوح دخلهم الشهري ما بين (5501– 6500)، في حين كانت النسبة الدنيا من نصيب الذين يتراوح دخلهم الشهري ما بين (6501 فأكثر)، وبلغت (1%) ويرجع ذلك للوضع الاقتصادي في المحلية.

رابعًا: نتائج البحث ومناقشته:

إجابة التساؤل الأول: حدد هذا التساؤل في الآتي:

ما دور التعليم العالي في التنمية في محلية مروي؟ وأجيب عنه عبر سبع فقرات. ولمعرفة رأي أفراد العينة حيالها يمكن استعراض نتائج الجدول رقم (2) في الاتي :

جدول رقم (2): رأي أفراد العينة حول دور التعليم العالي في إحداث تنمية المجتمع المحلي

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	التعليم العالي أدى إلى إحداث تغير في المجتمع.	44	44	24	24	6	6	12	12	14	14
2	أسهم التعليم العالي في تطوير التعليم العام بالمحلية	58	58	18	18	2	2	8	8	4	4
3	أسهم التعليم العالي الجامعي بالمحلية في تنمية المجتمع المحلي	54	54	28	28	8	8	6	6	4	4
4	التعليم العالي أدى إلى إحداث تنمية في محلية مروي.	66	66	24	24	-	-	4	4	6	6
5	تحقيق التعليم العالي لتنمية في المجتمع.	36	36	24	24	14	14	18	18	8	8
6	دور التعليم في إحداث تغير ملموس في المجتمع المحلي السوداني.	42	42	22	22	10	10	14	14	12	12
7	أسهم التعليم العالي في تفعيل الحركة الفكرية والسياسية بالمحلية	74	74	13	13	2	2	5	5	6	6

تبين من نتائج الجدول رقم (2) أن للتعليم العالي دورًا كبيرًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في محلية مروي، حيث بلغت أعلى نسبة مئوية (74%) لمتغير " أسهم التعليم العالي في تفعيل الحركة الفكرية والسياسية بالمحلية" في رأي أفراد العينة، وأقل نسبة بلغت (36%) وكانت من نصيب المتغير " تحقيق التعليم العالي للتنمية المجتمع المحلي "، وجاء ترتيب تلك المتغيرات وفق الآتي:

1- العبارة التي نصت على" أسهم التعليم العالي في تفعيل الحركة الفكرية والسياسية بالمحلية "، وجاءت في المرتبة الأولى، بنسبة بلغت (74%)؛ لأن الجامعات عبر مناشطها الثقافية المختلفة تسهم كثيرًا في تنمية المجتمع المحلي، في مجالاته المختلفة، وهي تعد منارات وصروح للفكر والثقافة والحراك السياسي حيث أن ثورة ديسمبر كان للخريجيين دور كبير في التوعية والتغير.

2-العبارة التي نصت على "التعليم أدى إلى إحداث تغييرات مهمة في محلية ومروي"، وجاءت في الترتيب الثاني، بنسبة بلغت (66%)، إذ إن التوسع في التعليم في منطقة الدراسة أدى إلى التزايد في أعداد الخريجين، ومن ثم إحداث تحولات كبيرة في المجتمع وإيجاد حركة اجتماعية وثقافية في المحلية.

3-العبارة التي نصت على " أسهم التعليم العالي في تطوير التعليم العام بالمحلية "، وجاءت في المرتبة الثالثة، بنسبة بلغت (58%)، وذلك عبر إسهام خريجي الكليات في تطوير تلك المحلية. ثم إن وجود الكليات شجع طلاب التعليم العام على الجد والاجتهاد والاهتمام للالتحاق بالتعليم الجامعي، بالإضافة إلى الكليات في تدريب المعلمين وإلحاقهم بالدورات المختلفة التي تسهم في تطوير مهاراتهم التدريسية؛ مما ينعكس إيجابًا على تطوير التعليم في المحلية ورفع شأنه.

4-العبارة التي نصت على " أسهم التعليم العالي الجامعي بالمحلية في تنمية المجتمع المحلي "، وحصلت على المرتبة الرابعة، وذلك بنسبة بلغت (54%)، مما يعني إسهام هذا النوع من التعليم في إحداث التنمية في مختلف مستوياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والفكرية، ويلحظ هذا التغير في جميع أنماط الحياة في المجتمع، ففتحت المشافي والمستوصفات الحكومية والأهلية، وتطور مستوى الوعي في مختلف النواحي.

5-العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى إلى إحداث تغييرات مهمة في المجتمع "، وحصلت على المرتبة الخامسة، وذلك بنسبة بلغت (44%)، وتمثلت تلك التغيرات في مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية التعليم، ومحو الأمية، وتفعيل دور المرأة في المجتمع إسهامها في مجالات التنمية المختلفة.

6-العبارة التي نصت على " دور التعليم في إحداث تغير ملموس في المجتمع المحلي، وجاءت في المرتبة السادسة بنسبة بلغت (42%)، ويظهر ذلك جليًا على مستوى رفع الكفاءات الإدارية والإنتاجية؛ وذلك أن كثيراً من برامج التعليم العالي مصحوبة بالتدريب والتأهيل من أجل مواكبة مسيرة التغير والتطوير.

7-العبارة التي نصت على " تحقيق التعليم العالي للتنمية "، وجاءت في الترتيب الاخير بنسبة بلغت (36%)، وهذا دليل على أن التعليم العالي يُعد عاملًا من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى التنمية داخل المجتمع ؛ لإتاحته فرصًا للالتحاق بالوظائف، وجعله الأفراد أكثر استعدادًا لتقبل التغيرات، وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

وتتفق هذه النتائج مع ما ذهبت إليه النظرية البنائية الوظيفية التي تنظر إلى الجامعات على أنهم نسق من أنساق المجتمع المهمة في البناء الاجتماعي المهمة في التنمية، وإشباع حاجات المجتمع من الخريجين وخدمة البناء الاجتماعي برمته.

إجابة التساؤل الثاني: حُدد هذا التساؤل في الآتي:

ما هي التنمية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي؟ وأجيب عنه عبر ستة متغيرات. ولمعرفة رأي أفراد العينة حيالها يمكن استعراض الجدول رقم (3) الآتي:

جدول رقم (3): رأي أفراد حول ماهي التنمية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
8	التعليم العالي أحدث تطورًا في حركة الأسواق التجارية.	64	64	22	22	1	1	1	1	12	12
9	التعليم العالي أدى إلى زيادة حركة النقل بالمحلية.	48	48	34	34	8	8	4	4	6	6
10	التعليم العالي أدى إلى تفعيل النشاط الرياضي بالمحلية.	56	56	24	24	14	14	5	5	3	3
11	التعلم العالي أدى إلى زيادة فرص قبول الطلاب.	54	54	27	27	7	7	3	3	9	9
12	التعليم العالي أدى الى ربط الجامعة بالمجتمع المحلي.	62	62	14	14	10	10	8	8	11	11
13	التعليم العالي أدى إلى تزويد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة.	42	42	31	31	1	1	12	12	14	14

يشير الجدول رقم (3) إلى التنمية التي أحدثها التعليم العالي في محلية مروي وتبين أن أفراد العينة وافقوا على أن التعليم العالي أحدث تنمية بأنماط مختلفة في محلية مروي، حيث بلغت أعلى نسبة (64%) وكانت من نصيب العبارة " التعليم العالي أحدث تطورًا في حركة الأسواق التجارية "، وأقل نسبة بلغت (42%)، وكانت من نصيب العبارة " التعليم العالي أدى إلى تزويد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة " وجاء ترتيب تلك المتغيرات وفق الآتي:

1- العبارة التي نصت على" التعليم العالي أحدث تطورًا في حركة الأسواق التجارية "، وجاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (64%) كانت الاسواق التجارية في المنطقة أسواقًا شعبية تختص بالمنتجات المحلية، ولكن بعد دخول الجامعات في المنطقة أسهم ذلك كثيرًا في تنشيط حركة الأسواق وتطورها وتخطيطها تخطيطًا علميًّا منظمًا، وإدخال الخدمات كافة إليها وأصبحت هناك حركة تجارية في أنحاء المنطقة كلها وكان لقيام السد والحظيرة الجمركية دور في الحركة التجارية.

2- العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى الى ربط الجامعة بالمجتمع المحلي "، وحصلت على المرتبة الثانية، وذلك بنسبة بلغت (62%)، وكان ذلك عبر نشاطات خدمة المجتمع التي تقدمها الجامعات للمجتمع بمختلف مستوياته، فهناك دورات محو الأمية لكبار السن من الرجال والنساء وكذلك المحاضرات الثقافية والدورات في مجال تربية الطفل والتغذية السليمة للأطفال، ومعظم هذه الدورات مخصصة للنساء والمزارعين، بالإضافة إلى الدورات المقدمة في النواحي الصحية والثقافية والدينية والسياسية، وغيرها.

2- العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى إلى تفعيل النشاط الرياضي بالمحلية "، واحتلت المرتبة الثالثة، وذلك بنسبة بلغت (56%) لقد أسهم التعليم العالي في المحلية في تفعيل النشاطات الرياضية؛ إذ تكونت فرق رياضية عديدة في الكليات، وبدأت بينها منافسات رياضية، وأدى هذا إلى تشجيع الأندية الرياضية والثقافية في المنطقة للدخول في تلك المنافسات؛ مما أدى إلى تطويرها والنهوض بها، وظهور لاعبين متميزين من خريجي الكليات أسهموا في رفعة النشاط الرياضي في المنطقة.

3- العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى إلى زيادة فرص قبول الطلاب"، وجاءت في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (54%) كانت فرص القبول في السابق محصورة في العاصمة القومية فقط، والجامعات الموجودة فيها، وبأعداد محدودة، ولكن ثورة التعليم العالي التي بدأت في تسعينيات القرن الماضي أسهمت في فتح الجامعات في الولايات المختلفة؛ مما أدى إلى زيادة فرص قبول الطلاب في التعليم العالي.

4- العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى إلى زيادة حركة النقل بالمحلية "، وحصلت على المرتبة الخامسة بنسبة بلغت (48%)، فقد أسهم التعليم العالي في زيادة حركة النقل، وخاصة بعد ربط المحلية بالطرق القومية؛ الأمر الذي أدى إلى توافر الشاحنات الكبيرة لنقل منتجات المنطقة إلى الأسواق المختلفة، وكذلك كثرة أعداد الحافلات التي ربطت المحلية بمختلف مدن السودان، ثم بفتح الجامعات في المحلية.

5- العبارة التي نصت على " التعليم العالي أدى الى تزويد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة"، وتبوأت المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت (42%)، لا شك أن التعليم العالي في المحلية قد زوّد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة المتخصصة في مختلف المجالات.

إجابة التساؤل الثالث: حدد هذا التساؤل في الآتي:

إلى أي مدى أسهم التعليم العالي في إحداث التنمية الاقتصادية في محلية مروي ؟ وأجيب عنه عبر خمس فقرات. ولمعرفة رأي أفراد العينة حيالها يمكن استعراض الجدول رقم (4) الآتي:

جدول رقم (4): رأي أفراد حول مدى أسهام التعليم العالي في إحداث التنمية الاقتصادية في محلية مروي.

م	العبارة	موافق بشدة		موافق		لا أدري		غير موافق		غير موافق بشدة	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
14	التعليم العالي أدى إلى زيادة دخل الفرد المتعلم.	56	56	34	34	–	–	–	–	10	10
15	حصول الخريجين على عمل بعد التخرج من الجامعة.	62	62	16	16	2	2	12	12	8	8
16	التعليم العالي أدى إلى رفع المستوى المعيشي للأسر.	48	48	18	18	10	10	8	8	16	16
17	تفضيل الأسر الكليات العلمية لأبنائها.	54	54	24	24	4	4	10	10	8	8
18	وجود علاقة إيجابية بين التعليم العالي وأسلوب الحياة	52	52	20	20	6	6	12	12	10	10

يشير هذا الجدول إلى أي مدى أسهم التعليم العالي في إحداث التنمية الاقتصادية في محلية مروي وفق رأي أفراد العينة، وبين موافقة أفراد العينة على إسهام التعليم العالي في إحداث التنمية الاقتصادية في محلية مروي حيث بلغت أعلى نسبة (62%)، وكانت من نصيب متغير حصول الخريجين على عمل بعد التخرج من الجامعة، وأقل نسبة بلغت (48%)، وكانت من نصيب متغير التعليم العالي أدى إلى رفع المستوى المعيشي للأسر، وجاء ترتيب تلك المتغيرات وفق الآتي:

1- حصول الخريجين على عمل بعد التخرج من الجامعة، وجاء هذا المتغير في الترتيب الأول بنسبة بلغت (62%). ويلحظ أن التعليم العالي أتاح للخريجين بعد حصولهم على درجة البكالوريوس الالتحاق بوظائف الدولة، وهذا مرتبط بالتزامها منذ فترات زمنية طويلة بتوفير عمل للخريجين حملة الشهادات الجامعية، وخاصة أن التعليم أصبح في السودان الوسيلة المثلى لضمان أجر ثابت ودائم؛ فالعلاقة طردية بين التعليم العالي والاستقرار الاجتماعي والأسري والمهني في العمل.

2- التعليم العالي أدى إلى زيادة دخل الفرد المتعلم، وجاء هذا المتغير في الترتيب الثاني بنسبة بلغت (56%)

3- تفضيل الأسر الكليات العلمية لأبنائها، وجاء هذا المتغير في الترتيب الثالث بنسبة بلغت (54%)؛ وذلك لسهولة إيجاد خريج الكليات العلمية وظيفة، كما أن الدخل الذي يتقاضاه يكون مجزيًا، وخاصة عند العمل في دول المهجر، مثل: دول الخليج وغيرها، مع سهولة أيجاد فرص عمل في هذه الدول ودخلهم المجزئ.

4- وجود علاقة إيجابية بين التعليم العالي وأسلوب الحياة، وجاء هذا المتغير في الترتيب الرابع بنسبة بلغت (52%)، وهذا يوضح تأثير التعليم العالي في أسلوب الحياة، وكلما تعلم الفرد تحسنت معارفه ومهاراته باستخدام التكنولوجيا، ومواكبة التطورات التي تحدث في العالم، وكذلك أدى إنشاء مراكز البحوث في عدد من الجامعات إلى رفع المستوى الفكري والثقافي لخريجي التعليم، ومن ثم كان له أثره في أسلوب الحياة؛ لأن رسالة الجامعات لم تعد تقليدية منحصرة في خطط عملية التدريس، بل أصبحت تشمل التدريب والتأهيل، وإقامة المؤتمرات، والورش، ودراسة المشكلات بأنواعها المختلفة، وكيفية إيجاد حلول لها، وكل ذلك يؤثر في أسلوب الحياة وأنماطها.

5- التعليم العالي أدى إلى رفع المستوى المعيشي للأسر، وجاء هذا المتغير في الترتيب الخامس بنسبة بلغت (48%). وهذا مؤشر على أن باستطاعة التعليم العالي رفع المستوى المعيشي للأسر، وهذا يعد أحد المؤشرات المهمة في وجود تنمية حدثت نتيجة التحاق بعض الأفراد بالتعليم العالي، وتوليهم مناصب وظائف مهمة في الدولة بعد تخرجهم وحصولهم على وظائف في الدولة أو دول المهجر، بحيث أدى ذلك إلى رفع مستوى الدخل، ومن ثم رفع المستوى المعيشي للأسر.

النتائج والتوصيات:

أولاً: ملخص النتائج:

1. أسهم التعليم العالي في تفعيل الحركة الفكرية والسياسية بالمحلية وتطوير التعليم بالمحلية .
2. أسهم التعليم العالي الجامعي بالمحلية في تنمية المجتمع المحلي وإحداث تغييرات مهمة .
3. التعليم العالي أحدث تطورًا في حركة الأسواق التجارية وزيادة حركة النقل ورفع المستوي المعيشي
4. التعليم العالي أدى إلى تفعيل النشاط الرياضي بالمحلية وزيادة.
5. التعليم العالي أدى إلى زيادة فرص قبول الطلاب وزيادة دخل الفرد المتعلم.
6. التعليم العالي أدى إلى تزويد المجتمع بالكوادر البشرية المؤهلة وحصول الخريجين على عمل بعد التخرج من الجامعة.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة في ضوء نتائجها بما يلي:

1. تأهيل الكليات الموجودة في المحلية، واستحداث كليات جديدة في مجال التعليم التقني والفني.
2. ربط المجتمع بهذه الكليات بإقامة المحاضرات الثقافية والفكرية.
3. مشاركة المجتمع المحلي في دعم وتطور مؤسسات التعليم العالي الموجودة في المحلية.
4. الاهتمام بالتدريب للخريجين وافراد المجتمع .

المصادر والمراجع

1. ابراهيم العيسوي، التنمية في علم متغير، ط2 ، دار الشروق، القاهرة 2001م.
2. أحمد دويدار، التنمية الاقتصادية في الاتحاد السوفيتي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، 1967م.
3. أحمد زكي بدوي(1978م)، معجم المصطلحات الاجتماعية، ط1، بيروت
4. إحسان محمد الحسن (2005م)، النظريات الاجتماعية المتقدمة، دار وائل للنشر، الأردن.
5. احمد مجدي حجازي. فادية قناوي (1987م)، التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع المصري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة .
6. احمد مصطفي خاطر (1999م)، تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

7. السيد الحسيني (1980)، التنمية والتخلف، دراسة تاريخية بنائية، الطبعة الاولي، مطابع سجل العرب، القاهرة.
8. السيد الحسين (1985م)، التنمية والتخلف؛ ط2، دار المعارف، القاهرة.
9. الفاروق ذكي يونس (1978م)، تنمية المجتمع في الدول النامية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
10. حامد عمار(1968)، اقتصاديات التعليم، مكتبة دار المعارف، القاهرة.
11. سامية محمد جابر(1996م)،علم الاجتماع المعاصر، دارالمعرفة الجامعية ،الإسكندرية
12. سليمان حسين محمد حسين (2013م) ، دور المنظمات الطوعية في تنمية المجتمعات المحلية ، دراسة حالة منظمة مبادرون بالنيل الأزرق، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
13. طلعت مصطفي السروجي وآخرون (2000م)، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، جامعة حلون، الناشر، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجدامعي، القاهرة.
14. فائز فرحان رحيل العطيات (2005م) دور الجمعيات الخيرية في تنمية المجتمع المحلي ، جمعية الملك عبد العزيز بتبوك بالمملكة العربية السعودية رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر.
15. قوت القلوب ابو النجا (1996م) ، دور الخدمة الاجتماعية في مساعدة الجمعيات التطوعية .للمشاركة في تنمية المجتمع المحلي – دراسة مطبقة علي جمعية الهلال الاحمر بالفيوم ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .
16. محمد شفيق (1999م)، التنمية والمشكلات الاجتماعية ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية
17. محمد عباس ابراهيم (2000م)، التنمية والعشوائيات الحضرية اتجاهات نظرية وبحوث تطبيقية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية
18. هناء حافظ بدوي (2000م) التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية –مطبعة البحيرة – الاسكندرية .
19. يوسف الراشد (1425هـ)، جهود مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في تنمية المجتمع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود.

20.Ballantine، J.، (1983)، The **Sociology of Education**. New Jersey: Prentice.

التكييف القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء القانون الاردني

الباحث: وضاح محمود ابو صلاح أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري
باحث ماجستير – كلية الحقوق جامعة الاسراء الأردن كلية الحقوق – جامعة الإسراء الأردن

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني من خلال تحديد مفهوم المعاملات الالكترونية المصرفية وبيان آلية تطورها والطرق والوسائل الالكترونية الحديثة التي تساعد على تنشيط المعاملات المصرفية الإلكترونية وخصائص المعاملات الالكترونية المصرفية..وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي،وقد استنتجت هذه الدراسة أن البنوك والمصارف قد اصبحت تقوم بالعديد من الأنشطة والأعمال الإلكترونية وتقديم السلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات من خلال الوسائل الإلكترونية،وقد أوصت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من اجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية ووضع ضوابط وقواعد ثابته لها.

الكلمات المفتاحية :التكييف القانوني، المعاملات الإلكترونية، العمل المصرفي، المصارف الإلكترونية.

Legal characterization of electronic banking transactions in light of Jordanian law

Waddah Mahmoud Abu Salah Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari
Faculty of Law - Al-Isra University, Jordan Faculty of Law - Al-Isra University, Jordan

Abstract:

This study aimed at explaining the legal characterization of electronic transactions in the light of Jordanian law by defining the concept of electronic transactions and explaining the mechanism of its development and modern electronic methods and methods that help to activate electronic banking transactions and a statement of the contracting mechanism between the bank and the customer .The researcher used in this study the

Descriptive analytical approach. This study concluded that banks and banks may now be you from electronic commercial activities, providing advances, granting credits, and Opening accounts through electronic means. This study recommended a group of those that need to develop an independent and integrated legal organization in order to regulate electronic banking transactions and to establish fixed controls and rules for them.

Key words: legal regulation, electronic transactions, banking, electronic banking.

مقدمة:

تمثل البنوك في عصرنا الحالي عصب الاقتصاد المجتمعي الحديث، فالبنوك تشكل رؤوس أموال ضخمة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الأفراد فهي تمنح فرصة للنمو الاقتصادي في المجتمع، ونظراً لحجم هذا القطاع ونموه المستمر والمنافسة الشديدة بين البنوك وسعيها لتقديم أفضل الخدمات لعملائها ومحاولة جذب عملاء آخرين، فقد سعت البنوك لمواكبة التطورات التكنولوجية رغبة منها في التنافس فيما بينها في تقديم الخدمات للعملاء وجذبهم للعمل معها وتقديم الخدمات بصورة سريعة، ومع مرور الزمان بدأت البنوك تلجأ للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وظهور الشبكات التي لا يخلوا منه بيت من البيوت وأصبحت البنوك تقوم بأعمالها بعيدا عن الطرق التقليدية وأصبح بإمكان العميل أن يقوم بمعظم معاملاته بصورة الكترونية.

وبما أن المعاملات المصرفية هي إجراءات قانونية تؤدي لتغير المركز القانوني لطرفي العلاقة (البنك والعميل) كان لزاماً على المشرع القانوني أن يعالج تلك العلاقة وطبيعتها ومسوغاتها، وقد اصدر المشرع الأردني بعض القوانين التي تعالج هذا الأمر ولعل من أبرزها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون البنوك.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان مدى كفاية التشريعات الأردنية في معالجة وسائل التعاقد وإجراء المعاملات المصرفية الحديثة كالبريد الإلكتروني ومواقع الانترنت والتطبيقات عبر الشبكة والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات الإلكترونية المصرفية الحديثة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية قطاع البنوك وانتشاره وتشكيله عصب اقتصاد المجتمع وتجمع كبير لرؤوس الأموال.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدمها البنوك في اجراء المعاملات المصرفية الإلكترونية والحماية لخصوصية العميل والحماية للبنوك من عمليات الاختراق والاعتراض الإلكتروني.

تساؤلات البحث:

1- ما المقصود بالمعاملات الالكترونية المصرفية؟

2- ما هو التكييف القانوني للمعاملات المصرفية الإلكترونية في التشريع الأردني؟

3- ما هو موقف المشرع الأردني من المعاملات الإلكترونية المصرفية؟

منهجية البحث:

سوف يتم دراسة " التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني"، كما سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف واستقراء نصوص التشريعات المعنية وتحليلها، للتوصل إلى نتائج علمية وتوصيات مفيدة.

الفصل الاول
ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية

استفادت البنوك من التطور العلمي والتكنولوجي في تقديم خدماتها بصورة إلكترونية وفي هذا الإطار ظهر ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية، بل إن هنالك بنوك قد ظهرت على الساحة الإلكترونية تعرف بالمصارف الإلكترونية، وتعتبر المعاملات الالكترونية اتجاها حديثا في النشاطات البنكية والمصرفية وقد استفادت تلك المعاملات من التكنولوجيا الرقمية بصورة كبيرة.

وحتى يتم بيان ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.

المبحث الاول

مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية

ظهرت المعاملات الإلكترونية المصرفية والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات المصرفية بصورة إلكترونية، من خلال هذا المبحث على بيان مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المطلب الثاني: تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المطلب الأول

تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية

في البداية وقبل الشروع في تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية لا بد لنا من تعريف المصرف، لقد استخدم المشرع الأردني لفظ البنك في قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) وهو مرادف للمصرف[1] حيث عرفته المادة الثانية من هذا القانون أنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون"، وبالعودة للمعاملات الإلكترونية البنكية فقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015) المعاملات في المادة الثانية منه أنها: "أي أجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، كما عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية".

المطلب الثاني

تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية

لقد شهدت المعاملات الإلكترونية المصرفية تطور كبيراً خلال الفترات التاريخية، وقد واكب المشرع الأردني هذا التطور من خلال اصداره مجموعة من القوانين والأنظمة التي حاولت أن تحافظ على هذا التطور وطرق استخدامه بحيث يؤدي الغرض منه، وسيتم بيان تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية من خلال الفروع الاتية:

(1) قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 .

الفرع الأول

التطور التاريخي للمعاملات الالكترونية

في الواقع إن المعاملات الإلكترونية المصرفية قد جاءت نتيجة لما حققته الثورة التكنولوجية والاتصالات فيما يسمى بالموجة الثالثة[1] التي تجلت آثارها بشكل واضح في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، حيث ظهرت المعاملات الإلكترونية بصورة واسعة وواضحة بعد ظهور الشبكة العالمية الإنترنت في عام 1989، وقد بدأت البنوك باستخدام هذه الشبكة لغايات خدمة العملاء بصورة مبسطة في الأعوام التي تلت العام 1995، ومع ظهور أجهزة الحاسوب الشخصية، واتساع انتشار الشبكة العنكبوتية وظهور علوم أخرى كالاتصالات باستخدام التطبيقات الذكية عبر الهواتف وغيرها [2].

وتظهر أهمية المعاملات المصرفية الإلكترونية في فترة انتشار جائحة كورونا (COVED-19)، حيث قامت دول العالم بحظر التجول والحد من التقارب الاجتماعي وذلك لمنع انتشار الفايروس الخطير المستجد، وقد اسهمت التكنولوجيا الحديثة في المساعدة على هذا الأمر من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات بالقيام بأعمالهم المصرفية عن بعد من خلال الوسائل الالكترونية دون حاجة للاختلاط بموظفي البنوك والمراجعين، كما أن هذا الأمر قد قلل من استهلاك الاوراق والتي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية من الوسائل التي من شأنها ان تقوم بنقل العدوى بين الأفراد، كما أمكنت المعاملات المصرفية الإلكترونية الأفراد والمؤسسات من اجراء معاملاتهم خلال فترات الحظر الذي تم فرضه عليهم.

وقد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كان من أهمها القانون المؤقت رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، تلى ذلك صدور القانون رقم 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية كذلك، وقد نظم هذا القانون المعاملات البنكية الإلكترونية، وحدد هذا القانون مجموعة من القواعد والأسس التي تهدف لتنظيم المعاملات الإلكترونية بصورة عامة، حيث نص هذا القانون في

---

[1] الموجة الثالثة هي "حركة تحول قامت بها الشعوب المتحضرة حيث قامت بالإنتقال من الحركات الشمولية والتسلطية إلى الديمقراطية والتحضر" وقد كان هذا الأمر يتم على شكل موجات قام بتفسيرها وتحديد وقتها مجموعة من العلماء ومنهم العالم صامويل هانتجوتون.

– هانتجتون، صامويل (1993)، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.

[2] المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004)، التجارة الالكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (م2)، (ع5)، ص36.

المادة (3/أ) على انه "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"، وأستثنى هذا القانون بعض المعاملات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع لقوانين اخرى.

الفرع الثاني

مظاهر التطور في المعاملات الإلكترونية المصرفية

مع مرور الوقت تمت الاستفادة من الوسائل المستحدثة لإتمام المعاملات بصورة مذهلة، حيث ظهرت وسائل للدفع الإلكتروني يقوم من خلالها الشخص بالدفع للبنك أو لغيره وإتمام المعاملة بصورة كاملة، ويقصد بوسائل الدفع الإلكتروني **مجموعة الأدوات والوسائل الالكترونية التي تصدر عن المصارف والبنوك كوسيلة دفع**، ومن أبرز تلك الوسائل: البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية والبطاقات الذكية[1] وسيتم تناولها من خلال النقاط الاتية:

أولاً: البطاقات الإلكترونية: تعرف البطاقات الإلكترونية الخاصة بالعمل البنكي على انها: "بطاقات يتم صنعها من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى، يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل وعنوانه ورقم حسابه واسم الفرع الخاص به.

ثانياً: النقود الإلكترونية: تُعد النقود الإلكترونية كنوع جديد من الانظمة التي ظهرت بعد البطاقات الإلكترونية البنكية، وتسمى في لفظ أخر النقود الرقمية وهي عبارة عن نقود لا يمكن لمسها لكنها تأخذ صورة وحدات الكترونية يتم تخزينها في مكان آمن في وحدة التخزين.

ثالثاً: الشيكات الإلكترونية: يعتبر الشيك الإلكتروني في جوهره رديف للشيك الورقي، حيث يمثل التزام قانوني بسداد مبلغ مالي معين في تاريخ محدد لصالح شخص او جهة معينة، ويحتوي الشيك الإلكتروني على ذات البيانات التي يتضمنها الشيك الورقي ويحتوي هذا النوع من الشيكات على توقيع بصورة الكترونية، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خلال الوسائل الإلكترونية التي يمتلكها البنك [2].

---

[1] الجنبيهي، منير، والجنبيهي، ممدوح (2005)، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص15.

[2] العربي، نبيل صلاح محمود (2003) ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، ص67.

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

في الواقع من أبرز ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية أنها معاملات قابلة للإثبات، ولكي تكون تلك المعاملات ذات قيمة يجب أن تكون قابلة للقراءة والإدراك من خلال الحواس حتى يتسنى للقاضي أو غيره أن يدركها ويفهمها، ويجب ان تكون تلك المعاملات قابلة للحفظ مهما طال عليه الزمان.

و لبيان الخصائص القانونية للمعاملات المصرفية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، كما يأتي:

المطلب الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليتها للإثبات

المطلب الثاني: السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية

المطلب الأول

قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليته للإثبات

إن معظم الأعمال المصرفية تتم بواسطة المحررات الكتابية التي يتم صنعها بواسطة الدعامات الورقية، ويتطلب التحول إلى بيئة العمل المصرفي الإلكتروني ان يتم الاستعاضة عن هذه المحررات الورقية بأخرى الكترونية، وسيتم بيان ذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول

قابلية المحرر للقراءة والإدراك

يُشترط في معظم المعاملات الإلكترونية أن تكون معاملات محسوسة، وحتى تكون محسوسة يجب أن يتم تدوينها، فيجب أن يكون في أي معاملة الكترونية مصرفية محرر مكتوب على وسيط يسمح بالكتابة والقراءة، والهدف من هذا الأمر هو الاحتجاج بتلك السندات أو العقود أو المعاملات بصورة عامة في مواجهة الغير، فيمكن من خلال ذلك أن يصل صاحب الشأن لإدراك مضمون الكتابة والقراءة بسهولة ودون معاناة [1].

[1] السنجري، احمد مجيد رشيد (2018)، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص42.

وحتى تكون المعاملة المصرفية الإلكترونية قد تمت بصورة صحيحة يجب أن يكون بإمكان جميع الاطراف في المعاملة الاطلاع على فحواها، والقراءة في مفهومها التقليدي وحتى يعول عليها هي تلك القراءة التي يتمكن الإنسان من فهمها بسهولة دون حاجة إلى أي تدخل من قبل وسيط، أما القراءة في صورتها الإلكترونية فإنها قد تحتاج لوسيط الكتروني من اجل عرضها كجهاز الحاسوب او الهاتف الذكي يضاف اليها في بعض الاحيان تطبيقات خاصة او من خلال شبكة الانترنت [1].

وقد أشار المشرع الأردني لهذا الشرط في المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة (3) من هذا القانون، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد او مستند او وثيقة بشكل خطي او كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجا للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يأتي: أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني. ب- إمكانية تخزين السجل الإلكتروني والرجوع إليه في أي وقت من إحداث أي تغيير عنه".

الفرع الثاني

قابلية المحرر للدوام وإثبات المضمون

يفترض في المعاملات الإلكترونية المصرفية أن تؤدي لإضفاء الحجية في مواجهة جميع الأطراف وأن لا تكون المعاملات المحررة كتابة قابلة للتحريف أو التعديل وإن تم ذلك ان يظهر للجميع، ويجب ان تكون المعاملة أو المحرر خالياً من أي عيب من العيوب التي قد تؤثر فيه أو في صحته، وعلى ذلك فإن أي تعديل أو تغيير يطرأ على المعاملة الإلكترونية يؤدي لإبطالها، وهذا الأمر شبيه بالمعاملات التقليدية فإن شهدت المعاملة التقليدية كشط بالمحرر أو بالتحشير، أو تغيير محتواها باي طريقة كانت تفقد المعاملة قيمتها القانونية، ولا يكون حجة في الإثبات، ولا يرقى لدرجة الدليل الكتابي الذي يعتد به [2].

---

[1] ابراهيم، خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص88.

[2] حموده، عبد العزيز المرسي (2002)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع21)، ص26.

ويختلف الحال بالنسبة للمعاملات الإلكترونية المصرفية حيث أن هذا النوع من المعاملات خاصة إن كانت تتم بواسطة محررات الكترونية، فإن هذا النوع من المعاملات الإلكترونية يواجه بمجموعة من المشاكل التي تؤثر على الحفاظ عليها دون تغيير وثبات بعد ابرامها من قبل البنك والعميل، ومن ابرز هذه الإشكاليات التي تواجه المعاملات الإلكترونية المصرفية هي اختلاف الخصائص المادية المكونة للمحرر الإلكتروني، فهي في معظم الأحيان تكون بصورة سيل من التيارات الكهربائية والإلكترونية والتي يتم حفظها على دعامات الكترونية تختلف عن الدعامات الورقية، وقد تكون تلك الدعامات بصورة دسكات او اقراص مدمجة او اقراص صلبة، وهذه الدعامات على اختلاف انواعها قد تتعرض للتلف والضرر بصورة سريعة مما يعرض المعاملة بالكامل للفقد والضياع ولا يمكن استرجاعها، كما ان هذه المعاملات الإلكترونية قد تتعرض للتزوير من خلال استخدام الوسائل الالكترونية [1].

ويرى الباحثان أن هذه الإشكالية يمكن تجاوزها بيسر من خلال التقنيات الحديثة حيث أنه ممكن أن يتم اخذ نسخ احتياطية عن المعاملات على اختلاف أنواعها وحفظها في مكان أخر ويمكن استدعائها في حال تلف النسخ الأصلية.

وقد اكد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ضرورة حفظ المعاملات بالصورة الأصلية التي وجدت عليها المعاملة وذلك في المادة (7) حيث جاء فيها: "أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:- 1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه. 2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. 3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه. ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه".

وهذا ما أكد عليه القانون النموذجي الاونسترال للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 حيث اشترط ذات الأمر في المادة (1/6) منه حيث جاء فيها "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً، فيجب أن يكون المحرر دائماً أي انه لا يجوز ان يكون قابلاً للتغيير بحال من الأحوال ويجب أن تكون صفة الثبات لصيقة فيه.

[1] السنجري، احمد مجيد رشيد، مرجع سابق ، ص47.

المطلب الثاني

السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية

إن من اهم ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية السرعة والمرونة في انجاز تلك المعاملات، وتعتبر هذه الخصائص من ابرز الخصائص التي تميز المعاملات الإلكترونية المصرفية، فقد أصبحت جميع البنوك تسعى لأتمته جميع معاملاتها والابتعاد قدر الامكان عن المعاملات بالصورة التقليدية، فالمعاملات الالكترونية تتسم بالمرونة إلى جانب السرعة وبالنتيجة فإن إجراء المعاملات بهذه الصورة يعود بالنفع على البنك من جهة وللعميل من جهة اخرى.

ويمكن القول بأن هنالك العديد من الأسباب التي تجعل من المعاملات الإلكترونية المصرفية سريعة ومرنة يمكن اجمالها بما يأتي[1]:

1- المعاملات الإلكترونية المصرفية تتم دون حاجة لتواجد الأطراف.

2- المعاملات الالكترونية المصرفية ذات طابع دولي.

3- الاستفادة من الوسائل الالكترونية الحديثة.

4- السرعة والمرونة في حفظ المعاملات المصرفية الالكترونية:

ويرى الباحثان ان المعاملات الإلكترونية تتصف بالسرعة والمرونة في شتى المجالات وهي بالمطلق افضل من المعاملات العادية التي تتصف بالجمود، فإن أخذنا المعاملات التقليدية والإلكترونية من حيث الشكل والمضمون لا يمكن اخفاء تفوق المعاملات الإلكترونية المصرفية على مثيلتها التقليدية، لذلك فإن التحول الى المعاملات الإلكترونية كان سريعا من قبل البنوك حتى ان هنالك جانب من البنوك تحول للعمل بالصورة الإلكترونية بشكل كامل، وظهرت البنوك الإلكترونية التي لا تعمل إلا على شبكات الانترنت ومن خلال التطبيقات التي يتم تحميلها على اجهزة الهواتف الذكية وغيرها.

[1] ابا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009)، العقد الالكتروني، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، ص37.

الفصل الثاني
التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية

إن الأساس القانون أو التكييف القانوني للعمل البنكي بصورة عامة والإلكتروني بصورة خاصة هو أساس عقدي، فهو يقوم على عقد ملزم للجانبين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، ويعتبر هذا العقد قريب لدرجة كبيرة من عقود الإذعان[1].

وسيتم بيان التكييف القانوني للمعاملات البنكية وشرح طبيعتها القانونية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الالكترونية

المبحث الثاني: الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الالكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في العمل المصرفي في ظل البيئة الإلكترونية وتطور وسائل الاتصالات والمعلومات إلى حدوث تغير في وسائل التعاقد الإلكتروني بين العميل والبنك، حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات والعقود بصورة الكترونية عن بعد بصورة لم تكن معهودة بالسابق.

ونظراً للأهمية البالغة لانعقاد العقود في المعاملات البنكية الإلكترونية سواء عند فتح حساب مصرفي او تقديم الخدمات المصرفية الإئتمانية، وبما أن الشرط الرئيسي لانعقاد أي تصرف قانوني عقدي عن طريق الوسائل الإلكترونية لا بد من البحث في الإيجاب والقبول الإلكتروني الخاص بالمعاملات والتعاقدات الإلكترونية المصرفية لفتح الحساب المصرفي وتقديم الخدمات المصرفية الائتمانية، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الإئتمانية.

---

[1] عقد الإذعان هو "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها". الصدة، عبد المنعم (1958)، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الجزء الاول، جامعةالدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ص91.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي

لم يرد في التشريع الاردني تعريف للحساب المصرفي بصورة عامة، ولكن ورد في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في المادة (106) من قانون التجارة الأردني النص على تعريف الحساب الجاري على انه "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون ان يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند أقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيأ للأداء"، والحساب هو أحد الأعمال المصرفية الحديثة والتي اخذت العديد من التسميات كالوديعة، ومن الناحية الفقهية يعرف الحساب على انه مبالغ مالية يقوم بإيداعها صاحبها في البنوك بشرط ردها عند طلبها من قبل العميل[1].

الفرع الأول
الإيجاب الالكتروني المصرفي

لا يختلف الإيجاب في عقد فتح الحساب المصرفي عن غيره من العقود، إلا أن التعاقد الإلكتروني له خصوصية أنه يجري عن طريق الانترنت، حيث اكدت المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن رسالة المعلومات قد تشكل إيجابا الكترونيا حيث جاء فيها "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

ويعرف الإيجاب على أنه التعبير الصادر من أحد المتعاقدين والذي يؤكد رغبته في التعاقد مع غيره حال صدور قبول من الطرف الأخر[2]، كما عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (168) حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم"، كما عرفته المادة (1/91) من القانون المدني الأردني بأنه: " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".

---

[1] المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم (2009)، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه، دراسة مقارنة، جامعة القدس فلسطين، ص5.

[2] منصور، امجد محمد (2001) ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص68.

وحتى يكون الإيجاب الالكتروني صحيح يجب أن يكون مشتملاً على جميع عناصره اللازمة لإيجابه، عند صدور القبول بعد التيقن من صحته، ولكن من ناحية أخرى إن الإيجاب الإلكتروني قد يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتعلق بطبيعة التعامل عن طريق الشبكة الإلكترونية وما تتمتع به من خصائص تميزها عن الأساليب التقليدية الأخرى، ومن اهم الخصائص التي تميز الإيجاب الإلكتروني المصرفي ما يأتي:

1- يتم الإيجاب الإلكتروني المصرفي عن بعد.

2- الإيجاب الإلكتروني المصرفي يتم من خلال وسيط الكتروني.

3- الإيجاب الإلكتروني المصرفي في معظم الاحيان يتخذ الطابع الدولي.

ويكون الايجاب من خلال شبكة الانترنت في المعاملات المصرفية الإلكترونية في مجموعة من الصور، فقد يكون الإيجاب صادرا عبر البريد الإلكتروني أو من خلال صفحات الويب نفسها، وقد يكون عاماً أو موجهاً لشخص بذاته، وسيكون هذه الصور من خلال النقاط الاتية [1]:

أولاً: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني:

قد يكون الإيجاب الصادر ما بين المصرف والعميل قد صدر عن طريق التراسل بين البنك والعميل من خلال البريد الإلكتروني، وقد يكون ذلك من خلال الاتصال الكتابي بين الأطراف، وفي حال توجيه الإيجاب من قبل البنك لشخص محدد يأخذ أحكام الإيجاب الصادر بالبريد العادي أو الفاكس.

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للبنك:

قد يقوم البنك من خلال موقعه الإلكتروني عبر شبكات الويب بعرض مجموعة من الإعلانات التي تتعلق بمجموعة من الخدمات القانونية التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني، وهذا النوع من الإيجاب لا يختلف عن ما يمكن إيجاده في الصحف والتلفزيون، ولكنه يكون على مدار الساعة متواجداً على الموقع الإلكتروني.

[1] عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (ع7)، الجزائر، ص95.

ثالثاً: الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة (المحادثة المرئية):

في هذه الفرضية يتم التواصل بطريقة شبه مباشرة أو آلية عن طريق المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت بين البنك والعميل سواء المحادثات الكتابية او عن طريق المشاهدة بما يعرف بالمحادثات المرئية، حيث يمكن أن يتواصل موظف البنك عن طريق اتصال مرئي مع العميل وأن يقوم بتوجيه الإيجاب له او العكس.

وهنا يجب التمييز بين الإيجاب المصرفي الإلكتروني بمعناه القانوني وبين الإعلان او العرض، فإن معظم البنوك تقوم بوضع اعلانات ودعايات لها على موقعها الالكتروني ولكنها لا تأخذ الصفة القانونية للإيجاب وعلى ذلك فإنه من الواجب أن نقوم بالتمييز بين الإيجاب الإلكتروني وغيرها من إعلانات وعروض، وهنا يجب القول بأن هنالك رأيين فقهيين بهذا الأمر، فيرى اتجاه بأن عمليات التعاقد وعرض الخدمات عبر شبكات الإنترنت ما هي إلا دعوات للتعاقد من جانب الطرف المعلن أي البنك، وهذا الأمر يتطلب إيجاب من قبل العميل، ويتم إرسال الإيجاب بأي وسيلة من الوسائل التي يصح استخدامها في ذلك الكترونياً [1].

الفرع الثاني
القبول المصرفي الإلكتروني

البند الأول: ماهية القبول المصرفي الإلكتروني:

يُعرف **القبول** بصورة عامة على أنه شكل من أشكال التعبير عن الإرادة في مواجهة الإيجاب الذي سبق وان صدر للقابل بهدف إبرام عقد من العقود دون وجود أي تعديل على الإيجاب الذي صدر له، والموافقة على المحتويات بصورة عامة فإن حدث أي اختلاف في القبول عن الإيجاب الصادر له اعتبر بمثابة إيجاب جديد، ويجب أن يقترن هذا الإيجاب الجديد بقبول جديد له[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/91) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظة صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول"، كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (102) على أن القبول: "هو ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد".

---

[1] الرومي، محمد أمين (2006) ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ص95.

[2] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص122.

فالقبول هو "الرد الإيجابي على الإيجاب، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد وفقا لإيجاب الذي وجه إليه، والقبول يجب ان يتطابق تاما مع الإيجاب"[1].

ويعرف **القبول الإلكتروني** على أنه: " كل تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بواسطة شبكة دولية للاتصالات، على أن يتضمن هذا التعبير توافقاً وتطابقاً تاماً مع كل العناصر التي يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطابق"[2] ولا يخرج القبول الإلكتروني عن القواعد التي تحكم القبول التقليدي والشروط التي يتطلبها القبول في العقود العادية ويبقى الفرق الجوهري هو الوسائل التي تستخدم في التعاقد، فالقبول المصرفي الإلكتروني يتم عن بعد، وقد يتم تنفيذ العقد عن بعد او من خلال وسائل تقليدية وهذا الأمر لا يؤثر على القبول الإلكتروني [3].

ويجب ان يكون القبول الإلكتروني المصرفي مطابقاً للإيجاب الذي سبق وان تم توجيهه إليه، ويجب ان يكون هذا القبول دون وجود أي تعديل على الإيجاب بل يجب ان يكون موافقا له في جميع جوانبه، خاصة في المسائل الجوهرية من الإيجاب، فإن تم التعديل على الإيجاب بصورة من الصور او تم الإنتقاص او الزيادة فيه، فيعتبر هذا الأمر بمثابة إيجاب جديد يحتاج لقبول الطرف الأخر حتى ينعقد العقد بالصورة المطلوبة، كما يجب ان يتم صدور القبول طالما كان الإيجاب قائماً فإن قام البنك مصدر الإيجاب بسحبه او الرجوع عنه قبل أن يقبل به الطرف الأخر سقط القبول ولا قيمة قانونية له والعكس صحيح، والسبب في هذا أن القبول يعتبر جوابا عن شيء معدوم او غير موجود وعلى هذا فإنه لا يرتب أي اثأر قانونية، كذلك يجب ان يكون القبول باتاً وجازماً، فإن كان هذا القبول غير واضح وغير تام أو معلق على شرط او سبب قد لا يؤدي إلى إتمام العقد الالكتروني. [4]

---

[1] الأهواني، حسام الدين كامل (1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1)، (ط2)، مصادر الالتزام، القاهرة، دون دار نشر، ص96.

[2] دودين، بشار محمد (2006)، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص136.

[3] سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص95.

[4] حسن، يحي يوسف فلاح (2007)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص54.

البند الثاني: لحظة الانعقاد للعقد المصرفي الإلكتروني.

في الواقع إن زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني المصرفي من المسائل ذات الأهمية الكبيرة والتي يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية، فالعقد المصرفي الإلكتروني يتم عند انطباق الإيجاب مع القبول الإلكتروني، وقد يكون بين انطباق الايجاب مع القبول فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، فالعقود الإلكترونية المصرفية هي عقود تتم بين غائبين، فهنالك فارق مكاني بين الطرفين، وهذا الأمر يؤدي لظهور مجموعة من التساؤلات عن مكان وزمان انعقاد العقد وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن العقد وكذلك معرفة المسائل التي تترتب على العقد من الناحية الزمانية [1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الإئتمانية

تعتبر وظيفة الإئتمان التي تقوم البنوك بمنحها للأفراد والمؤسسات أحد اهم الوظائف التي تقوم بها البنوك وتعتبر من مصادر دخلها وربحها الرئيسية، حيث تقوم البنوك باستغلال ما لديها من اموال عائدة للمساهمين وكذلك الودائع التي بحوزتها بمنح الائتمان، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة لا بد من بيان الطبيعة القانونية لها واشكالها وانواعها وسيكون بيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الإئتمان المصرفي الإلكتروني

يُقصد بالائتمان البنكي الإلكتروني من الناحية الاقتصادية البنكية هو القدرة على الإقراض، كما يقصد به التزام البنك لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة وكذلك منحه مهلة من الوقت من أجل أن يقوم بالالتزام بدفع قيمة الدين، وهي من الوظائف الحديثة التي أصبحت البنوك تقوم بها على اختلاف أنواعها[2]، كما يعرف الائتمان البنكي على انه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال ويقوم المقترض في النهاية بالوفاء بما عليه من التزامات وذلك مقابل ان يحصل المصرف على فوائد وعمولات ومصاريف مقابل ذلك[3]،

---

[1] عبيدات، لورنس محمد، مرجع سابق، ص49.

[2] الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو (2006)، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (م28)، (ع3)، ص194.

[3] حابس، ايمان (2011)، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص3.

وقد عرفته المادة (2) من قانون البنوك أنه "دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك"، ويقسم الإئتمان المصرفي حسب آلية منحه إلى ثلاثة انواع، كما يلي:

أولاً: الإئتمان المصرفي النقدي المباشر: ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع شيوعاً في العمل البنكي وهو الأكثر ربحية، ويعتبر من اهم الصور الخاصة بذلك، ما يأتي:[1]

1- الحساب الجاري المدين: وهو عبارة عن اتفاق بين البنك وطالب الائتمان من اجل ان يقدم البنك تسهيلات لعملائه حسب الاتفاق.

2- حركة الأرجوحة: ويكون هنا الإئتمان يتنقل من رصيد مدين مع وجود حد اقصى لما هو ممنوح، ويكون في هذا الرصيد حركة سحوبات وإيداعات.

3- الرصيد الدائن: وهذا النوع من الائتمان يفترض ان العميل يقوم بسداد ما عليه من استحقاقات ولو مرة واحدة خلال السنة.

ثانياً: الائتمان البنكي عن طريق القروض والسلف: وهذا النوع هو الاكثر شيوعاً لدى البنوك حيث تقوم بتغطية احتياجات العميل المقترض على اختلاف انواعها واسبابها حيث يتم تأمين احتياجات رأس المال عن طريق قروض طويلة الاجل، ويمكن ان تكون على اشكال متعددة كما يأتي [2]:

1- يكون هذا النوع على شكل القروض العادية التي يتم منحها لمدة تتجاوز السنة ويتم سدادها على دفعة واحدة ومن خلال الاقساط.

2- الكمبيالات المخصومة وهي نوع من المعاملات التي تقوم على شراء الفرد او المؤسسة سلعة من تاجر اخر مؤجلة لوقت معين ويقوم البنك بدفع قيمة الكمبيالة قبيل تاريخ استحقاقها مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع صاحب الكمبيالة، وقد تم النص على هذا النوع من الاوراق التجارية في المادة (123/ب) من قانون التجارة الاردني حيث جاء فيها "سند الأمر ويسمى ايضا السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين مجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند".

---

[1] كراجة، عبد الحليم واخرون (2006)، الادارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، ص69.

[2] الزبيدي، حمزة محمود (2002)، ادارة الائتمان المصرفي والتلحيل الائتماني، (ط1)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص69.

ثالثاً: الائتمان المصرفي غير المباشر وهو نوع من الائتمان الذي يتم تقديمه للعميل مقابل الوفاء بالتزاماته امام الاخرين، ويكون هذا النوع من الائتمان بإحدى الصور التالية:

1- الكفالات على اختلاف انواعها.

2- الاعتمادات المستندية على اختلاف انواعها.

3- القبولات المصرفية.

4- بطاقات الإئتمان.

الفرع الثاني
التكييف القانوني للإئتمان البنكي

في الحقيقة ان العملية الائتمانية تتم بين طرفين محددين هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى، فالائتمان يقوم على منح البنك الثقة لعميله من خلال منحه مبلغ من المال او تحمل التزام من الالتزامات عن العميل، فالبنك يقوم بمنح الائتمان للعميل مع توقعه الحصول على ما يعادل هذا الائتمان في فترة من الزمن إضافة لحصوله على الفوائد والأرباح من خلال هذه العملية، أما العميل فإنه يكون مدين للبنك ويتعهد بأن يقوم بالوفاء بالتزامه من نقد في الوقت المحدد مستقبلاً مضافاً إليه الفائدة البنكية [1].

المبحث الثاني
الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

إن للمعاملات الإلكترونية المصرفية العديد من الآثار القانونية سواء كانت من قبل البنك أو العميل، وهذه الآثار القانونية التي تترتب على المعاملات الإلكترونية المصرفية يمكن أن تتم بالوسائل التقليدية إلى جانب التكنولوجيا الحديثة ولكن ميزات التعامل الالكتروني وترتيب ذات الآثار من الناحية القانونية قد شجع البنوك والعملاء على قدم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين للاستفادة من هذا النوع من المعاملات لتسريع قضاء مصالحهم واحتياجاتهم.

وعلى النقيض من ذلك إن المعاملات الإلكترونية بصورة عامة والمصرفية بصورة خاصة قد تنطوي على خطورة كبيرة لأن التعاقد وإجراء المعاملات يتم من خلال وسيط الكتروني، وقد يعمل الوسيط الإلكتروني كثغرة في هذه المعاملات لذلك فإن ميزات المعاملات الإلكتروني لا يمكنها ان تخفي بعض السلبيات التي قد تؤدي إلى زعزعت الثقة والائتمان في تلك المعاملات ولذلك فقد حدد المشرع الأردني الأثار القانونية التي تترتب على تلك المعاملات وفق شروط قانونية يجب توافرها حتى لا يكون هنالك أي خلل في النظام القانوني وتتوفر الحماية للبنك من جهة

[1] سعدوني، معمر(2005)، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص5.

والعملاء من جهة أخرى، فقد اوجب المشرع ضرورة ان يتم توثيق تلك المعاملات حتى تنتج اثارها القانونية، وذلك من خلال هذا المبحث على بيان الأثار القانونية على المعاملات الإلكترونية المصرفية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

المطلب الثاني: ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

المطلب الأول
مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

إن إنشاء المعاملات الإلكترونية المصرفية من المسائل التي تستوجب الكتابة، وتستخدم الوسائل التعاقد أو في إنشاء المعاملات الكتابة والكتابة المعتبرة في إنشاء المعاملات الإلكترونية لا يشترط فيها شكل معين أو طريقة معينة، ويمكن أن يتم دخول أشكال وأنواع أخرى من الكتابات حتى لا يبقى التعريف ثابتاً ومنحصرا من أجل إثبات التصرفات القانونية، ويمكن للكتابة أن تضمن وجود الدليل في حال وقوع أي خلافات فيما بين البنك والعميل أو وفاة العميل وغيرها، وتتضمن الكتابة كافة المحررات المدونة على أوراق أو دعائم مادية، لذلك فإن الكتابة من الأركان الأساسية في المحررات التقليدية [1].

ويتم تنظم هذه السندات سواء التقليدية او الإلكترونية من قبل الموظفين العموميين وطبقاً لأحكام القانون، وقد نصت المادة (6) من قانون البينات الأردني على انه "أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط".

وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني على انه "البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

[1] المرسي، عبد العزيز (2005)، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة، دون ناشر، ص10.

المطلب الثاني

ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

أن المعاملات الالكترونية المصرفية لا تختلف عن المعاملات التقليدية الأخرى من حيث الحجية والقوة الثبوتية، فلا تكون الوثيقة او المحرر او العقد ملزماً ما لم يتضمن ذلك الكتابة والتوقيع من قبل العميل من جهة والبنك من جهة اخرى، ولكن المعاملات الإلكترونية المصرفية تتطلب شرطاً إضافياً حتى تكون حجة في مواجهة الأطراف والغير من له حق بصورة من الصور (كالخلف العام والخاص)، ويشترط ان يتم توثيق المحررات والمعاملات الالكترونية لدى الجهة المختصة.

فإذا عندما يتم التعاقد فيما بين البنك والعميل يجب ان يتم توثيق العقد الإلكتروني لدى الجهة المختصة، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوثيق الإلكتروني على انه "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها"، كما عرف شهادة التوثيق الإلكتروني في ذات المادة على انها "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استندا إلى اجراءات توثيق معتمدة"، فشهادة التوثيق تقوم على التحقق من القيد الإلكتروني، بحيث تعمل على اثبات ان الإجراء او المعاملة قد نفذت من قبل شخص بعينه [1].

وقد حدد المشرع الاردني الجهة المختصة بالتوثيق الالكتروني في المادة (23) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث جاء فيها "أ- تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية. ب-تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم اعمالها وفقا لأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون".

فإنه من الواجب حتى تعتبر الوثيقة الإلكترونية المصرفية حجة في القانون الأردني بما يشبه المحررات والوثائق الورقية يجب ان تكون موثقة، ولا نزاع على إسناد هويتها للشخص الذي قام بتحريرها، والاشخاص الذين قاموا بالتوقيع عليها، وهذا يؤكد توافر حرية الارادة وسلامتها وخلوها مما يعيبها سواء من جهة البنك او جهة العميل ويكون ذلك بصورة يقينية ومفترضة، ويجب ان يكون العقد او المعاملة الالكترونية دالة على شخص بعينه وبذاته فلا يعتد بالوثيقة إن دلت على مجموعة من الأشخاص، ويجب أن يكون التوثيق من الجهة الحكومية التي حددها القانون، وهي البنك المركزي الأردني [2].

---

[1] حاج علي، آلاء احمد محمد (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص29.

[2] النوافلة، يوسف أحمد (2007)، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص60.

وقد نصت المادة (16) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه: "يعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت انشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية: أ- جهة توثق الكتروني مرخصة في المملكة. ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج-أي جهة حكومية سواء كانت وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. هـ-البنك المركزي الاردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية".

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من القول أن المعاملات الإلكترونية المصرفية أصبحت واسعة الانتشار فلا يكاد يخلوا نظام مصرفي من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التي يتم من خلالها السماح للعملاء بإجراء معاملاتهم الإلكترونية عبرها، وتقوم فكرة المسؤولية الخاصة بالبنك والعميل على اساس العلاقة العقدية بين البنك والعميل على الرغم من ان المسؤولية الملقاة على عاتق البنك اكبر من المسؤولية الخاصة بالعميل، وبعد الانتهاء من هذا البحث فقد توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات اوردها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. إن المعاملات المصرفية الإلكترونية لها دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال قدرتها على جلب العملاء بصورة اكبر وتخفيض النفقات، وقد اتاحت التقنيات الحديثة للبنك ان يقوم بأداء الخدمات المباشرة وغير المباشرة للزبائن عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
2. تمارس المصارف العديد من الأنشطة المصرفية من خلال تقديم القروض والسلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات المصرفية على خلاف أنواعها، وقد تحولت البنوك كذلك من العمل بالنظم التقليدية إلى ممارسة التجارة من خلال الوسائل الإلكترونية وتقديم الخدمات كالدفع المسبق والتحويلات بينها وبين الشركات والبنوك الأخرى.
3. إن المصارف تواجه العديد من الصعوبات خاصة في مجال التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بتوثيق الأشخاص والتحقق من هويتهم.
4. تعتبر القروض والتسهيلات المصرفية والاعتمادات من الأنشطة المصرفية الرئيسية والتي أصبحت البنوك بتقديمها بالصورة الإلكترونية، وقد ساهم هذا التطور في تطوير عمليات الإنتاج لدى البنوك.

5. اسهمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل العمليات المصرفية خاصة في اوقات الأزمات ولعل اكبر دليل على هذا الأمر استمرار العمليات المصرفية خلال جائحة كورونا عبر التطبيقات والمنصات والمواقع الالكترونية للبنوك.

ثانياً: التوصيات:

1. وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من اجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية من خلال وضع ضوابط وقواعد من شأنها ان تساعد المصارف في العمل بصورة تجلب الثقة مع العملاء وبذات الوقت تحفظ الائتمان وتراعي الخصوصية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.
2. تعديل قانون البنوك من اجل أن يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك والمستفيد وبيان ما هو الاساس القانوني لتلك المسؤولية وتضمين تشديد للمسؤولية الخاصة بقطاع البنوك لعدم مقدرة الافراد على اثبات وجود الخطأ من طرف البنك، علما بأن قانون البنوك الحالي لم يتضمن أي مواد تحدد طبيعة المسؤولية القانونية بين البنك والعميل.
3. وجوب ان يتم النص على حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في قانون البنوك بالنسبة للبنك والعميل، كأن يتم وضع نص بعدم تحمل المصرف لأي مسؤولية في حال وجود أي قوة قاهرة منعته من الوفاء بالتزامه.
4. ضرورة ان يتم وضع استراتيجية محددة وواضحة من قبل البنك من اجل معالجة الاثار السلبية التي تتركها المعاملات المصرفية الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009)، العقد الإلكتروني، (ط1)، مكتبة الرشد، الرياض.
2. هانتجون، صامويل (1993) الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.
3. ابراهيم، خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
4. دودين، بشار محمد (2006)، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. الجنبيهي، منير، والجنبيهي، ممدوح (2005)، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

6. الزبيدي، حمزة محمود (2002)، ادارة الائتمان المصرفي والتلحيل الائتماني، (ط1)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
7. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، (ط1)، دار النهضة العربية، بيروت.
8. العبودي، عباس (1997)، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9. عبيدات، لورنس محمد (2009)، اثبات المحرر الالكتروني، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
10. العربي، نبيل صلاح محمود (2003)، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.
11. عوض، علي جمال الدين (1993)، عمليات لابنوك من الوجهة القانونية، دون دار نشر.
12. كراجة، عبد الحليم واخرون (2006)، الادارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان.
13. المرسي، عبد العزيز (2005)، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافة، دون ناشر.
14. منصور، امجد محمد (2001)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. النوافلة، يوسف احمد (2007)، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. الجزائري، هاشم رمضان (2010)، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.
2. حابس، ايمان (2011)، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
3. حاج علي، آلاء احمد محمد (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
4. حسن، يحيى يوسف فلاح (2007)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

5.سعدوني، معمر (2005)، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
6.سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
7.السنجري، احمد مجيد رشيد (2018)، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
8.المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم (2009)، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه، دراسة مقارنة، جامعة القدس فلسطين.

ثالثاً: المجلات والأبحاث:

1.الأهواني، حسام الدين كامل (1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1)، (ط2)، مصادر الالتزام، القاهرة، دون دار نشر.
2.حموده، عبد العزيز المرسي (2002)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع21).
3.الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو (2006)، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (م28) ، (ع3).
4.عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (ع7)، الجزائر.
5.محمد، وفاء احمد (2012)، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية، بحث تطبيقي، مجلة الاستاذ، (ع201)، بغداد.
6.المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004)، التجارة الالكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (م2)، (ع5).

رابعاً: القوانين:

1.قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000.
2.القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
3.قانون التجارة الاردني رقم 34 لسنة 2017.
4.قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015

المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية
- دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني

الباحث: محمد نائل أبوقلبين
Mohammad.abuqalben@gmail.com

الملخص:

تناقش الدراسة مسألة الشائعات في إطار المسؤولية الجزائية نظراً لمدى أهمية ضبط الممارسات التقنية عبر الشبكة المعلوماتية، وبالرغم من أهمية تلك المسألة وخطورتها على المجتمع إلا أن التنظيم القانوني لها ما زال يُعاني من المشكلات، مثل غياب النصوص الصريحة التي تُدين تلك الممارسات بشكل مباشر، و التداخل التشريعي ما بين نصوص التجريم، مما دعا الباحث لأن يعمد إلى تنظيم المسؤولية الجزائية لنشر الشائعات، بدءاً من تعريفها وذكر خصائصها وتبيان أحكامها الجزائية، وفي الختام لخص الباحث إلى إن هنالك تداخل تشريعي في النصوص الجزائية الناظمة لمسألة الشائعات علاوةً عن افتقار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لنصوص تدين مثل هكذا ممارسات بشكل صريح، فلا بد وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتضمينه اعترافا صريحاً ومباشراً في جريمة الشائعات والابتعاد عن التوسع بالقياس على أساس مضمون الخبر المتناقل.

الكلمات المفتاحية : الشائعات، نطاق التجريم، أخبار كاذبة، إلكترونية، المسؤولية الجزائية.

Summary:

The study discusses the issue of rumors from the perspective of criminal responsibility due to the importance of controlling technical practices through the information network, and despite the importance of this issue and its seriousness to society, the legal organization of it still suffers from problems, such as the absence of explicit texts that directly condemn these practices, the legislative overlap between the texts of criminalization, which called on the researcher to regulate the penal responsibility for spreading rumors Starting with its definition, and mentioning its characteristics and clarifying its penal provisions, and in conclusion the researcher summarized that there is a legislative confusion in the penal texts governing this issue in addition to the lack of provisions of the Jordanian Cybercrime Act condemning such practices explicitly, it is necessary to amend the law of cybercrime and include it explicitly and directly in the crime of rumors and stay away from expansion in comparison on the basis of the content of the widespread news.

Keywords: Rumors, scope of criminalization, false news, electronic, criminal liability.

المقدمة :

تُعتبر الشائعات هي أكثر المواد غزيرة الإنتشار في الأوساط الاجتماعية بالآونة الأخيرة، رغم أنها ليست وليدة اليوم، حيث كانت تختلف طرق انتشارها كما تختلف طرق تكوينها من زمن لأخر، فعرفنا التقليدي منها والذي ينتقل عبر تفاعلات المجتمع والمناسبات المختلفة، أو المنشورات والصحف الورقية، حتى واكبنا عصر التطور الذي أفضى إلى ظهور الثورة المعلوماتية مما دعا الشائعات تأخذ شكلاً مختلفاً في انتشارها عما سبق، فانتشرت بالطرق الإلكترونية الأمر الذي ساهم في إتساع نطاق إنتشارها، كون الشبكات الإلكترونية غير مقتصرة على مجتمع دون آخر، ونظراً لإتساع رقعة هذه الممارسات كان لا بد للقاعدة القانونية أن تواكب هذه التطورات لترتب لها الأحكام التي تنظمها وتلائم سبل تداعياتها.

ذلك أن السياسات الجزائية ترصد السلوك الإجرامي وتتعامل معه بكافة الآليات والتدابير بما في ذلك الردع والزجر، والتجريم والعقاب، وذلك من خلال إقامة المسؤولية في حدود النصوص التجريمية الناظمة للفعل المستوفي لشروط الجريمة، فعملاً بمتطلبات التجريم والردع استوجب في القاعدة القانونية أن تشمل الشائعات ضمن منظومتها العقابية، وذلك وفقاً للتنظيم التشريعي المباشر وغير المباشر الذي رتبه المشرع الأردني لها.

فإقامة المسؤولية الجزائية على مرتكبي جرائم نشر الشائعات الإلكترونية هي أفضل وسائل محاربة الشائعات التي تحقق مبادئ الردع الخاص والعام ومن ثم محاربة إنتشارها، وعليه فإن الآليات القانونية الرادعة والتنظيمية لابد وأن تكون مبينة للأحكام ومباشرة التجريم لتتمكن من أن تلائم هذا الكم من الصور التي تتخذها الشائعات لاسيما في ظل سهولة الوصول إلى المنصات الإلكترونية، وعليه فإن هذه الدراسة تبحث في التنظيم الجزائي لنشر الشائعات الإلكترونية وفقاً لهيكلية البحث التي ستكون على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الشائعات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشائعات.

المطلب الثاني : خصائص الشائعات.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية.

المطلب الأول: نطاقات التجريم الجزائي جراء نشر الشائعات الإلكترونية.

المطلب الثاني: مرتكزات تشكيل جريمة نشر الشائعات الإلكترونية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة بعدم إلمام الأشخاص بالوضع القانوني الذي قد يطالهم إزاء نشر الشائعا وذلك لعدم وضوح أحكام التنظيم القانوني للشائعات الإلكترونية وكثرة تفرعاته، وعدم وجود نصوص مباشرة تدين ذلك الفعل مما يجعل تجريم الشائعة هو أمراً تقديراً للقاضي الجزائي بناءً على مضمون تلك الشائعة ومدى انطباق ظروفها على النصوص التجريمية الناظمة لها، فإشكالية الدراسة تتمثل بالسؤال المبين تالياً:

ما هي الطبيعة التنظيمية للمسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات الإلكترونية في القانون والقضاء الأردني؟

كما ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للشائعات، التقليدية منها والإلكترونية؟

2- ما هي أبرز الخصائص والسمات التي تتسم بها الشائعات ، وما أوجه التفريق ما بين الشائعات التقليدية، والإلكترونية؟

3- كيف تكون إطارات التجريم الجزائي عن نشر الشائعات الإلكترونية في التشريعات الأردنية؟

4- ما هي مرتكزات الجريمة وأركان جريمة نشر الشائعات الإلكترونية.

أهمية الدراسة :

إن أهميتها تتمثل بمدى أهمية التوعية القانونية عن خطر الشائعات ومدى المسؤولية التي تقع على عاتق مختلقها ومروجها والمساهمين في انتشارها وإيضاح التنظيم القانوني لها، وعن ضرورة إيجاد بيئة قانونية منظمة لذلك النوع من الجرائم، وعليه يرى الباحث تحديد الأهداف كما سيلي.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ايجاد جملة من المفاهيم والخصائص القانونية لما يتعلق بالشائعات الالكترونية من حيث المسؤولية الجزائية، كما ومدارسة الواقع القانوني الناظم لمسألة الشائعات الالكترونية، والسعي لتطوير بنيته التشريعية من خلال الوصول الى موطن الخلل القانوني والذي قد يتمثل بضعف تنظيم المسؤولية الجزائية، أو حتى غياب النصوص الصريحة، كما نضيف للمكتبة العربية دراسة قانونية قد شُح الإلتفات إليها رغم أهميتها.

منهج الدراسة:-

سينتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بحيث أنه سيعمد إلى وصف النصوص القانونية واستقراءها بشكل دقيق وإيقاعها على حالات نشر الشائعات، من ثم ينتقل إلى تحليل تلك النصوص للتأكيد على مدى انطباقها على الواقائع والحالات محل الدراسة وهي تجريم الشائعات الإلكترونية في التشريع الأردني.

المبحث الأول
ماهية الشائعات الموجبة للمسؤولية الجزائية

سيعمد الباحث إلى تبيان الأطار المفاهيمي للشائعات في المطلب الأول، ثم تبيان الخصائص التي تتسم بها الشائعات والتفريق بين الشائعات التقليدية والإلكترونية.

المطلب الأول
الإطار المفاهيمي للشائعات

يُعتبر تعريف الشائعات من الأمور الشائكة وذلك لارتباطها بالعديد من المجالات بجانب المجال القانوني، حيث إن التعريفات التي سيتطرق إليها منقسمة إلى فرعين، يتناول المعنى اللغوي في الفرع الأول منهما، أما عن الفرع الثاني فيتناول التعريف الاصطلاحي للشائعات والإشاعات مبيناً الفرق بين الاصطلاحين.

الفرع الأول
مفهوم الشائعات في اللغة

ورد في المعجم الوسيط الشائعات هي: جمع شائعة ومصدرها شاع أي نشر ومعناها خبر ينتشر ولاتثبت فيه، وفرق بينها وبين الإشاعة حيث ذكر الأخيرة على إنها الخبر الذي ينتشرو غير متثبت منه[1]؛ فالإشاعة هي تضخيم للأخبار المنشورة سابقاً ومختلقة بإضافة التهويلات غير الحقيقية، بينما الشائعة هي اختلاق أخبار لغايات في نفس مخترعها، سريعة التوارد والتناقل، وهذا ما يفسر الاختلاف اللفظي ما بين مصطلحي الشائعة والإشاعة.
اتفق المعجم الوسيط مع المعجم الوجيز بيد إن الأخير قد عرف الشائعة بأنها الأخبار التي تتردد وتنتشر بين الناس دون تثبت فيها[2]، أما عن معجم اللغة العربية المعاصرة فقد عرفها على أنها "خبر مكذوب غير موثوق ينتشر بين

---

[1] مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط ط4. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، ص503.

[2] مجمع اللغة العربية. (1995). المعجم الوجيز. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، ص375.

الناس وغير مؤكد"[1]، هذا وقد توسع معجم لسان العرب بالتعريف حيث إنه أورد الشائعة : والتي هي الأخبار المنتشرة والمشياع وهو الرجل المذياع الذي لا يكتم سراً، وذكر ما يشع شيعاً وَشَيَّعَانَا ومشاعاً وشيوعة، فهو شائع أي أنتشر وذاع وظهر وأفترق[2] إذ وعُرفت بالمعجم الغني على أنها : "خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس"[3].

الفرع الثاني
مفهوم الشائعات اصطلاحاً

أن البحث في مفهوم الشائعات يستوجب المناقشة في العديد من التخصصات ، فبعلم النفس عُرفت على إنها ظاهرة سيكولوجية تحمل دلالات ومعاني ومقاصد خاصة وراء بروزها وتناقلها بين الأشخاص، وهناك شبه توافق على إنها روايات يتناقلها الناس دون التأكد من صحة مصدرها وحقيقة تكوينها[4].

كما وعُرفت من جانب علم الاجتماع بأنها: نشر رواية لتأويل مجريات الأحداث وتناقلها من شخص لأخر تتعلق بحدث أو قضية تخص الشأن العام[5]، و على ذات السياق في ذات التخصص ، أتفق العالمان بوستمان وألبرت على تعريف مضمون الشائعات بأنها : " كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق، وتنطوي على إيماءات موضوعية تنتقل من شخص لشخص دون معايير صادقة لها[6]".

وتعرف أيضاً بأنها : الأخبار الكاذبة التي يتناقلها الأشخاص دون الرجوع بالتأكد من صحة المعلومات التي يحملها المضمون، وتقوم ببنائها ونشرها وهيكليتها على أساس المصدر الذي استقيت منه، بالإضافة لوجود عناصر مثل متلقي للشائعة ومادة جاهزة للنقل[7]، كما و عرفها البعض على أنها: فكرة خاصة يعمل بها صاحب الفكرة بأن يؤمن بها الناس لينقلها كلاً إلى آخر، حتى تذاع وتنتشر للجميع[8].

---

(1) أحمد مختار عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1 المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتب، ص1257.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم.(د.ت.ن). معجم لسان العرب. المجلد الثامن. بيروت: دار صادر، ص191.

(3) قاموس المعاني . (2016). المعجم الغني . تاريخ الاسترداد 10، 6، 2020، من المعاني : https://www.almaany.com

(4) أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. دبي: مجلة الأمن والقانون. العدد2، المجلد 12،ص165.

(5) Warren A. Peterson, Noel P. Gist. (1951). Rumor and Public Opinion. The American Journal of Sociology. Volume 57, Number 2, p:159.

(6) Gordon W. Allport , Leo Postman. (1948). The Psychology of Rumor. American Journal of Sociology, Volume 53, Number 4, p:211.

(7) ديانا فهمي. (2019). المسئولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل: المؤتمر العلمي السادس –القانون والشائعات– كلية الحقوق. جامعة طنطا، ص9.

(8) محمد حجاب. (2003). الموسوعة العالمية. ج4. ط1.القاهرة: دار الفجر للتوزيع، ص1456.

هذا ولم يتطرق التشريع القانوني بتعريف خالص يوضح ماهيتها، حتى أن القوانين الأردنية الناظمة لتلك المسألة لم تورد مصطلح الشائعات داخل تشريعاتها بل استعاضت عنه بمصطلح اختلاق الأخبار الكاذبة، وإذاعة الأنباء الكاذبة، الأمر الذي جعل من مفهوم الشائعة يحتمل أكثر من طبيعة بناءً على النص السردي والطبيعة المكونة لها، ويخلص الباحث من خلال عرض تلك التعريفات أنفاً بأن الشائعات هي: الموضوعات التي يختلقها أشخاص يعلموا بعدم صحتها، ليتناقلها آخرين قد لا يعلموا مدى صحتها دون الرجوع بالتأكد من مصدرها، سريعة الانتشار بطبعها، لما تنطوي عليه من مضمون.

أما فيما يتعلق بمفهوم الشائعات الإلكترونية، ولعدم تطرق المشرع لتعريفها، ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن الخلاص إلى أن الشائعات الإلكترونية هي عبارة عن (معلومات مُختلقة يتناقلها الأشخاص فيما بينهم دون التأكد من صحتها وذلك عبر الوسائل الإلكترونية على مختلف أشكالها).

أما عن المسؤولية الجزائية التي ترتب حق التجريم على جريمة الشائعات فهي: الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر ظوابط وأركان الجريمة، وموضع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي على أساس قيام مسؤولية أي شخص عن جريمة وفقاً لما حدده المشرع الجزائي[1].

وعرفها آخرين على أنها: " إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو عقوبة أو تدبير إحترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[2]، ونستوضح مما سبق بأن أساس قيام المسؤولية الجزائية هو وقوع الجريمة مكتملة الأركان .

المطلب الثاني
خصائص الشائعات

نظراً لأن للشائعات العديد من الخصائص والسمات التي تعمل على تعزيز ماهياتها وكلاً حسب نوعها فسيعمد الباحث إلى تحديد الخصائص العامة للشائعات في الفرع الأول من هذا المطلب، من ثم التفريق بين خصائص الشائعات التقليدية والشائعات الإلكترونية بالفرع الثاني.

---

(1) أحمد فتحي سرور. (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 493.

(2) كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ص 507.

الفرع الأول
الخصائص العامة للشائعات

أولاً) تتكون من معلومات خاطئة:

تنشأ الشائعات على أساس غير صحيح بمضونها، حيث إن مختلقها يعلم بعدم صحتها لتتناقل بين الأشخاص ليتداولوها دون التأكد إذا ما كانت المعلومة صحيحة أم مختلقة ، وقد يُلَاحَظ بأن بعض الشائعات قد تحتوي ملامحاً من الصحة، إلا أن ناشر ومختلق تلك الشائعة يعمل نحو إعادة صياغة المادة المتناقلة لينشئ منها مفهوم أخر يغير هيكليتها الرئيسية ويُحيد بمضمونها عن سياقه.

ثانياً) سريعة الانتشار:

بيد إن الشائعات تحتوي على مادة شيقة يتقبلها مختلف الأشخاص مما يجعل لديهم شعور دافعي بضرورة نقل تلك المادة لإطلاع آخرين إليها[1]، مما يجعلها منتشرة بشكل منطلق وسريع، فالمادة الشيقة قد تُصاغ بطريقة تناسب أهواء الآخرين دون أن يكلفوا بالاً بالتأكد من صحتها مما يساهم في نشرها بسرعة عالية.

ربعاً) صعبة الانتهاء والانحسار:

غالباً ما تنتهي الشائعة بنسيانها ومرور الوقت عليها، لأن محاربة الشائعة بحالة وجدت لن تلقى انتشار كما تتلقاه الشائعة ذاتها الأمر الذي يجعل من حسر الشائعة أمراً معقداً[2]، وقد تنتهي الشائعة إذا ما لَقِيت تَفنِيذًا أو دحضاً صريحاً مواجهاً للشائعة ومنتشراً على ذات نطاق انتشار الشائعة، وهذا قليلاً ما يحدث وذلك لضعف الآليات التي تعمل على دحضها ومواجهتها وإظهار المعلومة الصحيحة.

خامساً) قابلة للتجزئة والتحوير والتفرع:

كون أرتكاز مضمونها على محتوى غير صحيح فإن المعلومات التي تتضمنها قابلة للتجزئة والتفرع والتشذيب والتحوير والتحرير، فهي غير حقيقة وغالباً ما تكون غير مستندة على أساس[3]، وكثيراً ما يُلاحظ بأن هناك شائعة انتشرت واستمرت بالتضخم والتغير والتشكيل الأمر الذي لا يجعل على نقلها قيداً ويساهم بازدياد تأثيرها السلبي كما

---

[1] أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. مرجع سابق،ص167.

[2] مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار المكتب الجامعي الحديث، ص64.

[3] Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013).*Use of Social Media in Natural Disaster Rumors*. International Proceedings of Economics Development;39,2.p: 53.

إنها سهلة التفرع بعناوين أخرى ذات صلة بالشائعة الأصلية تستهدف موضوعات مغايرة عن أصل الشائعة لتزيد من تضخيم وتهويل الشائعة ذاتها.

الفرع الثاني

التفريق بين الشائعات الإلكترونية والشائعات التقليدية

إن الخصائص السابقة قد تشترك في خصالها بكل من الشائعات التقليدية والشائعات الإلكترونية لكن يجدر بالباحث أن يوضح بأن هناك فروق في سمات وخصائص كل منهما وهي كالآتي:

أولاً) من حيث طريقة الانتشار:

تنتشر الشائعات التقليدية عبر المخاطبات الشفهية والكتابات والمحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات القائمة على أساس التجمع الفعلي والأخبار المتواترة والمتبادلة بين الأشخاص خلال الجلسات الاجتماعية في كافة المناسبات، أما الشائعات الإلكترونية فآلية نشرها تتجسد عبر المواقع الإلكترونية التي تعمل عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت، خاصةً في مواقع التواصل الاجتماعي[1]، وغيرها من وسائل الفضاء الإلكتروني.

ثانياً) من حيث سرعة الانتشار:

تُعتبر الشائعات التقليدية سريعة نسبياً، إلا أن سرعتها لا تُذكر أمام انتشار الشائعات الإلكترونية وذلك لسهولة الوصول إلى تلك المواقع، وعالميتها، وعدد الفئات المتلقية للشائعة ذاتها.

ثالثاً) من حيث نطاق الانتشار:

تنتشر الشائعات التقليدية بنطاق واسع إلا أنها كثيراً ما تنحصر بالرقعة التي تنتشر بها فيصعب خروجها من النطاق المحلي للإقليمي ويعود ذلك إلى طبيعة الشائعة ونوعها والمادة التي تتكون منها[2]، أمَا عن الشائعات الإلكترونية فهي واسعة النطاق، وغالباً ما تكون لا حدود لها حيث إن نطاقها يصل للنطاق العالمي فور نشرها[3]، الأمر الذي يجعل سعة نطاقها كبير جداً ومتمدد الأفق.

رابعاً) من حيث تقصي المصدر:

يصعب تحديد مصدر الشائعات التقليدية المتناقلة بين الأفراد مما يجعل من تقصيها أمر بالغ الصعوبة، ويعود ذلك لأن مصدرها غالباً ما يكون بين الأفراد بالطريقة الشفهية، أما عن الشائعات الإلكترونية، فتحديد مصدرها

---

(1) سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المسؤولية الجنائية لمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 82.

(2) محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط . عمان، ص 17.

(3) محمد منصور البابا. المرجع السابق ذاته، ص 18.

يُعتبر أمراً أكثر سهولةً خصوصاً من السلطات المختصة للدولة المنتشرة فيها الشائعة حيث أن رصدها وتحديد مصدرها هو عمل اختصاصي لهيئات تُعنى بمثل هذه المهمات، كوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة للأمن العام في الأردن.

خامساً) من حيث التفاعلية:

أساس انتشار الشائعات هو عنصر التفاعلية بالمجتمع الذي يتناقلها، إلا إنه قد يختلف كم التفاعل وآليته بناءً على نوع الشائعة تقليدية أم إلكترونية فالتقليدية يتفاعل الآخرين معها بالحديث الشفهي، بالرسم، الصور، والطرق التقليدية، أما الإلكترونية تتيح الوسائل الأكثر تعدد وسهولة في التفاعلية مع الشائعة مما يساهم بزيادة سرعة انتشارها[1]، مثل خاصية المشاركة، والإعجاب والتعليق في بعض المواقع التي تُعطي المجال لمشاركة وتفاعل جميع الأشخاص.

وهذه جملة من الخصائص والسمات التي قد تتكون منها الشائعات، علماً أن الباحث أدرج تلك السمات بناءً على تحليله الشخصي الذي استشفاه من التعريفات المتعددة للشائعات.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية المترتب على نشر الشائعات الإلكترونية

سيعمد الباحث في هذا المبحث إلى تبيان التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية المترتب على نشر الشائعات الإلكترونية وذلك في ضوء احكام التشريع الأردني ووفقاً للتشريعات الناظمة لهذا الشأن، حيث أن المطلب الأول سيبين الشائعات التي جرمها المشرع وآلية التجريم وفق التشريعات المختلفة عبر نطاقات التجريم المتعددة، ومن ثم لينتقل إلى الأركان التي تتشكل من نشر الشائعات جريمة يلاحق عليها القانون ويرتب عليها الجزاء.

المطلب الأول

نطاقات التجريم الجزائي جراء نشر الشائعات الإلكترونية

نظراً لتسارع العالم في مواكبة التطور التقني الأمر الذي دعا المشرع الأردني إلى تنظيم الممارسات التي تقع على شبكة الإنترنت عن طريق قانون خاص فيه وهو قانون الجرائم الإلكترونية "كما سبق ذكره"، والذي هدف من خلاله ضبط تلك الممارسات وتنظيم أحكامها، ومن ضمن تلك الممارسات التي قد تقود بمرتكبها إلى المساءلة الجزائية هي نشر الشائعات عبر شبكة الإنترنت، سواء في المواقع الإلكترونية أو المدونات المتخصصة، أو عبر

[1] دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 107.

مواقع التواصل الاجتماعي، أوعلى المطبوعات الإلكترونية، إلا أن نطاق التجريم الذي يؤطر نشر الشائعات الإلكترونية على اختلاف أنواعها نظراً لطبيعتها المختلفة لم يقتصر على قانون الجرائم الإلكترونية، بل شمل التشريعات الجزائية الأخرى، كما ولم يقتصر التجريم لنشر الشائعات على نطاق التشريعات الجزائية فحسب، بل ذهب ليشمل التشريعات الناظمة لبيئة الاتصالات والمطبوعات والنشر، فَبِنَاءًا على ما سبق، يرد أمامنا تساؤلاً هام مضمونه (كيف احتاط المشرع الأردني في أن يحقق هذا الترابط التشريعي لتجريم الشائعات؟) وهو ما سيجيب عليه الباحث بجانب ما سبق وأثاره من تساؤلات بشكل رئيسي، مبيناً إياه في كل من الفروع الثلاث من هذا الطلب على أن الفرع الأول هو الذي سيمهد لإجابته من خلال تبيانه لنطاق التجريم المباشر لنشر الشائعات الإلكترونية، ومن ثم في الفرع الثاني سيتم تبيان نطاق التجريم الجزائي الغير المباشر، وفي الفرع الثالث سيتم تبيان التجريم الجزائي وفقاً للنطاق التجريمي ذو الطبيعة التنظيمية.

الفرع الأول
نطاق التجريم الجزائي المباشر

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن المقصود بالتنظيم الجزائي المباشر للشائعات الإلكترونية هو التنظيم الذي أردفه المشرع الأردني وفقاً لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية وهو كما التالي:

1- الشائعات التي تنطوي على خطاب كراهية[1]:

يُعد مصطلح خطاب الكراهية الذي تضمنه قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته في نص المادة (10) منه، فضفاض وواسع المدلول، بحيث أنه مكّن السلطات من صلاحيات واسعة في تجريم العديد من الحالات بذريعة نشر ما يحض على الكراهية أو المساس بالوحدة واللّحمة الوطنية، والذي عرفه المشرع الأردني في نص المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على أنه "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات" وهو التعريف الأشمل والأكثر فضفاضية من التعريف الذي أورده المشرع لخطاب الكراهية في نص المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 ، والذي عرفه على أنه هو "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة " يلاحظ إن التعريف يُعتبر عديد الأوجه، فتلك المادة أعطت المشرع الحق بتجريم من يريد على ما يريد دون وصف دقيق، ومع ذلك تحمل تلك المادة جانباً إيجابياً باحتوائها وَقَابِلِيَّتَهَا لإمكانية تجريم نشر وترويج الشائعات عبر شبكة الإنترنت إذا ما تضمنت محتوى يحرض على خطاب الكراهية، فالتحريض على الكراهية أو المساس بالوحدة الوطنية للمجتمع هي جريمة تستحق العقوبة، وذلك لما ترمي

[1] انظر، المادة (10) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.

إليه من نتائج تعمل على تعزيز الانقسام سواء العنصري أو الطائفي أو العشائري[1]، مما يُثير خلافات مجتمعية تؤثر سلباً على الدولة بصورة عامة، وعلى أمن الأفراد بصورة خاصة، ولا بد والإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تُجرم من ينشر الشائعة بشكل أساسي فقط بل تشمل من يعيد نشرها أو يساهم بعملية نشرها لتطاله بذات العقوبة المبينة أدناه كغيرها من الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية.

العقوبة: إن العقوبة التي رتبها قانون الجرائم الإلكترونية لنشر الشائعات التي تنطوي على خطاب الكراهية تُقدر بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن (5000) آلاف دينار ولا تزيد عن (10000)الآف دينار أردني سنداً لنص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

2- الشائعات التي تنطوي على ذم وقدح وتحقير عبر الشبكة المعلوماتية[2]:

إن أكثر الشائعات رواجاً هي تلك التي تحمل في طياتها ذم أو قدح أو تحقير منصب على شخصاً ما، فحسناً صنع المشرع حينما أردف تلك الحالة من ضمن الحالات التي قد تطال ناشر الشائعة أو مروجها إذا ما تضمنت إحدى الأفعال المبينة آنفاً، بالرغم إن المشرع لم يتطرق لتحديد معنى كل من الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الإلكترونية إلا أنه لا يحتاج لذلك لأنه كان قد عرفها في نصوص كل من المواد (188) و (190) من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي:

"**الذم** :- هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

القدح :- هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

التحقير :- هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية او هاتفية أو بمعاملة غليظة" .

فيشترط لوقوع تلك الجريمة أن تكون مرسله أو منشورة بشكل قصدي، كما إن المشرع قد وضح بان الجريمة تقع وحتى لو لم يتم ذكر الشخص الذي وقع عليه الفعل بصورة مباشرة وصريحة فقد يستوي أن تكون تلك المنشورات التي تتضمن أي شكل من الأشكال أنفة الذكر أن تحتوي قرائن لا يبقى معها شكاً لأن يكون الفعل مقصود للشخص الذي وقع عليه الفعل فحينها أعتبر المشرع وكأن الشخص قام بذكر اسمه وذلك وفقاً لنص المادة (3/188) من

---

(1) أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة القانونية (المتخصصة في البحوث القانونية) ISSN: 2537 – 0758، بغداد: جمعية الراسخ التقني العلمية، ص375.

(2) انظر، المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.

قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " 3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كانه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية".

كما إن المشرع قد أعتبر كل من حرض أو تدخل أو أشترك في نشر الشائعة كمن قام بالفعل الأصلي ورتب له ذات العقوبة وذلك سنداً لنص المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تنص على أن " يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، فهذا النص يُعطي قانون الجرائم الإلكترونية نطاقاً تجريمياً واسعاً يطال كل من يتفاعل مع الشائعة أو ساهم بنشرها بطريقة مباشرة كمشاركتها، أو غير مباشرة كالتعليق أو إبداء الإعجاب عليها.

على الرغم من إن المشرع قد نظم بعض من الحالات التي تعمل على تجريم الشائعات الإلكترونية كما بين الباحث بالحالات التي ذكرها أعلاه، إلا أنه لم يغطي كافة الصور التي قد تتخذها جريمة الشائعات وذلك لأن التشريع الإلكتروني الأردني يُعد حديث نسبياً، بالإضافة إلى أن المشرع قد احتاط من معالجة إشكالية عدم وجود نصوص تجريم للشائعات التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت حتى ولو لم تكن من ضمن الحالات التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية رقم(27) لعام 2015، فهناك قاعدة قانوني كانت قد أشارت إليها المادة (2/57) والتي تتحدث عن حالات إعمال النص الخاص بدل النص العام في حالة وجوده، وتنص على: " 2. إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص."

مما يبين لنا بأنه في حالة عدم وجود نص خاص لواقعة ما يمكننا إعمال النص العام الذي ينطبق على الواقعة، كما وجاء المشرع ليزيد من قدر احتياطه لتجريم تلك الأفعال إذا لم يورد بها نص بقانون الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال نص المادة (15) من القانون سابق الذكر والتي تنص على أن: " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". تبين لنا المادة سالفة الذكر بأن قانون الجرائم الإلكترونية نطاقه أوسع من حصره بمواده، بل يشمل أي جريمة تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية مُجرمة بموجب قانون آخر فإن العقوبة المترتبة وفق ذاك التشريع هي مناط التكييف والإسقاط على الفعل المرتكب، مثل تلك المواد التي أوردها المشرع في قانون العقوبات كما ويجب الإيضاح على إنها نصوص تستهدف ممارسات أخرى بما تحمله من مضمون ووجدها الباحث على إنها قد تنطبق على وصف الشائعات، وسيتم إيضاحها تباعاً كما هو مبين في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
نطاق التجريم الجزائي غير المباشر

أما عن التنظيم الجزائي غير المباشر، فهو ما يقصد به الباحث التنظيم الجزائي للشائعات الإلكترونية وفقاً لما تتضمنه نصوص القوانين التي تنطبق كقاعدة عامة على الجرائم التي لا توجد فيها نصوص خاصة تدينها ومدى إمكانية إيقاعها على الشائعات الإلكترونية بدلالة المادة (15) منه، مثل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1966 على سبيل الحصر ومنها مايلي:

1- الشائعات التي تنطوي على النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي(داخل المملكة)[1]:

قد جرم المشرع في نص المادة (131) والتي تنص على أنه : "1. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

2. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس ... إلخ".

و إذاعة الأنباء الكاذبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية والتي ترمي إلى إضعاف وحدة الأمة وتذليل الشعور القومي، والعمل على تبديد هيبة الدولة وخلق النعرات التي تؤجج الظروف الداخلية للدولة، إلا أن الحالة لا يمكن إيقاعها على الشائعات التي تنتشر بالمملكة ذات الطابع العام كشائعات تتعلق بفيروس كورونا (كوفيد -19) على سبيل المثال وبالرغم من إن محكمة صلح جزاء معان كان لها رأي آخر[2]، حيث كانت قد رأت في إحدى قراراتها بأن ذلك النص ينطبق على حالات نشر شائعات تتعلق بفيروس كورونا وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد تأسس حكمها على أساس العبرة بانطباق المادة على الحالة هو إثارة الفزع بين المواطنين[3] وهو الذي وقع، إلا أن قرار المحكمة الموقرة "مع الإحترام" ليس محل تسليم من قبل الباحث والذي مازال مُصر على رأيه بعدم انطباق ذلك النص على حالة النشر بما يتعلق بكورونا وذلك لأن تلك الجريمة تقع تحت باب جرائم أمن الدولة والتي لا تقبل القياس على وقائع مغايرة للوقائع التي تفرضها كَشُرُوط للإدانة ومن تلك الشروط أن تُذاع تلك الأخبار بزمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، وأن تتضمن مواد توهن نفسية الأمة فتلك المادة لا تستثني بالإدانة حتى من ينشر المواد الإلكترونية وهو يعتقد صحتها وذلك لمدى خطورة تناقل تلك الأخبار في ظل الظروف التي تسري فعالية تلك المادة بها، فضلاً عن إن النشر في القرار قد تم عبر تطبيق واتس أب والذي لا يتبع بتنظيم أحكامه لقانون الجرائم الإلكترونية مما ينفي إمكانية التجريم بدلالة مواده، وسيتحدث الباحث عن ذلك الأمر في فرع لاحق، وهذا ما يبين لنا بأن هناك نقص تشريعي فيما يتعلق بتلك الحالات، وهو على العكس من ما جاء به المشرع العراقي في

---

(1) انظر، نص المادة (131) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) انظر، قرار محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الصادر بتاريخ 2020/6/21.

(3) أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19) ،مرجع سابق، ص 377.

نص المادة 210[1] من قانون العقوبات العراقي، والذي نص على تجريم الشائعات والأخبار الكاذبة في حال مساسها بالمصلحة العامة أو إثارة بين الأفراد أو تكدير الأمن العام بصورة مباشرة ودون أن يشترط حالات محددة، كما جاء بالمادة 211[2] من ذات القانون لتجريم الشائعات والأخبار المختلقة بصور أخرى بجانب التأكيد على تجريم الأخبار الكاذبة، كتجريم نسب الأوراق المصطنعة للآخرين، وهو ما يوضح إتساع بصيرة المشرع العراقي نحو معالجة هذا النوع من الجرائم، كما سار على ذات النهج النظام السعودي في المادة (1/6) من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية[3] وبالرجوع لنص المادة 131 من قانون العقوبات الأردني فأنه يهدف إلى منع الدعاية المفزعة والمثيرة والتي من شأنها إثارة الرهبة والفزع لدى المواطنين، وإرباك الروح المعنوية زمن الحرب، وإضعاف الاستعدادات الضرورية لها[4].

العقوبة: أ- إذا كان يعلم بعدم صحة المعلومات، يعاقب بالأشغال المؤقتة سنداً لنص المادة (130) من قانون العقوبات، و إذا كان يعتقد بصحتها، يُعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاث أشهر سنداً لنص المادة (2/131) من القانون ذاته.

2- الشائعات التي تنطوي على النيل من هيبة الدولة أو الشعور القومي(خارج المملكة) [5]:

قد جاءت المادة (1/132) لتجرم كل من ينشر أو يُذيع أخباراً كاذبة يعلم بمدى عدم صحتها قد تثير الفزع بين المواطنين أو تمس هيبة الدولة على أن يكون النشر من خارج أراضي المملكة، كما إن تلك المادة تشمل حالات أوسع من سابقتها لأنها لم تشترط ظرفاً محدداً بعينه مثل قيام حرب أو توقع نشوبها ، وعليه يمكن قياس تلك المادة على نشر الشائعات بخصوص فيروس كورونا من خارج المملكة وهذا ما قضت به محكمة صلح جزاء عمان[6] في أحد قراراتها الذي تضمن تجريم أحد الأشخاص قام بنشر فيديو يتضمن معلومات غير صحيحة وتؤول لإثارة الفزع

---

(1) تنص المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

(2) تنص المادة (211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أن " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانيَّة أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً الى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة

(3) انظر، نص المادة (1/6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/17، لسنة 2007 والتي تنص على أن " يعاقب كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

(4) طه أحمد طه المتولي.(1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص 147.

(5) انظر، نص المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(6) انظر، قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الصادر بتاريخ 2020/6/4.

بين المواطنين وهو يعلم عدم صحتها، وعليه فإن هذه الجريمة تعد من أخطر جرائم الشائعات لأنها قائمة على تكدير الأمن الداخلي وزعزعة الإستقرار للدولة[1].

العقوبة: أ- يُعاقب مرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، سنداً للمادة (1/132) .

3- الشائعات التي تنطوي على النيل من مكانة الدولة المالية والنقد الوطن[2]:

قد جرم المشرع إذاعة الشائعات واصفها بالأنباء الملفقة و التي تمس النقد الوطني بحيث تعمل على زعزعة الثقة بمتانة النقد الوطني وإفقاد القيمة الحقيقية للنقد، والتحدث عن ما يمس النقد الوطني والمكانة المالية للمملكة بمزاعم ملفقة ومختلقة لغايات إحداث تدني في قيمة الأوراق النقدية أو السندات المالية، فتلك الجرائم تمس المجتمع بكافة مندرجاته، وذلك لما ينعكس عليه من نتائج، كما أن المشرع عندما جرمها في نص المادة (152) من قانون العقوبات، قد حدد الطرق التي تجرم صور الفعل في نشر تلك الأخبار وهي الطرق الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) من القانون ذاته، والتي تشير بمضمونها إلى العلنية وتنص على أنه: " تُعد من وسائل العلنية. 2.- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل. 3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

فالمادة سابقة الذكر تبين بأن الوصف التجريمي قد يطال من يرتكب تلك الواقعة عبر شبكة الإنترنت وذلك لما فيها من علنية ونسبة من الوصول اليومي لمختلف المواقع، لذا تلك لأنباء تُعتبر من قبل الجرائم التي تُعَدّ جرائم نشر الشائعات علاوةً عن ذكرها حول النشر عبر الإنترنت بشكل صريح .

كما إن المادة (106/أ) من قانون الأوراق المالية جاءت لتؤكد على ما جاءت به المادة (152) من قانون العقوبات بحيث تنص على أنه: " يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: أ. بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدر"، فذلك النص هو نصاً خاص لتلك الحالة وإذا ما تعارض مع نص المادة(152) من قانون العقوبات فهو أولى بالإعمال والتكييف بدلالة المادة (2/57) من قانون العقوبات التي تشير إلى تقييد النص الخاص للنص العام، وذلك بحال عدم وجود نص يفيد الأخذ بالعقوبة الأشد في النص العام.

---

(1) طه أحمد طه المتولي.(1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. مرجع سابق، ص 268.

(2) انظر، نص المادة (152) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة: من يرتكب جريمة نشر الشائعات بما يتعلق في زعزعة النقد الوطني أو محاولة المساس به يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أردني، سنداً لنص المادة (152) من قانون العقوبات، فتنطبق المادة حتى بحالة تعارضها مع قانون الأوراق المالية وذلك لأن العقوبة التي أشار إليها الأخير في نص الماد (107/ب/1) الحبس بما لا يزيد على ثلاثة سنوات، إلا أن ذات المادة أكدت بأنه تنطبق العقوبة المقررة بحالة ما لم تُخل بعقوبة أشد، وتعتبر العقوبة المقررة بالمادة (152) من قانون العقوبات أشد لتضمنها غرامة بالإضافة لمدة الحبس المتشابهة بالحد الأعلى بكلا المادتين.

4- الشائعات التي تنطوي على ذم مجلس الأمة أو أحد الهيئات الرسمية[1]:

قد رتب المشرع عقوبة لمن يقوم بذم أحد الأفراد أو يقوم بنشر شائعة تنطوي على مذمة لهم بصورة عامة، علاوةً على أن المشرع كان قد خصص وصفاً تجريمياً أخر لمن ينطوي فعل الذم أو الشائعة المنشورة من قبله على مساس بمجلس النواب أو الأعيان أو أحد أعضاء أي من المجلسين أو أحد أفراد الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة في نص المادة (191) من قانون العقوبات، على أن يكون موضوع الذم سبباً لما أجراه بحكم عمله، وذلك لما فيه حماية إلى المكانة التي يمثلها ذلك الشخص[2]، فتلك الجهات ما هي إلا انعكاس للدولة ومؤسساتها وإذا ما نُشر عنها شائعات تذُمها يستحق ردعاً يلائم الفعل المأتي.

العقوبة: فالجزاء المترتب جراء القيام بالواقعة المبينة أعلاه مُقرر بالحبس لمدة من ثلاث أشهر إلى سنتين، ويُلاحظ هنا بأن المشرع اكتفى بالحبس دون الغرامة.

5- الشائعات التي تنطوي على إطالة اللسان على الملك أو ولي العهد[3]:

جاءت المادة (195) من قانون العقوبات لتجرم من تنطبق عليه واقعة إطالة اللسان على الملك أو ولي عهده، فبالفقرة (د) من ذات المادة قد تمت الإشارة إلى شمول العقوبة الواردة بالمادة لمن يحمل افتراء على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو إذاعته ونشره بين الناس، أي (نشر شائعة في مضمونها إطالة لسان على الملك أو ولي عهده) فبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تم ذكرها أنفاً، يمكن للقاضي تكيف تلك الواقعة على المواد التي تنتشر عبر الشبكة المعلوماتية وبدلالة الفقرة (ب) من ذات المادة يمكن الاستنتاج بأن تلك

---

(1) انظر، نص المادة (191) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامي، مرجع سابق ص 126.

(3) انظر، نص المادة (195) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الحالة لا تقع لمن يرتكب الفعل فحسب، بل ترنو حيث تشمل كل من حمل غيره وحرضه على النشر لمواد تحمل المضمون المتحدث عنه.

العقوبة: ترتب على ذلك الفعل حبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (195) من قانون العقوبات.

6- الشائعات التي تنطوي على اختلاق جرائم والافتراء على الآخرين [1]:

قد جرم المشرع اختلاق الجرائم والافتراء على الآخرين بارتكابهم جرائم لم يرتكبوها، ولتنطبق تلك الواقعة على حالات نشر الشائعات، يجب أن يُسفر عن الشائعة المنشورة مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي بالواقعة المختلقة، فتلك الواقعة تنطبق على نشر الشائعات لأن المشرع لم يحدد طرق إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات التي بدورا تبلغ السلطات القضائية، كما أنه أتفى بأن يسفر عن الفعل بدء تحقيق كسباباً لانطباق المادة، فيستوي أن تكون الشائعة المنتشرة من شخص يعلم بعدم صحتها سبباً لقيام تحقيق سواء تمهيدي كان أو قضائي[2]، وذلك كما ورد في نص المادة (209) من قانون العقوبات، أو أعزاء جنحة أو مخالفة لشخص ما يعلم ببراءته منها كما ورد في نص المادة (1/210) من ذات القانون أو الافتراء على شخص بارتكابه جناية وهو يعلم بعدم صحة افتراءه سنداً للفقرة (2) من ذات المادة في ذات القانون.

العقوبة: أ- إذا أسفر عن الشائعة قيام تحقيق تمهيدي أو تحقيق قضائي عوقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير أو بهاتين العقوبتين.

ب- إذا كانت الشائعة تنطوي على أعزاء جنحة أو مخالفة لشخص يعلم براءته عوقب مرتكبها بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ج- إذا كانت الشائعة تتضمن افتراء على أحد الأشخاص بجناية يعلم بعدم ارتكابها عوقب المفتري بالأشغال المؤقتة.

7- الشائعات التي تنطوي على ما يؤثر بالشهود أو القضاة[3]:

قد جرم المشرع كل فعل من شأنه التأثير على العمل المسلكي للقضاء أثناء نظره للدعاوى، وكل فعل من شأنه التأثير على الشهود بقصد حيادهم عن شهاداتهم وللحيلولة دون تقديم ما يملكونه من معلومات تصلح للشهادة لأولي الأمر وذلك في نص المادة (224) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن " كل من نشر اخبارا او

---

[1] انظر، نص المادة (209) و نص المادة (210) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة).مرجع سابق، ص 89.

[3] انظر، نص المادة (224) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة ...إلخ"، ومن خلال استقراء المادة السابقة تبين للباحث بأن المشرع لم يحدد طرق نشر الأخبار أو المعلومات التي تؤثر على عملية تحديد الحكم أو عملية الشهادة، بل اكتفى لانطباق النص أن يقوم مرتكب الفعل بنشر المعلومات أو الأخبار، كما أنه لم يشترط صحتها فيستوي أن ينشر شخصاً شائعة تتضمن ما يعمل على التأثير بقرارات القاضي أو على شهادة الشهود باستعمال الشبكة المعلوماتية أو بأحد مواقع التواصل الاجتماعي.

العقوبة: وقد رتب المشرع عقوبة تُقدر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن مأتي دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ما ثبت قيامه بجريمة نشر شائعات تتضمن أخبار أو معلومات تعمد للتأثير على قرار القاضي أو شهادة الشهود.

8 – الشائعات التي تنطوي على إطالة اللسان والمساس بأرباب الشرائع من الأنبياء:

إن المشرع الأردني كان قد جرم كل ما يمس أرباب الشرائع من الأنبياء أو إطالة اللسان عليهم، بأي وسيلة من الوسائل فجاء النص التجريمي بالمادة (273) من قانون العقوبات بصفة عامة للتجريم بحيث أنه لم يحدد طريقة إطالة اللسان ولم يشترط صحة المنشور أو طريقته بل أكتفى بأن التجريم يكون على أساس أي فعل يثبت أن من شأنه إطالة اللسان أو المساس بأرباب الشرائع من الأنبياء، وهذا ما يوضح لنا بأن الشائعات التي مضمون موادها تمس بأرباب الشرائع من الأنبياء وتستحق العقوبة المقررة عليها.

العقوبة: كما ورد في نص المادة (273) من قانون العقوبات "من ثبتت جراته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

9– الشائعات الي تنطوي على إهانة الشعور الديني للأفراد[1]:

قد أولى المشرع الأردني أهمية بالغة في تشريعاته المختلفة بضرورة احترام الشرائع الدينية للأخرين وعدم المساس بالشعور الديني الخاص بهم، فنصت المادة (14) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه : " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب "، فجاءت تلك المادة سابقة الذكر على نصيرةً لاهتمام المشرع بمنح الأفراد حرياتهم الدينية ومنع الآخرين من الاعتداء عليها، كما أنه في نص المادة (278) من قانون العقوبات الأردني جاءت لتجرم كل من ينشر بأي من الوسائل أو يتفوه بأي من الأماكن كل ما يتضمن إهانة للشعور الديني للأفراد أو الاستهزاء بمعتقداتهم.

---

[1] انظر، نص المادة (278) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وبالرغم من الاتفاق على التجريم لنشر المواد التي تتضمن المساس بالشعور الديني، إلا أن الخلاف قد يُصب مدى إنطباق انص على نشر المواد بشكل شائعات عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد مواقع التواصل الاجتماعي غبر شبكة الإنترنت، لأن نص المادة يشير إلى تجريم كل مطبوع أو مخطوطاً أو صورة أو رمزاً وذلك بالفقرة الأولى من المادة أو كل من يتفوه بصوت مسموع بمكان عام بما يحمل مضمونه إهانة للشعور الديني أو الاستهزاء بعقائد الآخرين بالفقرة الثانية، فالفقرة الثانية قد لا يُثار الخلاف على عدم انطباقها على الحالة محل الذكر أما عن الفقرة الأولى فما يراه الباحث بأن استخدام مصطلح "كل طباعة "الوارد بالمادة سابقة الذكر ولنا أن نستدل بأن الطباعة ينطبق على مصطلح "المطبوعة" الذي قد عرفه المشرع بالمادة (2)[1] من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة (1998) على أن المطبوعة هي: " كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية" لذا من خلال التعريف سابق الذكر، يُختزل لدينا منطقية الطرح على إن الطباعة التي ذكرتها المادة (278) من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها بأنها تنطبق على الشائعات الإلكترونية إذا ما كانت تتضمن محتوى يمس بالشعور الديني للأفراد وذلك بدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

العقوبة: فالعقوبة التي رتبها المشرع جراء القيام بالفعل الذي استنتجه الباحث أعلاه الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار.

10- الشائعات التي تنطوي على التحريض بالكراهية في المؤسسات التعليمية، والمنشآت الرياضية[2]:

قد جرم المشرع بنص المادة (1/467 مُكررة) من قانون العقوبات كل من أحدث شغبا أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية أو المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد إليه هذا الشغب، فبدلالة نص المادة المذكورة يتبين لنا بإن كل من نشر شائعة بمضمونها ما يثير شغباً أو يُحرض على الكراهية في المنشآت الرياضية أو التعليمية، يستحق العقوبة المقررة بذات المادة، وذلك لأن المادة لم تشترط أو تقتصر على أي من الوسائل، فيستوي أن تكون الشائعات إحدى الوسائل المستخدمة للوصول إلى النتيجة التي جرمتها المادة.

العقوبة: فالمادة المبينة أعلاه تجرم القيام بما يرمي إلى إثارة شغب أو تحريض على كراهية في منشئة تعليمية كانت أم رياضية، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

---

[1] انظر التعريف الوارد بنص المادة(2) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

[2] ،انظر، نص المادة (476 مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الفرع الثالث

نطاق التجريم الجزائي ذو الطبيعة التنظيمية

إن ما يقصده الباحث في إطار النطاق التجريمي ذو الطبيعة التنظيمية هو التجريم الجزائي للشائعات التي تحمل طبيعة خاصة وتنظم من قبل القوانين الخارجة عن إطار القوانين الجزائية بطبيعتها "التنظيمية" إلا أنها تحمل شقاً جزائياً إذا ما تم الإخلال بالنصوص الناظمة لها وعلى سبيل الحصر نذكر منها قانون الاتصالات وقانون المطبوعات والنشر.

أولاً) قانون الاتصالات :

على إثر ما تقدم قد يُثار تساؤلاً مفاده ماذا لو قام فاعلاً بنشر شائعات أو اختلاق أنباء كاذبة دون أن تنطوي على أياً من السابق ذكره، أو تحمل مضموناً كاذباً عن الآخرين دون ما أن تنطوي على ذماً أو قدحاً أو تحقيراً أو تشهيراً، أو بحالة إذاعة أخبار كاذبة توهن نفسية الأمة في غير أوقات الحرب، أو نشر الشائعات في أوقات الكوارث والأوبئة دون أن تشتمل بمضمونها أياً ما سبق ذكر تجريمه وانطباقه على أياً من الوقائع سالفة الذكر، وهل سيفلت من العقاب بدلالة مبدأ الشرعية المنصوص به في المادة (3)[1] من قانون العقوبات والتي تشير إلى أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ؟

وحتى يكون التساؤل في صدد إجابة لا بد والرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية بالمادة (15)[2]، منه والتي كان قد سبق للباحث أنه بينها فيما سبق، والتي تشير بمضمونها إلى أنه بحالة ارتكاب أي جريمة إلكترونية غير منصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية وجُرمت في تشريعاً أخر فإن التجريم يكون على أساس ذاك التشريع، ومن خلال الاستقراء بقانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، كان قد أشار المشرع في نص المادة (75[3]) على أنه : " أ . كل من أقدم ، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، الأمر الذي يفصل الشك

---

(1) انظر نص المادة (3) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص على أن " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

(2) انظر نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته ، والتي تنص على أن "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

(3) انظر نص المادة (75) من قانون الإتصالات رقم 13 لسنة 1995.

بمثار التساؤل السابق، بيّد إن المادة سابقة الذكر تُجرم العديد من الأفعال ذات الصيغة الفضفاضة مما يجعل نطاق التجريم يطال كل ما يُنشر إذا ما دل بفحواه على أياً مما ما جرمته المادة، فالمادة قد تطال كل من يختلق خبراً أو ينقله بقصد الفزع، ويُلاحظ بأن المشرع لم يُحدد موضوعاً مما يعني بأن كل شائعة مختلقة تعمد لإثارة الفزع هي مجرمة وفقاً لتلك المادة.

كما أي شائعة تضم محتوى منافٍ للأدب هي تحت طائلة تجريم تلك المادة ويُلاحظ بأن المشرع لم يضع ضوابط للأدب أو يُشير ما الذي يرمي إليه من ما قصده بالآداب بل تركها مجالاً خصباً لإيقاع الحالات على أساسها، كما إنه لم يشترط أن تكون تلك المنشورات موجهة لشخص فيستوي أن تكون للمجتمع بشكل عام مما يعني كل شائعة تتضمن ما ينافي آداب المجتمع أو الأشخاص هي رهناً لنص تلك المادة، الأمر الذي ينطبق على واقعة الشائعات التي تتضمن تهديداً، فقد يستوي أن يكون التهديد قد حصل من خلال موضع الشائعة أو أن يكون التهديد منصب على قيم المجتمع أو للأشخاص، وذلك لأنه لم يحدد في المادة الطرف المستقبل إذا كان شخص أو لا مما يتيح للباحث القياس على نص المادة واتساع رقعة التجريم لتشمل الكثير من موضوعات تحويها الشائعات لم تكن لتجرمها المواد في التشريعات السابقة والحالات، فتلك المادة هي التي من خلالها يمكن لقانون الجرائم الإلكترونية سد جزء من النقص التشريعي الذي يشوبه لعدم شمولية مواده على كافة الحالات، سواء لمواقع التصفح عبر شبكة الإنترنت والمدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي، باستثناء تطبيق (الواتس أب) الذي يتبع مباشرةً لقانون الاتصالات وذلك نظراً لطبيعته التي تقوم على المراسلات والاتصالات التي تتم عبر رقم الهاتف وكأنه يقوم بوظيفة الرسائل التقليدية أولاً، أما ثانياً فيمكن الاستدلال على هذا من خلال التعريف الذي أورده المشرع في المادة رقم (2)[1] من قانون الاتصالات لعبارة الاتصالات المقصودة بهذا القانون حيث جاء التعريف على إن الاتصالات هي: " نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو باي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية "، كما وبالإضافة لاستثناء المطبوعات الإلكترونية والتي تخضع لقانون المطبوعات والنشر والتي سيتم إيضاحها في ثانياً.

ثانياً) قانون المطبوعات والنشر:

قد تُعامل الشائعات الإلكترونية التي تُنشر من خلال المطبوعة المرخصة بطريقة مختلفة من حيث التنظيم والتجريم، حيث إن القانون المُناط به تنظيم تلك الأحكام حصراً هو قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، فما جاء على ذلك القانون بأنه قد حظر العديد من المواد التي يُمكن نشر الشائعات من سياقها إذا ما

[1] انظر نص المادة (2) من قانون الإتصالات رقم 13 لسنة 1995.

انطوت على أياً من الموضوعات التي حظر نشرها وهي التي أوردها المشرع في المادة (38)[1] من ذات القانون والتي تنص على أنه: " يحظر نشر أي مما يلي:

أ . ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، أو الإساءة إليها.

ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د . ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

فقد حظر المطبوعات والنشر كما هو موضح بالمادة أعلاه إذا كان على صيغة نشر الشائعات التي تنطوي على أياً من المضامين المبينة بالمادة (38)، كما أنه نص على حظر نشر الشائعات بطريقة مباشرة وصريحة في حق الأشخاص مثل ما ورد في الفقرة (د) من المادة سابقة الذكر، أما عن الفقرات التي سبقتها فيمكن إيقاع التكييف عليها إذا ما تضمنت شائعات تنطوي على نفس المضمون وإن لم يكن قد نص عليها المشرع بطريقة مباشرة إلا أنه لم يشترط صحة المعلومات التي تُنشر إذا ما كانت أحد المنشورات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

العقوبة: 1- وفقاً لنص المادة (46/د) من قانون المطبوعات والنشر يُعَاقِب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

2- ووفقاً لنص المادة (46/هـ) من قانون المطبوعات والنشر يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

وكان المشرع قد أشار للعديد مما يحظر نشره في المادة (39) والتي تنص على أنه:

" أ . يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.

وفي هذا المقام يرى الباحث أنه قد يثور خلاف فقهي حول مدى انطباق تلك المادة على سياق الشائعات إذا ما تضمنت ما ينطوي على أياً من المضامين الواردة بالفقرات أعلاه، فمثلاً نصت المادة على حظر القانون لنشر

[1] انظر نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

محضر التحقيق دون إجازة النيابة فهل من الممكن أن يتم الإخذ بإعتبار المسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات إذا ماكان محضر التحقيق عبارة عن محضر مُختلق ومُصدرعلى شكل شائعة دون أن يكون هو المحضر الأصلي؟ هناك من يرى أن شرط انطباق هذا النص هو صحة المنشور[1]، فعدم صحة المنشور لم يؤدي إلى النتيجة التي تؤول إليها نتيجة نشر المضمون الصحيح، لذا من غير الممكن تكيف ذلك النص إذا ما كان المنشور على صيغة شائعة، أما ما يراه الباحث بأن من يقوم بنشر تلك المعلومات سواء صحيحة أو خاطئة فهو قد عمد لمخالفة القانون فإذا ما كانت صحيحه فهو أهل لانطباق النص عليه لما تضمنت حالته من تجريم صريح ومباشر، أما إذا ما كانت خاطئة فناشرها كذلك وقع في نطاق التجريم ، فنتيجة الشائعة على تلك الموضوعات قد تؤول لنتائج أكثر سوءً من التي كانت عليها نتيجة إذا ما كان المنشور حقيقية، كما أنه من الأساس لا يحق له نشر أي مضمون متعلق بمحضر تحقيق دون أجازت النيابة أو جلسات محاكم دون إقرار المحكمة لذلك ، فلا يمكن الاعتداد بجهل القانون في تلك الحالة ، فكما تنص القاعدة القانونية التي أوردها المشرع في المادة (85) من قانون العقوبات على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ، وعليه فإن نشر شائعات عبر مطبوعة إلكترونية تنطوي على الحالات المبينة بالمادة (39) من قانون المطبوعات والنشر".

العقوبة: وفقاً لنص المادة (46/ج) من قانون المطبوعات والنشر إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الإف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة، كما إن قانون العقوبات في المادة (225) قد فرض غرامة قدرها من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار لكل من يقوم بنشر أي تحقيق جنائي ومحاكمات الجلسات السرية، ومحاكمة دعوى السب، وكل ما منعت المحكمة من نشره، إلا أن ما ينطبق على الصحيفة المطبوعة هو النص الخاص الذي ورد في هذا الشأن وهو نص المادة (46/ج) من قانون المطبوعات والنشر.

وغالباً ما يثور خلاف فيما يتعلق بالذم الذي يُنشر عن طريق المطبوعة الإلكترونية التي تضمنها المشرع من ضمن المطبوعات الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، وذلك في المواد (42)و(45) منه، والتي قد اكتسبت صفة التجريم في قانون الجرائم الإلكترونية أيضاً، مما يدع مجالاً للتساؤل هل نطبق نصوص المواد سابق الذكر من قانون المطبوعات والنشر أم المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة(2/57) من قانون العقوبات الأردني التي تشير بمضمونها إلى تطبيق النص الخاص في حال تعارض مع النص العام لنفس

[1] دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. مرجع سابق، ص79.

الفعل؟ ؛ وفي هذا المقام نجد بأن محكمة التميز الموقرة كانت قد قضت بالأمر حيث نص قرارها حول تلك الواقعة على أنه: "جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11)[1] من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114)[2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين (42)[3] (45)[4] من قانون المطبوعات والنشر[5] ".

أما عن ما أستند إليه القرار من تبريرات فهي كما يلي: "ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة (11) منه وبدلالة المادة (2/57)من قانون العقوبات والتي نصت على: " أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص، مما يتضح لنا بأن التجريم لحالات الذم والقدح التي تجري باستخدام الصحف الإلكترونية والمسجلة وفقاً لقانون المطبوعات والنشر يجري تكيفها وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية".

المطلب الثاني
مرتكزات تشكيل جريمة نشر الشائعات

كما يُعرف بأن لكل جريمة عوامل قيام وأسباب وركائز لا تقوم إلا على أساسها فلا يتصور أن يكون هناك جريمة دون أن يكون هناك أركان لتلك الجريمة كالركن الشرعي الذي سيُخصص له الفرع الأول، أما عن الفرع الثاني فسينصب على الركن المادي لجريمة نشر الشائعات، أما عن الركن المعنوي فهو ما سيذكره الباحث في الفرع الثالث منهياً فيه المطلب والمبحث وهي على النحو التالي:

---

[1] انظر، تنص المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 والتي تنص على أن " يعاقب كل من قام قصدا بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قدح او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

[2] انظر ، نص المادة (114) من ثانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 19961، والتي تنص في مضمونها على أحكام التوقيف.

[3] انظر نص المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998،والتي تدل فيمضمونها حول المحكمة المختصة .

[4] انظر نص المادة (45) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998، والتي تدل في مضمونها حول العقوبات المترتبة على مخالفة احكام ذات القانون.

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة عادية)، الحكم رقم 2015/8، الصادر بتاريخ 2015/11/16.

الفرع الأول

الركن الشرعي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

ويسمى بالركن القانوني، ويشتق ركن الشرعية فكرته من مبدأ قانوني مفاده لا جريمة ولا عقوبة بلا نص يحدد تلك الجريمة ويوضح صورتها، فقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (3) من قانون العقوبات، وعليه فإن العمل لا يُعتد بكونه جرماً إذا ما قد جرمه القانون ونص عليه، ومن ثمَّ فإن القاضي الجزائي لا يمكنه دون القانون أن يعتبر أعمال الأشخاص جرائم ويعين لها عقوبة حتى لو كان اجرا ؤه مفيداً لمصلحة المجتمع ولحفظ النظام العام، وبصورة أخرى فإن المشرع وحده الذي يشغر حيز تمثيل الأمة" ويستطيع بل هو مكلف بتعيين العناوين الجرمية وتحديد عقوباتها"[1]، فالمشرع محصور ومقيد رهناً للنص التجريمي حيث أنه لا يستطيع أن يتجاوز الحد المنصوص عليه للعقوبة أو ينزل عنه، فهو الذي يضفي الشرعية لعمل القاضي في تجريم الفعل واعتباره فعلاً يُرتب عليه عقوبة جراء ارتكاب هذا الفعل، فالنص يُخاطب القاضي المختص لكونه مطبقاً للقانون في الوقائع التي ينظرها، ويخاطب المشرع كونه هو من يُنيط الحق للنصوص التجريمية تكييف الفعل على أساسها، فنظراً لخطورة القانون الجزائي بالنسبة للحقوق والحريات التي تترتب للأفراد فقد ارتأى الفقه القانوني الحديث إلى أن الفعل مهما كان مضمون خطورته ومهما كانت جسامة إضرار نتائجه بالمجتمع، ومهما كانت الخطورة الإجرامية لمرتكبه لا يُشكل جرماً ولا يقع تحت طائلة المساءلة القانونية إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يُقرر عقوبته بعد ما يقوم بتجريمه[2].

ولقيام الركن الشرعي لا بد من أن تتوافر عدة شروط كما يلي :

1- توافر نص قانوني يُجرم الفعل ويرتب جزاء إزاء ارتكابه[3].

2- إمكانية تطبيق النص القانوني من حيث الزمان[4].

3- إمكانية تطبيق النص القانوني من حيث المكان[5].

4- عدم توفر سبب من أسباب الإباحة[6].

---

(1) سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري. المفرق: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت عدد2-أ. المجلد 8، ص 156.

(2) فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين،ص 43.

(3) انظر، نص المادة (3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(4) انظر، نص المادة (4) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(5) انظر، نص المادة (7) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(6) انظر، نص المادة (92) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ويترتب على هذا الركن نتيجتين أساسيتين، تتولى الأولى فكرة عدم رجعية القانون، أي عدم سريان القانون بأثر رجعي إلا في استثناءات تقتضيها مصلحة المتهم، أما عن النتيجة الثانية فيتضمن لزومية التفسير الضيق للنصوص الجزائية، أي أن على القاضي أن يُعَيِّن العناوين الاتهامية والعقوبات المقررة إزاءها بناءً على مضمون النصوص التجريمية، بعيداً عن القياس والمفاهيم المخالفة لمضمون النص أو الاجتهاد[1]، فلا اجتهاد بمورد النص.

فتجسيد الركن الشرعي (القانوني) في حالات جريمة نشر الشائعات الأكترونية يتخذ شكل إيقاع تكييف الجريمة وفقاً للنص القانوني الذي قضى المشرع من خلاله تجريم الفعل المرتكب، أما بطريقة مباشرة من خلال نصوص قانون الجرائم الألكترونية وأما بطريقة غير مباشرة، عن طريق القوانين التي تجرم الفعل المرتكب بواسائل إلكترونية كالتي تضمنها قانون الجرائم الألكترونية من خلال القانون الذي نص عليها بالاستناد لنص المادة (15) من قانون الجرائم الألكترونية والتي كان قد سبق للباحث أن بينها ووضح مقاصدها، فخلاصة القول بأن تحقق الركن الشرعي(القانوني) للجريمة يتحقق فور اعتبارها جريمة لوجود نص يجرمها.

الفرع الثاني
الركن المادي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

وهو الركن الذي يبحث بالواقعة المادية التي أتاها فاعل الجريمة، فالقانون لا يعاقب لمجرد التفكير، ولا عن النوايا الداخلية ما لم تشكل تلك النية جريمة بحد ذاتها أو شروعا بجريمة، وأنما يعاقب على الوقائع التي تأتي بمساس للذي وقع عليه الفعل المأتي من قبل الفاعل لذلك الفعل، فهو يُجَرِّم بناءً على الوقائع التي ترتب أضراراً للأشخاص أو للمجتمع أو للدولة بشكل مؤثر ولقيام ذلك الركن لابد توافر ثلاث عناصر لا يقوم بها الركن المادي ولا الجريمة دونها وهي كالآتي.

أولاً) الفعل الجرمي :

وهو الفعل الذي يرتكبه المجرم بقصد إحداث تغيراً أو مساساً في واقع الحال، ليرتب عليه ذاك التأثير الذي هو تصرفاً يأتيه الفاعل من تلك التصرفات التي تجسد خرقاً لأحد النصوص التجريمية وفقاً للقوانين، فهو سلوك مادي يرتكبه الشخص عن دراية وإدراك ووعي، إذ إن لا يتصور هناك جريمة دون تصرف أو سلوك إجرامي[2]، ويكون الفعل الإجرامي أما إيجابي كالقيام بفعل أو سلبي، كالامتناع عن فعل، إلا أن جريمة نشر الشائعات لا تقوم إلا بشكل إيجابي، إذ إن لا يتصور القيام بها بالامتناع[3].

---

(1) سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري.مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

(2) فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. مرجع سابق، ص 69.

(3) عادل محمود الخلفي. (2019). المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري. المؤتمر العلمي السادس -القانون والشائعات- كلية الحقوق. جامعة طنطا، ص 12.

ثانياً) النتيجة الجرمية :

أما عن النتيجة فهي ما يؤدي إليه الفعل المأتي من قبل الفاعل، وهي ما تؤل إليه التصرفات المادية التي أتاها المجرم على من قصد إتيانه عليه، فهي الأثر المادي المترتب جراء السلوك الإجرامي، وتكون النتيجة أما نتيجة مادية، وإما نتيجة قانونية.

ثالثاً) العلاقة السببية :

والعلاقة السببية هي ارتباط الفعل الجرمي المأتي من ناشر الشائعة بالنتيجة التي تم تحقيقها إزاء هذا الفعل، والمعيار بأن لولا قام الفاعل بجرمه لما حدثت تلك النتيجة، فلا يتصور بأن تقوم الجريمة دون أن يكون هناك ارتباط ما بين العنصرين السابقين للجريمة فقد يستوي أن يقوم الفاعل بفعله دون أن يؤدي نتيجة وبالتالي نحن أمام جريمة غير مكتملة، فهي صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين تَتَّصِلَان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني مفاده بأن سبباً للأخر [1].

أما عن تجسيد الركن المادي في جريمة الشائعات قد يكون متشابهاً لحد كبير بين المضامين المختلفة للشائعات، أي أنه قيام الفاعل بأن يتخذ كافة الوسائل التي تمكنه من الوصول لشبكة الإنترنت أو أحد الوسائل الإلكترونية ليقوم من خلالها بكتابتها والإتيان بالفعل الإيجابي الذي يدفع الشخص بكتابة المنشور أو بث العبارات المكونة لمحتوى الرسالة المتضمنة للشائعة وهو الفعل، مما يؤدي بإلحاق الضرر سواء بالمجتمع أو بالفرد بالشخص أو بالدولة بناءً على مضمون الرسالة وهي النتيجة، مما يشكل ربطاً ما بين الفعل الذي يتشكل من خلال القيام بكتابة المنشور المتضمن للشائعة أو إعادة نشره أو إعداد محتواه أو المساهمة في صياغته وما بين النتيجة التي أدى إليها ذلك الفعل وهنا تتشكل الرابطة السببية[2]، حيث إن هناك بعضاً من أنواع الشائعات تحتاج إلى توافر عوامل معينة لقيامها مثل العامل المكاني والعامل الزماني ، كجريمة نشر الشائعات أثناء الحروب، أو جريمة نشر الشائعات من خارج الأردن.

---

(1) نظام توفيق المجالي. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في نظرية الجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص241.

(2) سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المسؤولية الجنائية لِمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث

الركن المعنوي وتطبيقه على جريمة نشر الشائعات الإلكترونية

لايؤخذ الاعتداد بالجريمة على الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص دون الأخذ بالجوانب النفسية أي المعنوية، وهي الأمور الغير للمعاينة الحسية وقد لا تظهر للعيان بل يُعبر عنها من خلال الأفعال المرتكبة، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول المعنوية للجريمة وتسيريها والسيطرة عليها[1]، فهو الآلية التي تمكن المشرع من تحديد المسؤول عن القيام بالجريمة، فأصول العدالة تقتضي بأن لا يكون هناك إسناداً للجريمة على الفاعل ما لم تكن له في ماديات الجريمة ارتباطاً وصلةً نفسية[2]، فيُعبر عن هذا الركن بوصفه القصد الجرمي، فالمشرع الأردني كان قد أشار إليه بقانون العقوبات معتبراً إياه بالنية وعرفها على إنها " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3]، ولنكون بصدد تحقق ركن معنوي في الجريمة لا بد من أن يتوافر عنصرين لا يقوم الركن المعنوي دونهما وهما كما سيوضحهما الباحث تباعاً:

أولاً) العلم الجرمي:

والمراد بالعلم هو إدراك الفاعل لماهية الفعل الذي يقوم بارتكابه، فالقصد الجرمي لقيامه لا بد من أن يتكون من خلال وعي وإدراك ، فالجريمة لا تكتمل إذا ما قام المجرم بتصور الحالة الجرمية التي يقدم لارتكابها، فالعلم يُعتبر لحظةً سابقة عن الإرادة ففي علم الفعل المعرفة الكافية التي تمكنه من ارتكاب ما ينوي فعله، أي يعلم طبيعة الفعل الذي يُصار إليه في نيته تجاه إرادته، وعليه فإن المتوقع مرهون بالتصور الذي يتشكل من خلال الإرادة أو البنيان النفسي الذي تقوم على أساسه[4]، فإن للعلم عَنَاصِر جوهرية لا تقوم يقوم إلا بها إذا ما تحققت كمعرفة الجاني بالحق المُعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل، العلم بالنتيجة الجرمية، القصد الخاص ... وأخرى، وأموراً غير جوهرية لا يشترط على الجاني لكي يقوم القانون باعتباره مجرماً أن يعلمها، كالأهلية الجرمية، والظروف المشددة، والمعرفة بالقانون المُجرم للفعل، فلا عذر بِجَاهِل في أحكام القانون.

ثانياً) الإرادة الجرمية:

وتشكل الإدارة الدافع المعنوي الذي يتشكل من خلال النية، فهي الاتجاه للقيام بالفعل الجرمي، فالإرادة هي عنصراً جوهرياً في إظهار الجاني ومدى مسؤولية مرتكب الفعل على الفعل المرتكب، فقد يستوي أن يرتكب الشخص

---

(1) علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة للنشر. ص 183.

(2) محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات –القسم العام. ط4. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 583.

(3) انظر، نص المادة (63) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(4) محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات –القسم العام. مرجع سابق، 697.

جريمة تحت وطأة التهديد، وقد تكون دفاعاً عن النفس، فالطبيعي إن تلك الأفعال لا يمكن تجريمها كتلك التي يرتكبها فاعليها بإرادتهم المحضة، فالباحث يرى بأن الإرادة هي مفتاح الجريمة للمجرم، حيث إنها تتجسد من خلال علم الشخص بالماهية الجريمة من ثم الإصرار على القيام بها، وعليه فإن الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن إدراك ووعي محض[1]، كما يجب الإيضاح بأن إرادة السلوك الإجرامي ليست كافية لتحقيق القصد الإجرامي، بل لا بد و أن تتجه الإرادة الجرمية التي تتشكل في ذهن الفاعل أن تؤول إلى النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك[2]، دون اشتراط الأذى الفعلي[3].

أما عن تكيف الركن المعنوي في جرائم نشر الشائعات الإلكترونية بشكل عام يتمثل بعلم مرتكب الفعل بأن ما يقوم على ارتكابه من كتابة منشور أو مشاركة في إعداد محتواه أو إعادة نشره أو المساهمة فيه بأي شكل من الأشكال عبر الوسائل الإلكترونية بأن ما يقوم به يشكل جرماً قد تؤول نتيجته إلى إلحاق الضرر بالغير أو بالمجتمع أو بالدولة، كما ويجب أن يعلم بأن المعلومة المتضمنة للشائعة التي يقوم بخلقها أو إعادة نشرها هي معلومة كاذبة لا أساس لها من الصحة وذلك لتحديد مسؤوليته الجرمية عن معرفته بمدى عدم مصداقية المعلومة، فالباحث يرى بأن مناط العلم في جريمة نشر الشائعات المراد به هو علم الشخص بمدى عدم مصداقية تلك المعلومة وإلا فهو ليس في صدد جريمة نشر شائعات، كما ولاكتمال الركن المعنوي لابد على الفاعل أن يجسد ذلك العلم ليجعل منه وسيلة دافعة للإرادة الخالصة والوعي الكامل للشخص في أن يقدم على الفعل المتمثل بنشر الشائعات، وذلك بمحض إرادته، فيجب أن تكون إرادته التي تجسدت من خلال معرفته بالأمر تميل إلى نية سيئة، فجريمة نشر الشائعات في غالب حالاتها يجب أن تكون متصلة بنية سيئة، وإلا من ليس لديه نية سيئة لن يقوم بنشر الشائعات وحتى لو لم يكن يعلم مدى صحتها وذلك لمدى تأثيرها مجتمعياً بطريقة سلبية ، كما إن هناك بعضاً من الحالات تحتاج لتوافر القصد الخاص لقيامها كنشر الشائعات في زمن الحرب فلا بد أن يكون ناشرها عالماً بأن الوقت الذي تمر به الدولة حرباً، وأن تنصب إرادته نحو المساس بالشعور القومي لدى المواطنين مستغلاً ذلك الظرف لأي غاية كانت.

---

(1) علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 176.

(2) كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 282.

(3) محمد هشام أبو الفتوح. (1995). الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً. القاهرة : دار النهضة العربية، ص 324.

الخاتمة

نهايةً، لقد خلص الباحث بأن الشائعات الإلكترونية هي عبارة عن معلومات مغلوطة سريعة الانتشار تحوي معلومات ذات طابع شائق ينشرها الأشخاص ويتناقلوها عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية والمنشورات والصحف الإلكترونية وكل ما له صلة بالفضاء الإلكتروني، كما لخص إلى إن للشائعات بشكل عام العديد من الخصائص والسمات كسرعة انتشارها وقدرتها على التضخم، وغيرها، كما وتختلف الشائعات التقليدية عن الإلكترونية من حيث سرعة الانتشار ونطاق التأثير والوصول وتقصي المصدر، كما أنه قد تبين للباحث مدى التخبط التشريعي في التنظيم القانوني للمسئولية الجزائية للشائعات حيث عمد الباحث إلى تصنيف الشائعات عبر السياق الذي تتضمنه وأوقع النص التجريمي على أساسه، ليسند عليها أركان الجريمة وذلك لقياس مدى انطباق أركان الجريمة على واقعة نشر الشائعات الإلكترونية.

النتائج :

1- لوحظ بأن المشرع لم يرتب أحكاماً تعترف في مفهوم جرائم الشائعات رغم إن التعريف القانوني لها يحصنها ولا يعمل على تقييد مضمونها.

2- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية بشكل صريح بل تركها لصلاحيات القاضي في القياس بناءً على السياق الذي تتضمنه بالقوانين الأخرى و بالاستناد للمادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية.

3- لم ينص المشرع على تجريم الأنباء الكاذبة والشائعات في قانون العقوبات التي تهدف بالمساس في الشعور القومي إلا بحالات الحرب أو توقع نشوبها كما في نص الماد (131) من قانون العقوبات، وهذا ما يُعد تقصيراً تشريعياً لأنه لم يشمل كافة الأحداث العامة في نطاق التجريم.

4- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات الإلكترونية ذات الطابع العام والتي تثير الفزع أثناء الحالات الاستثنائية كحالات الكوارث (الأوبئة، الزلازل، الظروف الجوية الخطرة، الحوادث الخطرة) بشكل مباشر في قانون العقوبات أو فيأي قانون أخر.

5- لوحظ بأن المشرع لم ينص على تجريم الشائعات التي تمس بالنظام العام في كل من قانون الجرائم الإلكترونية والعقوبات، ورغم إنه نص على تجريم الشائعات التي تمس الآداب في المادة(75) من قانون الاتصالات.

6- لوحظ بأن هناك ضعف بالآليات التي تعمل على ردع الشائعات ومقاومتها بشكل تقني، كما ويتضح بأن هناك قلة وعي في المصادر الرسمية للمعلومات الصحيحة.

7-لوحظ بأن هناك ضعف للكم الثقافي المجتمعي حول الوضع القانوني لنشر الشائعات وترويجها عبر الوسائل الإلكترونية.

التوصيات:

1- نأمل على المشرع الأردني أن يتبنى تعديلاً قانونياً يتضمن الإعتراف بجرائم الشائعات والأخبار الكاذبة من خلال تبيان مفهومها وتنظيم أحكامها.

2- نأمل على المشرع أن يرتب نصاً تجريمياً يدين جرائم نشر أونقل أو توارد الشائعات الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية، ويقترح الباحث التالي:

أ- يُعاقب كل من قام بإدخال أو إعادة أدخال أو بنشر أو إعادة نشر أو إرسال أو إعادة إرسال الشائعات أو الأخبار الكاذبة مهما كان مضمونها عبر الوسائل الإلكترونية التي بينها هذا القانون بالحبس مدة من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة لا تقل عن (100) ولا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- ليس هناك ما يحول دون تطبيق عقوبة أشد في أي تشريع أخر.

أو أن يسير على ما سار عليه المشرع العراقي فيما نصت عليه المواد (210- 211) من قانون العقوبات العراقي.

3- نأمل على المشرع الأردني أن يعمل على تعديل المادة (131) من قانون العقوبات الأردني بحيث أن يحذف الفقرة أ منها " ليستعيض عنها بـ أ- يُعَاقِب كل من يقوم في نشر الشائعات أو إذاعة الأنباء الكاذبة، أو المبالغة في المعلومات بطرق لها أن توهن نفسية الأمة أو تمس بالنظام وأو الآداب العامة بالحبس بمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وإضافة فقرة يكون تريبها (ب) تشدد العقوبة على من ينشر الشائعات في الظروف عينها الواردة بالمادة (130)، مع الإبقاء على ما ورد بالفقرة (ب) وتبديل ترتيبها ليصبح فقرة (ج).

4- نأمل على المشرع الأردني أن ينص على مادة تتضمن تجريم نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة أثناء الكوارث والظروف الطارئة التي بينها الباحث في النتائج، وبعقوبة مشددة يراها المشرع مناسبة، أو له أن يجعل الكوارث والظروف الطارئة من جملة الامور التي تستدعي التشديد الوارد في إقتراحنا المتعلق بالمادة 131 والفقرة (ب) التي نأمل على المشرع أن يأخذ بها في البند السابق.

5- إذا ما قام المشرع بالأخذ في البند الثالث من التوصيات، فهو في صدد إيجاد حل للنتيجة الخامسة التي توصل إليها الباحث.

6- لا بد والالتفات إلى تدعيم الآليات التي تعمل على محاربة الشائعات وضحدها، وذلك عبر إطلاق وتعزيز المنصات الحكومية والمدنية لمجابهة الأخبار الكاذبة، كما هناك ضرورة للتوعية حول اقتصار استشفاء المعلومات من المصادر الرسمية دون غيرها.

7-لا بد ودعم المبادرات التي تعمل على تعزيز ثقافة الحصول على المعلومة، ونشر التوعية القانونية عن الوضع القانوني لنشر الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية بجانب التوعية الثقافية عن مضار الشائعات على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً) المعاجم:

1- جمال الدين محمد بن مكرم.(د.ت.ن). معجم لسان العرب. المجلد الثامن. بيروت: دار صادر.

2- أحمد مختار عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط:1 المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتب.

3- مجمع اللغة العربية. (1995). المعجم الوجيز. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية.

4- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط ط4. القاهرة: مكتبة الشرق الدولية.

أولاً) الكتب والمؤلفات:

1- أحمد فتحي سرور. (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة : دار النهضة العربية.

2- طه أحمد طه المتولي. (1997). جرائم الشائعات وإجراءاتها. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

3- علي أحمد عبد الزعبي. (2006). حق المؤلف بالقانون الجنائي دراسة مقارنة. طرابلس: المؤسسة الحديثة للنشر.

4- فريد روابح. (2018-2019). محاضرات في القانون الجنائي العام. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين.

5- كامل السعيد. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.

6- محمد حجاب. (2003). الموسوعة العالمية. ج4. ط1.القاهرة: دار الفجر للتوزيع .

7- محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات -القسم العام. ط4. القاهرة: دار النهضة العربية.

8- محمد هشام أبو الفتوح. (1995). الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً. القاهرة : دار النهضة العربية.

4- نظام توفيق المجالي. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في نظرية الجريمة والمسؤولية الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5- مؤمن علي عطية أبو النجا. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار المكتب الجامعي الحديث.

6- دينا عبد العزيز فهمي. (2018). الحماية الجنائية من إساءة أستخدام وسائل التواصل الإجتماعي. القاهرة : دار النهضة العربية الكبرى.

الرسائل العلمية:

1- محمد منصور البابا.(2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط . عمان.

الأبحاث المنشورة:

1- أحمد عمر. (2012). الشائعات والجريمة في عصر المعلومات. دبي: مجلة الأمن والقانون. العدد2، المجلد 12.

2- سامر بن محمد القضاة. (2010). تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الإيراني و بالشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري. المفرق: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية-جامعة آل البيت عدد2-أ. المجلد 8.

3- سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة. (2019). المَسؤولية الجنائية لِمروجي عبر شبكات التواصل الإجتماعي " دراسة فقهية قانونية ". جرش: مجلة جرش للدراسات والبحوث. مجلد (20) عدد (1).

4- أحمد مازن أبراهيم .(2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)، المجلة القانونية (المتخصصة في البحوث القانونية) 0758 – 2537 :ISSN، بغداد: جمعية الراسخ التقني العلمية.

المؤتمرات العلمية:

1- ديانا فهمي. (2019). المسئولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل. طنطا: المؤتمر العلمي السادس -القانون والشائعات- كلية الحقوق. جامعة طنطا.

2- عادل محمود الخلفي. (2019). المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري. طنطا: المؤتمر العلمي السادس -القانون والشائعات- كلية الحقوق. جامعة طنطا.

التشريعات القانونية :

1- قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته رقم (27) لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 01/06/2015 على الصفحة 5631.

2- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1966، لصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 01/05/1960 على الصفحة 374.

3- قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 16/05/2017 على الصفحة 3362.

4- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 01/09/1998 على الصفحة 3162.

5- قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 01/10/1995 على الصفحة 2939.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1996، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/03/1961 على الصفحة 311.

7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

8- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/17، لسنة 2007.

قرارت المحاكم :

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (هيئة عادية)، الحكم رقم 2015/8، الصادر بتاريخ 2015/11/16 .

2- قرار محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الصادر بتاريخ 2020/6/21.

3- قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الصادر بتاريخ 2020/6/4.

مواقع إنترنت :

قاموس المعاني . (2016). المعجم الغني . تاريخ الاسترداد 10، 6، 2020، من المعاني : https://www.almaany.com

المراجع الأجنبية :

[1] Warren A. Peterson, Noel P. Gist. (1951). Rumor and Public Opinion. *The American Journal of Sociology*. Volume 57, Number 2.
(https://www.journals.uchicago.edu/doi/10.1086/220916)

[2] Daniel J. Solove. (2007) .*The Future of Reputation: Gossip, Rumor, and Privacy on the Internet*, George Washington University Law Schoo.

[3] Serrano, D. and Rovastos, Z. P. (2013).*Use of Social Media in Natural Disaster Rumors*. International Proceedings of Economics Development;39,2.

[4] Gordon W. Allport , Leo Postman. (1948). The Psychology of Rumor. *American Journal of Sociology*, Volume 53, Number 4.
(https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1086/220195)

مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث

Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)

المجلد الثاني، العدد الرابع، 2021

Volume 2، Issue 4، 2021

مجلة دورية علمية محكمة دولية تعني بنشر الدراسات والبحوث والأوراق البحثية والمقالات العلمية باللغتين العربية والانجليزية

تصدر عن أكاديمية التطوير العلمي

بمجموعة سما دروب للدراسات والإستشارات والتطوير العلمي.

A scientific journal that publishes studies and research in Arabic and English
By Scientific Development Academy
Sama Dorub Group for Studies, Consultancy and Scientific Development

الرقم التسلسلي المعياري الدولي International Standard Serial Number

ISSN: 2709-1635

الهاتف : 962779116272+

E-mail:

Programs@sdevelopment4.com

sfdevelopment4@gmail.com

Website:

http://sdevelopment4.com/ar/jsd.html
http://ustedu.org/scientific-research/

ادارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة في البحوث والدراسات المنشورة في أعدادها، ومسؤوليتها فقط في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية.